جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص القانون العام المعمق

إعداد الطالب:

بن عزة حمزة

إشـــراف:

أ.د. بدران مراد

لجنة المناقشة

– أ.د. تشوار جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيســا
– أ.د. بدران مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مقــررا
– أ.د. دايم بلقاسم	أستاذ محاضر – أ–	جامعة تلمسان	مناقشــا

السنة الجامعية : 2014-2015

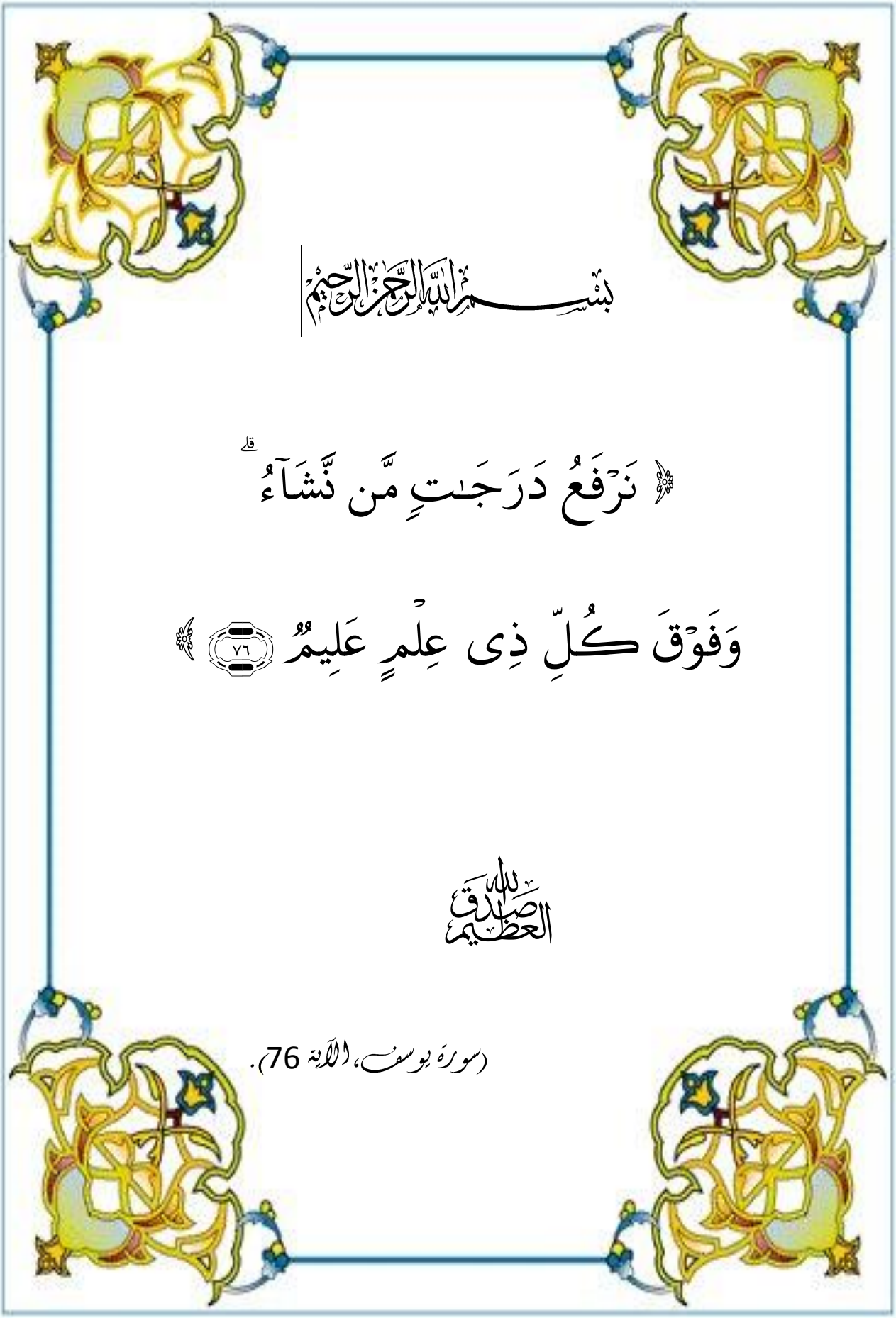

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ

وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة يوسف، الآية 76).

إهداء

سبحان الذي أنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح، سبحانه الملك الجبار الواحد القهار لا إله إلا أنت تذل بالقدرة من شئت وترفع بالعزة من شئت.

بكل عرفان وتقدير اهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى من حملتني تسعا ورعتني دهرا، إلى من أرادت لي الأفضل على الدوام وعلمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، إلى العيون الساهرة أمي الغالية.

إلى من فتقدته في مواجهة الصعاب، ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه الفياض، إلى روح والدي الذي غاب جسدا وظل في القلب رحمه الله

إلى من شاركتاني رحم أمي وقاسمتاني فرحي وحزني صديقتاي وأختاي الغاليتين وزوجيهما الكريمين

إلى الملاك الصغير رياض

إلى من صادفتها زميلة فغدت أختا فاطنة

إلى كل زملائي في دفعة الماجستير قانون عام لسنة 2012-2013

إلى كل أساتذتي الذين تشرفت بالدراسة عندهم طيلة وجودي في الجامعة

إلى كل من يعرفني أو سيعرفني يوما اهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

لا يسعني وقد انتهيت من إعداد هذه المذكرة إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى الذي هداني لهذا وكنت لأهتدي لولا أن هداني الله، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكري وتقديري لأستاذي الفاضل "بدران مراد" الذي تكرم عليا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وخصني ببعض وقته، وأفادني بنصحه وتوجيهاته

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتي الذين أعتز بقبولهم مناقشة وتقييم هذه المذكرة الدكتور " تشوار الجيلالي" والدكتور "دايم بلقاسم"

شكري إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في أن يصل هذا العمل إلى شكله النهائي.

حمزاوة سارة

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- د.س.ن: دون سنة نشر.

3- د.د.ن: دون دار النشر.

4- ص: الصفحة.

5- ط: الطبعة.

6- ج: الجزء.

7- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Op. cit. : ouvrage précédemment cité.
2- Ibid. : Même ouvrage.
3- P. : page.
4- n°. : numéro.

مقدمة

مع تصاعد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم، يزداد طرح قضايا الحريات والحقوق على المستوى الدولي والمحلي ومنها الحق في الإتصال وحرية الإعلام. وقد حظي موضوع حرية الإعلام بإهتمام كبير في الدراسات القانونية الحديثة نظرا لما يثيره من قضايا تتجاذبها رؤى وإتجاهات متباينة، وإنطلاقا من تعدد الزوايا التي ينظر منها إلى هذه الحرية بمختلف أشكالها، خاصة الإعلام المرئي والمسموع. هذا الأخير بات يلعب دورا رئيسيا وفعالا في عملية الإصلاح والتحول الديمقراطي نتيجة ثورة المعلومات، ووسائل الإتصال في العصر الراهن، والمتمثلة في غزو الفضاء بالصوت والصورة المتنقلة إلى جميع أنحاء المعمورة. فلقد تحول العالم إلى قرية صغيرة يمكن من خلالها مشاهدة الآخر والكلام معه، وإن كان على بعد أميال وأميال.

وقد أدى هذا التطور التكنولوجي في السنوات الأخيرة إلى فتح آفاق جديدة على حرية الإعلام السمعي البصري من خلال إمكانية إنشاء قنوات فضائية بمختلف أنواعها، متخصصة أو عامة، عمومية أو خاصة، وسواء كانت مشفرة أو مفتوحة تبث عبر أمواج الأثير بإستخدام الأقمار الصناعية[1].

فالمجال السمعي البصري في العالم لم يكن بمنأى عن هذه التطورات، إذ عرف بدوره بداية التسعينات من القرن الماضي تحولات جذرية تمثلت على وجه الخصوص في تدويل العرض ودخوله مجال المنافسة التجارية. وهذا أدى إلى إزدياد حدة التنافس الدولي على صعيد الإعلام السمعي البصري، خاصة مع ظهور الديمقراطية في العالم. فبعدما كان التنافس الدولي على إمتلاك السلاح بمختلف أنواعه لإستعماله في الحروب التقليدية هو أبرز سمة للقرن العشرين، تحول هذا الإهتمام إلى الإعلام الذي أصبح صناعة قائمة بذاتها، وأداة فعالة لإدارة الحروب إن في المجالات العسكرية، أو الإجتماعية، أو الإقتصادية، أو السياسية[2].

وتعتبر حرية الإعلام السمعي البصري أو ما يعرف بحرية البث عبر محطات الإذاعة والتلفزيون فرعا من فروع حرية الإعلام ، كان أول إعتراف رسمي بها في إعلان حقوق

---

(1) العياضي نصر الدين، التلفزيون دراسات وتجارب، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص. 2.

(2) رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري إشكالات الإنفتاح، مذكرة ماجستير تخصص تكنولوجيات وإقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص. 1.

الإنسان ومواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في فرنسا في 26 أوت 1789[1]. ومنذ ذلك الحين أصبح الإعلام السمعي البصري يمثل أحد الركائز الأساسية للإتصال وتبادل المعلومات والأخبار نظرا لما يوظفه من تقنيات حديثة لتمرير أو بث رسائله الإعلامية بلغة وثقافة الشريحة المستهدفة[2].

وفي الجزائر كان القطاع السمعي البصري ولا يزال محل إهتمام الحكومات المتعاقبة منذ الإستقلال. فقد عرف هذا القطاع تطورا من ناحية الإدارية والتنظيمية وقانونية عبر مراحل مختلفة. فغداة الإستقلال كرست إتفاقية إيفيان الثانية لسنة 1962 تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية، ونصت على تأجيل البث في موضوع هذه المؤسسة إلى وقت لاحق. وأمام هذا الوضع الذي يتنافى ومبدأ إسترجاع السيادة الوطنية، تدخل الجيش الشعبي الوطني بإحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962[3]. لتبدأ مرحلة بناء الإعلام الوطني بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة، وتكييفه مع ما يشهده العالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو البنى القاعدية، أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل، وتحريرها من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف. وكمرحلة أولى تم وضع هذه المؤسسة –الإذاعة وتلفزيون– تحت سلطة وزارة الإعلام، وتم إصدار أول مرسوم إعلامي إذاعي في أوت 1963 خاص بتأسيس وتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية (RTA)، حيث إعتبرها هذا المرسوم مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي، وتتمتع بصلاحية النشر الراديوغرافي والمتلفز[4]. وبالتالي تعتبر هذه الخطوة بمثابة بداية لإنطلاق مشروع واسع النطاق في مجال الإتصال السمعي البصري في الجزائر.

---

(1) Jaques ROBERT, Droits de l'homme et libertés fondamentales, éd. Montchrestien, Paris, 1994, p 673.

(2) سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص. 6-7.

(3) بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر (إتفاقيات إيفيان)، ترجمة لحسن غدار– مع العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص. 111.

(4) نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 93.

وإبتداء من سنة 1966 بدأت السلطات الجزائرية تبذل جهودا كبيرة لتقوية الإذاعة والتلفزيون، تمركزت هذه الجهود حول الزيادة الكبيرة في الميزانية المرصودة لهذا القطاع، وتوسيع شبكات الإرسال[1]. وبالرغم من هذه الجهود، إلا أن هذه المرحلة تميزت بالغموض سواء على الصعيد القانوني أو الميداني إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانون الإعلام ينظم الممارسة الإعلامية بما في ذلك قطاع السمعي البصري.

غير أن الإهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها الوسائل السمعية البصرية، لم يكن إلا مع بداية سنة 1982، حيث عرفت هذه المرحلة صدور أول قانون إعلام في الجزائر[2]، والذي حدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة المنصوص عليها في الدستور. لكن ما يمكن أن يقال حول هذا القانون، أنه جاء لينظم قطاع الصحافة المكتوبة، و لم يتعرض للوسائل السمعية البصرية إلا بشكل عام نتيجة لحساسية قطاع السمعي البصري، وخاصة التلفزيون في تلك الفترة، وهو ما جعل المشرع في وضع لا يسمح له بالخوض فيه.

وفي أواخر الثمانينات، ونتيجة للأزمة التي مرت بها الجزائر خاصة أحداث 5 من أكتوبر 1988 تم إصدار دستور فيفري 1989، وبالتالي دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية والتعددية الإعلامية، الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام فضاء إتصالي إعلامي لم تعرفه الجزائر من قبل. ونتيجة لذلك كان لابد من إيجاد نصوص قانونية تتماشى مع النهج الجديد، وتجسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام. وهو ما كان بإقرار ثاني قانون للإعلام سنة 1990[3]، والذي تضمن 106 مادة موزعة على 09 أبواب. وبإستثناء بعض الإشارات البسيطة، فإن هذا القانون شأنه في ذلك شأن قانون 1982 تعامل بحذر مع قطاع الإعلام السمعي البصري رغم أهميته [4]. في حين أن القانون قد تحدث بالكثير من

---

[1] نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص. 94.

[2] القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 5، لسنة 1982.

[3] القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 14 لسنة 1990.

[4] Brahim BRAHIMI, La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie, revue algérienne de communication, n° 6-7, 1992, p 15.

التفصيل عن قطاع الصحافة المكتوبة، الأمر الذي يمكن معه اعتبارهما قانونين للمطبوعات ليس إلا.

وتماشيا مع التطورات الهامة التي عرفتها الجزائر على الصعيد السياسي والإعلامي في سنة 1996، تم وضع دستور جديد فتح المجال واسعا أمام العديد من الحريات من خلال الكثير من مواده[1]. ومع بداية الحوار حول حقوق الإنسان، وزيادة الوعي عند الرأي العام في الجزائر بحقه في الإعلام، وفي ظل التحديات التي فرضتها الثورة التكنولوجية، صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 من الرئيس السابق "اليمين زروال" في 13 نوفمبر 1997[2]، والتي نصت على تنظيم قطاع الصحافة والإعلام وفتح قطاع السمعي البصري على الخواص، وضرورة إنفتاح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على إنشغالات وإهتمامات المواطنين[3]. كما دعت قطاع الإتصال ووسائل الإعلام العمومية للعمل على وضع إستراتيجية للسمعي البصري تهدف إلى زيادة عدد القنوات التلفزيونية وأيضا القوانين التي تنظمها، وإعطاء دفع لنشاطات البث الإذاعي والتلفزيوني حتى يشمل كل التراب الوطني عن طريق توسيع شبكات البث المحلية بما يسمح نقله عن طريق الأقمار الصناعية قصد نقل صوت الجزائر نحو الخارج. كما أشارت إلى وجوب إنشاء وكالة للإتصال الخارجي تستثمر في وظيفة إنتاج صورة حقيقية للدولة الجزائرية في الخارج. ويجب أن تجسد هذه التعليمات ضمن قانون عضوي متعلق بالإعلام يأخذ بعين الإعتبار التحولات التي تعرفها الدولة على المستوى المؤسساتي والدستوري والإعلامي.

وتعد تعليمة الرئيس زروال نقطة إنطلاق مشاورات حول مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر حيث نظم المسؤولون على القطاع عدة جلسات إنتهت بإقتراح مشروع قانون الإعلام لسنة 1998. إلا أنه لم يصدر نتيجة عدم قبوله من طرف الكثير من الإعلاميين، ليتم بعد ذلك إقتراح عدة مشاريع قوانين للإعلام خلال سنوات 2000 و2001 و2002 و2003

---

[1] أنظر المواد من 29 إلى 59 من الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر 1996 المتضمنة دستور 1996.

[2] التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في 13 نوفمبر 1997، وزارة الإتصال والثقافة، الجزائر، 29-30 ديسمبر 1997، ص 10-12.

[3] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1997، ص 57.

و2007. لكنها لم تجسد على أرض الواقع وبقيت حبرا على ورق. ومن أهم النقاط التي إشتركت فيها هذه المشاريع:

– تأكيدها ولأول مرة في تاريخ الجزائر على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته صحافة مكتوبة وإتصال سمعي بصري.

– خصصت بابا لتنظيم كل مؤسسة إعلامية بما فيها ذلك الإتصال السمعي البصري الذي خصص له الباب الثالث متضمن فصلين الأول القطاع العمومي، والثاني خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزيوني المرخص لها.

وعلى إثر ظهور متغيرات كثيرة ومتداخلة ساهمت إلى حد كبير في التحول الديمقراطي في الآونة الأخيرة، ومنها ما حدث ويحدث حاليا من حراك إجتماعي وسياسي في العديد من الأقطار العربية ضمن ما عرف بالربيع العربي، بادرت الجزائر إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات بدأت برفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فيفري 2011[1]، ومست قطاعات كثيرة منها قطاع الإعلام. إذ أبدت نيتها فتح قطاع السمعي البصري على الإستثمار الخاص، وإعادة النظر في التشريعات الإعلامية من خلال تحيينها بما يتماشى مع هذه التحولات. فصدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[2]، والذي حل محل قانون الإعلام لسنة 1990. وتعزيزا لمسار هذه الإصلاحات في المجال الإعلامي، وتجسيدا لنية فتح القطاع السمعي البصري على المنافسة الخاصة، صدر كذلك القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[3]، والذي يعتبر خطوة هامة ومكسبا تشريعيا في مجال ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر، والتي ستكون موضوع دراستنا في هذا البحث.

ولا شك أن الدور المتنامي والتأثير الطاغي للإعلام السمعي البصري يعكس الإهتمام التشريعي من جهة ومن جهة ثانية أهمية الموضوع التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

– إن الإنفجار العددي غير المسبوق الذي شهده قطاع السمعي البصري في السنوات الأخيرة أصبح يؤرق الساهرين على المجال السياسي للدول، مما جعلهم يحاولون إيجاد آليات

---

(1) أنظر الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 12 ، لسنة 2011.

(2) القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، لسنة 2012.

(3) القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 16، لسنة 2014.

من شأنها أن تضع الحد الأدنى من الضوابط لتنظيم هذا القطاع، وتخطط جيدا لإستخدام هذه الوسائل سواء الموجهة لشعبها أو الموجهة للخارج. فقد دخل الإعلام حقل العلاقات الدولية، وصار من الأنشطة الرئيسية التي يمارسها المجتمع الدولي، لأنه باستطاعته أن ينتقل من إقليم لآخر عابرا للحدود وملغيا كل أشكال الرقابة[1].

– إن موضوع حرية الإعلام موضوع مهم نظرا للأهمية الإجتماعية لحرية الإعلام بصفة عامة، وخاصة الإعلام السمعي البصري. فهذه الحرية هي أهم صور حرية التعبير وحقوق الإنسان والصفة الدالة على وجود ممارسة ديمقراطية في أي مجتمع، وأداة للرقابة على إحترام الحقوق والحريات[2]. وتزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر في هذه الفترة بالذات للنواقيس التي تدقها منظمات حرية الإعلام خاصة منظمة "مراسلون بلا حدود" والتي تندد بالوضعية المزرية التي آلت إليها حرية الإعلام في الجزائر في السنوات الأخيرة.

– إن محطات الإذاعة والتلفزيون أصبحت قوة مؤثرة، فهي التي تمد الأفراد بالمعلومات والمعارف في مختلف المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية، كما لديها القدرة على جعل الناس يفكرون في قضايا معينة بطريقة معينة، وتبصرهم بحقيقة الظروف التي يعيشون فيها وبطبيعة المشاكل التي تواجههم، والإمكانات المتاحة لحل هذه المشكلات، والوصول إلى وضع يمكن من إتخاذ القرارات المناسبة. علاوة على ذلك أصبحت محطات الإذاعة والتلفزيون الأداة الرئيسية للسياسيين والحكام لتهيئة الرأي العام لقبول توجهات وأهداف الحكومة[3].

– إن موضوع الدراسة هو موضوع حديث، وذلك بالنظر لحداثة إقرار التعددية وحرية الإعلام في الجزائر، وخاصة حرية الإعلام السمعي البصري. فالتشريعات المنظمة لهذا القطاع لم تصدر إلا في الأربع سنوات الأخيرة، وهي فترة وجيزة نسبيا إذا ما قورنت بحرية

---

[1] محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، د.س.ن، ص. 10.

[2] وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له رقم 84-181 بتاريخ 11 أكتوبر 1984 (Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse.) بقوله "يتعلق الأمر بحرية أساسية جد قيمة، وممارستها تشكل أهم الضمانات لإحترام الحقوق والحريات الأخرى، والسيادة الوطنية"، Recueil conseil constitutionnel, p. 78 أشار إلى ذلك:

Gilles LE BERTON, Libertés publiques et droits de l'homme, 09ème éd., Dalloz, Paris, p. 429.

[3] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007، ص. 6.

الصحافة المكتوبة التي ظهرت قبل أكثر من عشرية من الزمن، ونالت تنظيما دستوريا وتشريعيا على مستوى كافة الدول ومنها الجزائر. ولكن حرية الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون لم تنل هذا التنظيم من جانب المشرع إلا في السنوات الأخيرة. فقد نشأت أغلب هذه المحطات في دول العالم في ظل نظام إحتكاري من جانب الحكومات، وهو ما جعلها أداة تعمل لمصلحة هذه الحكومات لا لمصلحة الشعوب.

– إن التطورات السياسية والتكنولوجية أثرت على مجال الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، وأدت إلى تغيير الكثير من الظروف التي نشأ فيها[1]. فالبث عبر الأقمار الصناعية إستطاع نقل الأحداث وقت وقوعها دون أدنى تدخل من جانب الدول. فما يمكن أن تحجبه الدول عن شعوبها عن طريق محطاتها، سوف يصل إلى تلك الشعوب عن طريق المحطات الفضائية الأجنبية أو شبكة الأنترنت، مما جعلها تطالب بتحرير محطات الإذاعة والتلفزيون من الإحتكار الحكومي، وفتحها أمام إستثمارات القطاع الخاص، وعدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي لقطاع الإتصال السمعي البصري، إلا لتشجيع الإنتاج والمنافسة وضع حد للإحتكارات القانونية والفعلية.

وكون الموضوع حديث نسبيا، فإن ذلك إنعكس على البحوث والدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع في الجزائر بأن جعلها نادرة جدا، وهذا نتيجة لحداثة التشريعات التي تناولت تنظيم هذا القطاع في الجزائر.

وتأسيسا على ما سبق جاءت هذه الدراسة لتشكل بادرة لتفعيل الإهتمام بالبحث والتعمق في فهم الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، وتحليل كافة جوانبها الإجتماعية والإقتصادية والقانونية لمواكبة هذا التطور المذهل في النظم القانونية التي تحكم نشاط محطات الإذاعة والتلفزيون. وذلك من خلال تسليط الضوء على التساؤلات التالية: إلى أي مدى جسدت النصوص القانونية الدولية والوطنية المنظمة للإعلام السمعي البصري حرية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر؟. وها هي الضوابط القانونية

[1] سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 8.

لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية؟، وما هي أهم مميزات المسؤولية الجزائية في مجال الإعلام السمعي البصري؟.

ومن أجل مناقشة هذه الإشكالات، فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة سيعتمد على الدراسة النقدية التحليلية للنصوص القانونية المنظمة للإعلام السمعي البصري، مع اللجوء كلما إقتضت الضرورة إلى المنهج التاريخي للوقوف على التطور الذي عرفه التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر.

ونشير أنه ونحن بصدد دراستنا للموضوع، واجهتنا بعض الصعوبات أهمها:

قلة المراجع والدراسات الجزائرية المتخصصة في الموضوع وإنعدامها على حد علمنا بالنسبة لقانون الإعلام لسنة 2012، وقانون النشاط السمعي البصري الجديد. وعلى هذا الأساس سيتم اللجوء إلى تحليل النصوص القانونية للوقوف على مضمون الأحكام التي جاءت بها. أما عن المراجع الأجنبية وإن كانت متوفرة، فإنه ليس من اليسير الحصول عليها. بإضافة إلى ذلك فإن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري والتي تعكس موقفه في بعض جوانب الدراسة نادرة إن لم نقل منعدمة.

ومن أجل الإلمام بكل جوانب البحث والإجابة على الإشكالات المطروحة سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتم التطرق في **الفصل الأول إلى حرية الإعلام كضمانة لممارسة الإعلام السمعي البصري**، أما **الفصل الثاني فيخصص لدراسة نطاق ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها في التشريع الجزائري.**

الفصل الأول:

حرية الإعلام كضمانة لممارسة الإعلام السمعي البصري

ترتبط حرية الإعلام بكافة أشكاله المقروء والمرئي والمسموع ارتباطا وثيقا بحرية تعتبر عمود الحريات العامة ألا وهي حرية الرأي والتعبير، هذه الأخيرة ينصرف مدلولها إلى حرية الفرد في تبني واعتماد آراء ومواقف في أي مجال، سواء تعلق الأمر بشأن داخلي أو بفكرة خاصة أو موقف يتعلق بالشأن العام[1]. كما تشمل هذه الحرية إمكانية التعبير عن هذه الآراء والمواقف وإخراجها إلى حيز الوجود بمختلف الوسائل الإعلامية ضمن الحدود التي رسمها القانون. وبهذا تعد حرية الإعلام بمثابة حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي[2]، والمعيار الذي يتم التمييز به بين الدول الديمقراطية والدول غير الديموقراطية.

فالإعلام في ظل النظم الديمقراطية الحديثة التي تهدف إلى كفاية حقوق وحريات الأفراد في التعبير وإبداء الرأي، يقوم بدور كبير في تحقيق التنمية والرقابة الشعبية على أجهزة الدولة[3]، ومراقبة تصرفات الحكومة بشأن المواقف الدولية والفساد أو سوء الإدارة. إلا أنه وبالمقابل قد يكون _الإعلام_ سبيلا للمساس بأمن الدولة والإخلال بالنظام العام، والتعدي على حرمة الحياة الشخصية. فلقد أصبح تأثير وسائط الإعلام الحديثة، خاصة الإعلام السمعي البصري في الرأي العام أمرا بالغ الخطورة[4].

وتأسيسا على هذا، وانطلاقا من أهمية حرية الإعلام سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتعلق المبحث الأول بالإطار النظري لحرية الإعلام السمعي البصري، فيما يتعرض المبحث الثاني للإطار القانوني والتشريعي لضمان حرية الإعلام السمعي البصري في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

المبحث الأول: الإطار النظري لحرية الإعلام السمعي البصري

كان الإعلام قبل الثورة العلمية والتكنولوجية التي مست وسائل الإعلام و الإتصال يخضع للهيمنة السياسية التي تقيده بنشر ما ترغبه وما لا ترغبه،

---

(1) أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج2، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص. 134.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص. 275.

(3) محمد الأمين أبو هجار، الصحافة بين الحدود والحرية، الهيئة المصرية العامة، للكتاب، القاهرة، مصر، 2007، ص. 9.

(4) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 13.

وما ينبغي أن يعلمه للجمهور من عدمه[1]. غير أنه وبعد تطور وسائل الإعلام والإتصال، وثورة المعلومات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، لم يعد الإعلام خاضعا للسلطة السياسية، وإنما عرفت وسائل الإعلام نوعا من الإستقلالية والحرية[2]. ومن أهم وسائل الإعلام والإتصال المتطورة التي ارتبطت بالثورة التكنولوجية، يمكن الإشارة إلى الراديو الذي بدأ استخدامه في بداية القرن العشرين كوسيلة لنقل الرموز عبر الأثير. ثم جاء استخدام التلفزيون في النصف الأول من عشرينيات القرن الماضي ليكون أهم إنجازات هذه الثورة. ثم جاءت الأقمار الصناعية لتعبر بالإذاعة والتلفزيون ليصلا إلى كل أنحاء العالم، لتتولد القنوات الفضائية كنتاج لإمتزاج بين تكنولوجيا الحاسب الآلي والأقمار الصناعية. وبعدها جاء الأنترنت كوسيلة إعلام حديثة ومستقلة[3]. فكل هذه الإنجازات التي حققتها ثورة الاتصالات ساهمت في ظهور إعلام جديد سمي بالإعلام المرئي والمسموع أو الإعلام السمعي البصري.

أما في الجزائر، ونظرا لأهمية حرية الإعلام السمعي البصري، حظي التلفزيون العمومي تحديدا بالرعاية ولا يزال تحت ملكية ووصاية الدولة بعد مرور أكثر من 51 سنة على إسترجاع السيادة عليه[4]. من هنا فإن البحث في مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري يقتضي منا أولا إعطاء نظرة عامة حول مبدأ حرية الإعلام (مطلب أول)، ثم التعرض إلى مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري (مطلب ثاني).

---

(1) يامين بودهان، الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتمنية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص. 01.

(2) يامين بودهان، المرجع السابق، ص. 01 وما بعدها.

(3) عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص. 11.

(4) بعد الإستقلال ورثت الجزائر للإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (la RTF) إذ تأسست مصالح البث الإذاعي في فرنسا في عام 1944، وصدر مرسوم في عام 1945 يمنح الدولة حق إحتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (la RTF). أشار إلى ذلك:

Marléne COULOMB GULY, Les informations télévisées, éd. PUF, Paris, 1995, p. 14.

كما أشرنا فإن إتفاقية إيفيان لسنة 1962 نصت على بقاء التلفزيون والإذاعة الجزائرية تحت وصاية السلطات الفرنسية، ونصت على تأجيل البحث في هذا الموضوع إلى وقت لاحق، غير أنه في 28 أكتوبر 1962 قام الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون وبررت الجزائر ذلك أن ذلك الوضع يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة الوطنية، "وأنه ليس من قبيل المنطق وقد إسترجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف المواقف التي تبنتها إبان الإحتلال". أشار إلى ذلك: بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص. 111.

المطلب الأول: نظرة عامة حول مبدأ حرية الإعلام

تتوقف فعالية الإعلام وكفاءة دوره على ما يتمتع به من حرية. فعلى قدر ما يتمتع به الإعلام من حرية في نشر الآراء والأخبار، على قدر ما يكون له تأثير في الرأي العام. ذلك لأن من مزايا المجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ سيادة القانون ، هو عدم وجود قيود قانونية مرهقة على ممارسة الإعلام[1]. وتجدر الإشارة أن تفسير معنى حرية الإعلام يختلف عند التطبيق من دولة لأخرى، إذ ترى بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة والإعلام هي ركيزة أساسية لممارسة الديمقراطية، وتحمى هذه الحرية بالقانون، في حين أن هذه الحرية تقيد في بعض النظم الأخرى وفقا ما يخدم توجهات السلطة الحاكمة[2].

على أن حرية الإعلام لا تكون بمجرد إعتاقه من القيود، ولكنها تكون أيضا بضمان أعلى درجة ممكنة من المهنية والاحترافية بين الإعلاميين والمهنيين والقائمين عليه. فالإعلام أصبح علما قائما بذاته، وصناعة تتطلب من محترفيها درجة عالية من الوعي بحقوقهم وواجباتهم واحتياجات مهنتهم، ومعرفة واسعة، وإمكانات تعين على فهم واستخدام التطورات التقنية الحديثة في مجال تبادل المعلومات. وانطلاقا من هذا ما سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم حرية الإعلام، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه لمبادئ حرية الإعلام، أما الفرع الثالث فنخصصه لعناصر حرية الإعلام بالنسبة للإعلامي.

الفرع الأول: مفهوم حرية الإعلام

نالت حرية الإعلام قسطا كبيرا من اهتمام المتخصصين في مجال الإتصال، ورجال القانون، والإعلاميين، وحتى عامة الناس. هذا الأمر نجم عنه تعدد مفاهيم حرية الإعلام، ومرد ذلك إلى اختلاف زوايا النظر إليها واختلاف القائمين بتعريفها. فإذا نظرنا إليها من منظور الإشتراكية التي تعتبر مصلحة المجتمع في مرتبة أسمى من حرية الفرد وحقه في المعرفة والإعلام، يكون لحرية الإعلام مكانة ثانوية ومفهوما ضيقا محتكرا من طرف الحكومة الإشتراكية[3]، أي ينبغي توفير وسائل الإعلام من أجل إيصال السياسة الإشتراكية. أما إذا نظرنا إلى حرية الإعلام من المنظور الليبرالي،

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 9.

[2] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2006، ص. 30.

[3] محمد منير حجاب، الاعلام والتنمية الشاملة، ط3، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص. 42.

فنجد أنها ضرورة تفرضها المصلحة العامة، وأن أي احتكار للمعلومات من قبل أي جهة يعتبر عائقا في وجه تقدم المجتمع.

وللوقوف على المعنى الحقيقي لحرية الإعلام، لابد من الخوض في المعنى اللغوي (أولا)، ثم المعنى الإصطلاحي لها(ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي لحرية الإعلام

يقتضي بيان التعريف اللغوي لحرية الإعلام التعرض إلى الحرية لغة، ثم الإعلام لغة وذلك على الشكل التالي:

I- الحرية لغة:

هي نقيض "العبودية"، وجاء في لسان العرب، الحر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار، والحرة نقيض الأمة، والجمع حرائر، وحرره أعتقه[1].

ولما كان معنى "الرق" أن يظل "الرقيق" عبد السيد، يعمل وفق إرادته وهواه، فإن مقتضى "الحرية" العتق من "الرق" أن يتحرر "الرقيق" من إرادة وسيادة سيده ليصبح ملكا لنفسه مستقلا في ذاته الخاصة[2]. ومؤدى الحرية في اللغة العربية الخلاص من الشوائب، وهي التمكن من المباح أو قدرة الفرد أن يفعل ما يشاء، أو هي قوة إمكانية الخيار الحر[3].

وقد جاء في قاموس القرن العشرين الإنجليزي في تعريفه لكلمة liberty المرادف الإنجليزي لمصطلح الحرية مايلي:

Liberty freedom From. Constraint captivity slavery ortyranny.

وذلك ما جاء في القاموس الفرنسي « Dictionnaire du français » في تعريفه

لكلمة liberté المرادف الفرنسي لمصطلح الحرية:

Liberté … par opposition à esclavage, a captivité : 1-condition d'une personne libre non esclave non serve …2- état d'une personne qui n'est pas prisonnière … liberté surveillée[4].

---

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد1، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت لبنان، د.س.ن، ص. 603. الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1996، ص. 478-479.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص. 605-606.

(3) محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1989، ص. 486.

(4) Dictionnaire du français, imprimé en France, nouvelle édition, Hachette 1987, 1995, p. 637-638.

ومعناه أن الحرية هي من خصائص الشخص الحر غير العبد، غير الخادم، كما تعني حالة الشخص غير المسجون، وهي حرية يحميها ويحرسها القانون وتشمل:

Liberté du culte, concernant l'exercice du culte public des diverses religions

Liberté d'opinions religieuses, politiques philosophiques.

Liberté de la presse droit du publie des journaux des livres …[1].

أي أنها تتضمن حرية العقيدة في مختلف الديانات، وكذا حرية التعبير عن الفكرة. والحق في إبداء أفكار عقائدية سياسية وفلسفية، وكذلك حرية الصحافة وحق النشر في الجرائد وتأليف الكتب.

ويرى الشيخ العلامة ابن عاشور أن مفهوم الحرية في اللغة يأخذ معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر:

المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل وفي شؤونه بأصالة، تصرفا غير متوقف على رضا أحد. ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية، وهي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده.

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريق المجاز في الإستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض[2]. واستنادا إلى ما سبق، فإن المعنى اللغوي للحرية هو الوصف الذي يطلق على بعض أفعال الإنسان التي يقوم بها بدون ضغط أو إكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم.

II- الإعلام لغة:

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية بحثا عن معنى كلمة "الإعلام" بهذا المضمون اللفظي المعاصر والشائع الاستعمال، نجد عناء شديدا في الحصول على ذلك حتى قال علماء اللغة وهم بصدد تعريف الإعلام لغة أنه مصطلح جديد دخل لغتنا العربية دون أن تعرفه معاجمها وقواميسها.

---

[1] Le Robert POURTOU, Dictionnaire de la langue française, imprimé en France en 1994, p. 638.

[2] ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978، ص. 130.

وقد اشتق لغة من الفعل "علم" أو "أخبر"، وهو التبليغ والإبلاغ أي الإيصال[1]، بمعنى أعلمه بالشيء أي أخبره وأنبأه[2].

والإعلام مصدر الفعل الرباعي المزيد "أعلم" ومجرد الفعل الثلاثي "علم" وهو أصل صحيح يدل على أثر الشيء، وتمييزه عن غيره، ومن ذلك العلامة[3]، وجاء في لسان العرب استعلم لي فلان وأعلمنيه إياه[4].

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات أن الإعلام إختص بما كان بالإخبار السريع ، والتعليم إختص بما يكون بالتكوين والتكثير حين يحصل من أثر في نفس المتعلم[5].

وقد يأخذ لفظ الإعلام معان متعددة إذ ينصرف مدلوله تارة إلى معنى الدعوة أو الدعاية. وقد أطلق على الإعلام بهذا المعنى في القرون الوسطى لفظ propaganda أي نشر الدعوة والتبشير بها، وتارة أخرى إلى معنى الاستعلامات والتي تعني جمع الأخبار وانتقائها وتفسيرها[6].

و يقابل لفظ الإعلام في اللغة اللاتينية مصطلح Information، والتي تعني فعل الإخبار بمجموعة من المعلومات إلى فرد أو جماعة ما. وتستعمل هذه الكلمة بصيغة الجمع les informations لتدل على نشرة الأخبار الإذاعية أو التلفزيونية. ويختزل مصطلح Information في كلمة les infos، كما نعني به مجموع تقنيات الأخبار من صحافة وإذاعة وسينما وتلفاز، وهو ما يعبر عنه بمصطلح média[7].

ومن خلال استعراض معاني كلمة الإعلام سواء في اللغة العربية أو الأجنبية، نلاحظ أن المصطلح أكثر دقة في اللغة العربية منه في اللغة الأجنبية التي توسع من معانيه لتشمل مفاهيم أخرى

---

(1) عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصر، ط2، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، طنطا مصر، 1994، ص. 9.

(2) محمد فريد- محمود عزت، قاموس المصطلحات الإعلامية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2007، ص. 2.

(3) محمد حمد خضر، مطالعات في الإعلام، ط1، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1987، ص. 9.

(4) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب المحيط، المرجع السابق، ص. 871.

(5) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، الدار الشامية، بيروت لبنان، 1992، ص. 220.، مأخوذ عن رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والإتصال (المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة، الإعلامية)، ط1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص. 16.

(6) Judith LAZAR, Sociologie de la communication de masse, éd. Armand colin, Paris, 1991, p. 57.

(7) Paul ROBERT, Le petit Robert Dictionnaire, 2ème éd., Paris, 1973, p. 346.

قد تكون بعيدة كل البعد عن مفهومه العلمي. وبذلك نكون قد وصلنا من خلال اللغة إلى ما تدل عليه كلمة إعلام بمفهومها الشائع.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي لحرية الإعلام

الإعلام في الأصل هو نشاط اتصالي يقوم على عملية المشاركة في نقل معلومات معينة من طرف إلى آخر، وذلك قصد تحقيق أكبر قدر ممكن من المعرفة لإحاطة الرأي العام المتلقي إحاطة شاملة بالمادة الإعلامية، وهذا عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة[1].

ويعرف الإعلام بأنه نشر الأخبار و الوقائع و المعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة والمحددة والدقيقة مع ذكر مصادرها لكافة أفراد المجتمع، وهذا للمساهمة في تكوين رأي عام صائب بخصوص خدمة للصالح العام[2]، في محاولة للإقناع عن طريق بث المعلومات والحقائق مع تدعيمها والتدليل على صحتها وبالأرقام والإحصائيات.

كما يقدم العالم الألماني أوتوجروت Ottogroth، تعريفا للإعلام فيقول أنه "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"[3]. أي أن الإعلام تعبير موضوعي وليس ذاتي من جانب الإعلامي سواء كان صحفيا بجريدة، أو مشتغلا بالإذاعة أو التلفزيون كما لابد أن يكون صادقا مجردا من الميول الشخصية والأهواء غير متحيز.

ويعرفه إدوارد كوين Edward Queen أنه "عملية التأثير في حاستي السمع والبصر لمعرفة ما يدور في عالمنا من خلال وسائل الإعلام والاتصال المتاحة بغرض التفاعل والتكيف مع الأحداث التي يتم متابعتها"[4]. وعليه فالإعلام حسب كوين يعتمد على مدى القدرة في الإقناع والتأثير.

---

[1] تكنولوجيا الاتصال الحديثة: هي خليط من أجهزة الحواسيب الإلكترونية ووسائل اتصال مختلفة، مثل الألياف الضوئية والأقمار الصناعية، وكذلك تقنيات المصغرات الفلمية، والبطاقية التي تتعامل مع المعلومات من حيث حجمها وتحليلها وتنظيمها وتوثيقها وخزنها واسترجاعها في الوقت المناسب والطريقة المناسبة. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: عامر إبراهيم قنديلجي- إيمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص. 38 وما بعدها.

[2] مجدي أحمد محمد عبد الله، مقدمة في سيكولوجية الاتصال والإعلام، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009، ص. 171.

[3] أشار إلى هذا التعريف فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت والحرية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص. 17.

[4] أشار إلى هذا التعريف صالح خليل الصقور، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص. 15.

أي أن الإعلام عملية تنطوي على معرفة الإعلامي لمعلومات على قدر من الأهمية وجديرة بالنشر والنقل. فيقوم الإعلامي بنقل هذه المعلومات من مصادرها، ثم يتعامل معها بتحليلها وتحريرها وإرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزيونية أو لأي طرف مهتم بتوثيقها.

و باستعراض أهم التعاريف التي قيلت حول الإعلام، فإنه لابد من الاعتراف لهذا الإعلام بالمفهوم السابق بهامش من الحرية ليؤدي الغرض المقصود منه، الأمر الذي يتطلب ضمان حرية الإعلام.

وعليه تعرف حرية الإعلام بأنها حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، وحق نشر الأفكار والآراء دون قيود، وحق إصدار الصحف، وإنشاء وتملك القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، أو ما اتصل بأمن الدولة أو حرمة النظام العام[1]. أي أن حرية الإعلام تقوم أولا على حرية الوصول إلى المعلومات وحرية نشرها ثانيا ، و التعقيب عليها بإبداء الرأي مع الحرص على تحديد نطاق الرقابة و حصرها في أضيق الحدود.

ويقصد بها كذلك "حرية إبلاغ المعلومات والأنباء لأكبر عدد ممكن من الناس، سواء عن طريق ما يرى بالعين كالمطبوعات والاستعراضات العامة، أو ما يسمع بالأذن كالبث الإذاعي، أو ما يسمع ويرى كإرسال التلفزيوني وشبكة المعلومات"[2].

هذا ما دفع "ولبرشرام Wilbur Schramm" إلى الحديث عن حرية الإعلام من خلال ثلاث جوانب وهي:

- حرية المعرفة: وهي الحق في الحصول على المعلومات اللازمة حتى نستطيع تنظيم حياتنا والحصول على قدر من المشاركة في الحكم.
- حرية القول: هي حق في نقل المعلومات بحرية، وتكوين الرأي في أي موضوع والمناقشة حوله.
- حرية البحث: هو الحق في اتصال في وسائل الإعلام والإتصال بمصادر المعلومات التي يجب معرفتها ونشرها[3].

---

[1] مجاجي منصور، حرية الإعلام في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي القانون وقضايا الساعة، المركز الجامعي خميس مليانة، 27 أكتوبر 2012، ص. 166.

[2] نخبة من أساتذة وخبراء القانون (حقوق الإنسان، أنواعها، طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية)، المكتب العربي الحديث، مصر الإسكندرية، 2008، ص. 162.

[3] مأخوذ عن ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص. 237.

وتجدر الإشارة أن الإنسان عندما ينقل آراءه أو مختلف ضروب المعلومات لغيره، فهو بذلك يمارس حقه في حرية الإعلام، ويكون ذلك بمختلف وسائل الإعلام المتاحة دونما اعتبار للحدود الجغرافية، وسواء شفاهة أو على شكل مطبوع، أو على شكل مسموع أو مرئي أو في الإعلام الإلكتروني أو غيرها من الأدوات المستخدمة في تدفق المعلومات، الأمر الذي يتطلب ضمان حرية الإتصال[1] كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

على أن الحرية لا تعني أن وسائل الإعلام تستطيع فعل ما تشاء، لكنها تعني أنها تكون حرة في إستقاء المعلومات، وتوسيع آفاق الفكر واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، فحرية الإعلامي تتأثر بحرية الآخرين.

من خلال كل ما سبق يمكن حصر مجال حرية الإعلام في مجموعة من الأمور هي:

- التقليل من خضوع وسائل الإعلام للرقابة السابقة، بل يجب حصر هذه الرقابة في أضيق الحدود، مع الحرص أن لا تكون في جميع الأحوال وحتى في الظروف الإستثنائية أو حالة الطوارئ.
- تقييد مجال تدخل المشرع لإصدار تشريعات تحد من حرية الإعلام وتحرم الممارسة الإعلامية، مع تحديد مجال تطبيق القواعد القانونية التي يعد الإعلامي إذا انتهكها مسؤولا مدنيا وجنائيا تحديدا دقيقا.
- إعتراف بحق الأفراد في إصدار وتملك الصحف وإنشاء قنوات البث الإذاعي والتلفزي بدون اعتراض من جانب السلطة.
- حرية وسائل الإعلام في تقصي الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات والحفاظ على سريتها.
- حرية التعبير عن الآراء وحق الجمهور في المعرفة[2].

وهكذا يتبين أن حرية الإعلام الفعلية لا يمكن تجسيدها إلا بتكريس إعلام حقيقي يتحرى الصدق والوضوح والموضوعية، ويكون في متناول الجمهور، ويقوم بعرض الحقائق كاملة على الشعب بأسلوب علمي عن طريق مختلف وسائلها، وفي جو من الحرية والديمقراطية التي هي بمثابة الهواء اللازم للحياة بالنسبة لأجهزة الإعلام.

---

[1] جاء مبدأ طرح الحق في الاتصال لأول مرة في تقرير لجنة "ماكبرايد" الصادر في ماي 1980، وهي لجنة دولية شكلتها منظمة اليونيسكو في أواخر 1977 لبحث قضايا الإتصال.

[2] ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، ط1، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة مصر، 2005، ص. 43.

الفرع الثاني: مبادئ حرية الإعلام

يعد الإعلام الحر والمستقل والنـــزيه والكفؤ والمتعدد ركنا أساسا من أركان الحكم الصالح الذي نعني به حكم القانون [1] . غير أنه لا يمكن الحديث عن حرية الإعلام دون الحديث عن أهم المبادئ التي تحكمها. إذ وقبل مناقشة العناصر اللازمة للأداء الإعلامي الحر، يجب بيان المبادئ اللازمة لتوفير البيئة القانونية الداعمة لحرية الإعلام ألا وهي: مبدأ التعددية ومبدأ الشفافية.

وبالإضافة ذلك، هناك مبادئ فرعية تكمل المبادئ السابقة كالاستقلالية، النزاهة، الكفاءة والتي تعد كمقومات أساسية للإعلام الصالح القادر على القيام بدوره الصحيح، وكضمانة لحق المواطن في الإعلام. فالقواعد التي تضمن حرية الإعلام في الحقيقة لم تعد تضمن حرية النشر وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والعمل المتصل بشبكة المعلومات فقط، بل تطورت الظروف وأظهرت ممارسة هذه الحرية عجزها أحيانا، وأصبحت المطالب تتعدى الحريات السابقة، وتؤكد على ضرورة إثبات الحق في الإعلام le droit à l'information[2]. ولن يتأتى ذلك إلا بإحترام مبدأي التعددية (أولا)، والشفافية (ثانيا) في السياسة الإعلامية. وذلك على الشكل التالي:

أولا: مبدأ التعددية

إن التعددية الإعلامية هي حجر الزاوية لحرية الإعلام، كما تعد أهم مبادئ هذه الحرية، فلا يمكن حماية حق المواطن في الإعلام إن لم تتوفر مؤشرات تضمن التعددية الإعلامية[3]. ويقصد

---

[1] الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل، ط1، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت لبنان، 2007، ص. 17.

[2] كانت أول إشارة للحق في الإعلام بالتاريخ الحديث في المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته فرنسا عام 1789، حيث نصت المادة "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان المهمة، فيحوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة، مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية، في الحالات التي يحددها القانون"، أنظر راسم محمد الجمال، الإتصال والإعلام في الوطن العربي، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2004، ص. 20.

وفي الجزائر نص المشرع الجزائري في القانون 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام في مادته الثانية "الحق في الإعلام يمثل حق كل مواطن في أن يتم إعلامه بصورة كاملة وموضوعية بالوقائع والآراء التي تهم المجتمع سواء على الصعيد الداخلي والدولي، وكذا الحق في المشاركة في الإعلام من خلال ممارسته حرياته الأساسية في الفكر والرأي والتعبير".

[3] نص المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم 84- 181 المؤرخ في 1984/10/11 (Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse.) سابق الإشارة إليه على: "إن تعددية اليوميات الإخبارية السياسية العامة تمثل في حد ذاتها غاية ذات قيمة دستورية، وحرية الإعلام لن تكون فعالة إن لم يكن الأشخاص الموجهة إليهم يتمتعون بحرية الاختيار بين عدة نشريات لها نفس الغايات والخصائص".

بها غالبا ذلك الكم الهائل من وسائل الإعلام سواء كانت جرائد أو مجلات أو محطات إذاعية أو قنوات تلفزيونية والموجودة على الساحة الإعلامية[1].

كما يشير مفهوم التعددية الإعلامية إلى وجود خصائص مميزة للوسائل الإعلام، إذ تختلف عن بعضها في المضمون والنمط والإتجاه السياسي، وتسودها الملكية الشخصية، وأن جمهور هذه الوسائل الإعلامية تضمن له التعرض للمعلومات المتنوعة، لأن العالم اليوم هو عالم الاتصال والمعلومات المتدفقة[2].

وعادة ما تفهم التعددية الإعلامية على أنها تعددية ملكية وسائل الإعلام لا أكثر. لكن لا قيمة لتعددية وسائل الإعلام إذا لم تكن في خطاب وسائل الإعلام [3]، إذ لا يكفي أن يكون الإعلام تعدديا على مستوى الملكية فقط، بل يجب أن يكون تعدديا على مستوى المضامين.

ويقتضي مبدأ التعددية الإعلامية وجود مؤشرات تعتبر كضمانه لتكريسه، إذا يقاس مدى وجود التعددية الإعلامية بالرجوع إلى مؤشرين:

- مؤشر خارجي: يتعلق بملكية وسائل الإعلام.
- مؤشر داخلي: يتعلق بمضمون وسائل الإعلام والذي بدوره ينقسم إلى:
- مؤشر كمي: يتمثل في حجم ووفرة الأخبار والآراء التي تعرض على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام، إذ تعد أهم المؤشرات الدالة على تعددية الوسيلة الإعلامية.
- مؤشر كيفي: ونعني به تعدد مواضيع الآراء والأخبار من سياسية واقتصادية إلى ثقافية ورياضية، وكل ما له صلة بالأشكال الصحفية، كالربورتاج، والتحقيق، والحديث الصحفي[4].

فعدد من الدول تحدد نسب متفاوتة في ملكية وسائل الإعلام كعدد الصحف ونسبة السحب وعدم الجمع بين أكثر من مؤسسة إعلامية، أو أن لا يكون المالك له نسبة تفوق 30 أو 40 بالمائة من رأس مال المؤسسة الإعلامية، وهذا كله رفضا لمركزية وسائل الإعلام وتأكيدا على

---

[1] بن خرف الله طاهر، التعددية الإعلامية، المجلة الجزائرية للإتصال، معهد علوم الإعلام والإتصال، الجزائر، العدد 5، 1991، ص. 61.

[2] المرجع نفسه، ص. 60-61.

[3] Sophie LÉONARD, Pluralisme des médias et démocratie : la logique médiatique fabrique t-elle de l'uniformité ? http://www.iteco.be/pluralisme-des-medias, 31/07/2014.

[4] جمال رزن، الإعلام العمومي والتعددية من أجل شبكة مؤشرات التعددية الإعلامية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي وسائل الإعلام العمومية العربية وعمليات التحول الديمقراطي، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، جامعة منوبة تونس، 26 أفريل 2012، ص. 46-47.

مبدأ التعددية، وفق إجراءات تهدف لمقاومة تركز ملكية المؤسسات الإعلامية المتماثلة أو المختلفة[1].

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه أدرك أهميته متأخرا و ميز بين الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري، إذ يكتفي بالنص في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فيما يخص الصحافة المكتوبة على إمكانية نفس الشخص الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام تصدر بالجزائر[2]. وهذا منعا للإحتكار، وبالتالي لم يحدد المشرع الجزائري، السقف الإجمالي الذي إذا تم تجاوزه يمكن القول بوجود تركيز إعلامي.

أما بالنسبة للإعلام السمعي البصري فقد كرس قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مبدأ التعددية، وإن لم ينص عليه صراحة، إلا أنه يمكن أن نستشف ذلك من خلال استقراء العديد من مواده[3]. فقد أقر بعدم إمكانية الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة للاتصال السمعي البصري[4]. كما قام المشرع بتحديد السقف الإجمالي للتملك وهذا ما لم نجده في الصحافة المكتوبة، إذ نص على أنه لا يجوز لنفس الشخص المساهم في خدمة للإتصال السمعي البصري أن يمتلك مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع، إلى غاية الدرجة الرابعة، أكثر من 40% من إجمالي رأس المال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري[5].

---

(1) لقد كان المشرع الفرنسي أول من أدرك أهمية هذا المبدأ منذ سنة 1986 على إثر محاولة مجمع Hersant احتكار الصحافة لقيامه بشراء معظم الصحف الواسعة الانتشار مما جعله مالكا لما يمثل نسبة 28% من جملة ما يتم توزيعه من الصحف. ونتيجة لذلك صدر القانون المؤرخ في 1986/11/27 والذي نص في مادته 11 على أنه لا يجوز لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا، أن يمتلك أو تكون له أغلبية رأس مال حقوق التصويت في صحيفة يومية سياسية أو عامة، إذا كان يترتب على ذلك أن يتجاوز ما توزعه صحفه 30% من جملة ما يوزعه هذا النوع من الصحف على الأراضي الفرنسية، وهذا حفاظا على مبدأ التعددية وتفاديا للتركيز الإعلامي. أنظر محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص. 148.

(2) أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام السابق الإشارة إليه.

(3) أنظر المواد 48/9-13 و 54/5 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

(4) أنظر المادة 23 من نفس القانون.

(5) أنظر المادة 45 من نفس القانون.

كما نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه لا يمكن للشخص المعنوي الذي استفاد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري، الحصول على رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزيوني.

كل هذه النصوص توحي برغبة المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التعددية، وسعيه لحماية حق المواطن في إعلام متنوع يعكس مختلف الآراء والأفكار في المجتمع، ومنعا للإحتكار والهيمنة على ملكية وسائل الإعلام من طرف فئة معينة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري عهد بإختصاص الحماية والرقابة على التعددية الإعلامية إلى سلطتين مستقلتين هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [1]، بحيث تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

منح الإعتماد لإصدار الصحف والنشريات كما لها صلاحية توقيفها[2].

أما السلطة الثانية هي سلطة ضبط السمعي البصري المستحدثة بموجب المادة 64 من القانون العضوي 12-05 والتي تسهر على حرية ممارسة الإعلام السمعي البصري، وتفعيل التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في برامج البث الإذاعي والتلفزيوني[3] .

---

[1] سلطة ضبط المسافة المكتوبة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي تسهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني وعدم تمركز العناوين والأجهزة لمالك واحد، وتقوم بتحديد قواعد وشروط الاستفادة من الإعلانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام المكتوب، وتوزيعها.

وتتشكل من 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي، 3 أعضاء يعينهم رئيس جمهورية بينهم رئيس سلطة الضبط، عضوان عبر برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوان غير برلمانيين: يقترحهما رئيس مجلس الأمة، 7 أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنة، ومدة العضوية تكون 6 سنوات غير قابلة للتجديد، أنظر المواد 40-43-50-51 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر المواد 11 و 12 و 13 و 27 من نفس القانون.

[3] تجدر الإشارة أنه وتماشيا مع الدستور دستور 1989 والذي فتح مجال التعددية السياسية التي تتضمن منطقيا التعددية الإعلامية، صدر القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 متعلق بالإعلام (سابق الإشارة إليه)، والذي جاء بتغييرات طرأت على أجهزة الإعلامية في الجزائر، والتي يجب أن تتكيف وطبيعة مرحلة التعددية السياسية والإعلامية. كان من أهم مكاسب قانون الإعلام لعام 1990 إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي مجلس الأعلى للإعلام أوكلت له مهمة الحماية والسهر على احترام التعددية الإعلامية وذلك بموجب مادة 59 منه، غير أنه في سنة 1993 صدر المرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 1993/10/26 والذي نص على إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام في قانون رقم 07/90، حيث تم الرجوع للعمل بموجب قانون حالة الطوارئ، وإسناد مهامه إلى وزارة الإتصال وإنطلاقا من هنا تتجلى أهمية النص صراحة على مبدأ التعددية وكيفية حمايته وإسناد هذه المهمة إلى لجنة مستقلة، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري وجسده في القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي بصري رغم أنه جاء متأخرا.

ثانيا: مبدأ الشفافية

ضمانا لحق المواطن في الإعلام، وحماية له من تعسف وسائل الإعلام، تم إرساء مبدأ الشفافية واعتباره من مبادئ حرية الإعلام. وهذا المبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ التعددية. ويتجلى هذا المبدأ من خلال توثيق المصادر المفتوحة للمعلومات، وعقد الإجتماعات العلنية، وطرح بيانات الذمة المالية، واستعراض الميزانية. فالشفافية كنظام تخضع له المؤسسات الإعلامية يعد أمرا يتفق مع طبيعتها وواجباتها العامة.

ومعنى هذا المبدأ أن من حق الجمهور القارئ أو المشاهد العلم بأولئك الأشخاص الذين يملكون أو يديرون المؤسسة الإعلامية، والإطلاع على مواردها الإقتصادية المالية، بحيث تكون المؤسسة الإعلامية بيتا من زجاج يستطيع من هو بخارجها أن يقف بدقة على ما يدور بداخلها، لكي يكون على دراية بحقيقة المصالح التي تدافع عنها المؤسسة الإعلامية والاتجاهات التي تسيطر عليها، مما يمكنه من تقييم ما تنشره وتبثه من أخبار وأفكار وأراء[1].

كما يلزم مفهوم الشفافية ضرورة قيام وسائل الإعلام المختلفة بالإفصاح العام بطريقة آنية وواضحة عن أوضاعها المالية والإدارية وأنشطتها وإستراتيجية أدائها.

وينبغي التأكيد أن مبدأ الشفافية لا يتعارض مع حرية الإعلام ولا يقيد من ممارستها، وإنما هو سبيل لاطمئنان الشعب على إستقلاليتها والثقة في المعلومات والآراء التي تقدمها له. فمبدأ الشفافية يدعم الممارسة الفعالة لهذه الحرية، ذلك أن غاية المشرع من فرض ضرورة علم الجمهور بالموجهين الحقيقيين للمؤسسات الإعلامية، هو تمكين القراء والمشاهدين من التمتع بحريتهم في الإختيار بصورة واضحة وكاملة، وإعطاء الرأي العام الفرصة الكافية لأن يتخذ موقفا محددا من الأخبار والآراء التي تنشرها وتبثها وسائل الإعلام[2].

وبإستقراء نصوص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، يتبين لنا أن هناك نوعين من الشفافية، الأولى ترتكز على غاية العلم بالقائمين على توجيه وإدارة المؤسسة الإعلامية ونعني بها الشفافية الإدارية. أما الثانية فإن

---

[1] عبد الله خليل، تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق إنسان، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، ط1، المعهد العربي لحقوق الإنسان وحدة الطباعة والنشر، تونس، 2000، ص 72.

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 35

هدفها هو الوقوف على الموارد الإقتصادية للمؤسسة الإعلامية ونعني بها الشفافية الإقتصادية. وهو ما سنوضحه فيما يلي:

I- الشفافية الإدارية

إعمالا للشفافية الإدارية ينبغي على أصحاب المؤسسات الإعلامية التقيد بجملة من البيانات الإجبارية الواجب إثباتها وتحقيقها عند طلب الإعتماد أو الترخيص أو حتى بعد الحصول على الإعتماد أو الترخيص أي أثناء النشر، كالإعلان عن اسم أصحاب المؤسسات الإعلامية، وتحديد هويتهم[1]. والمغزى من هذا هو تحديد المسؤولية في حالة وقوعها، وكذا تمكين الجمهور من معرفة الأشخاص الذين يمدونه بالمعلومات. وهذا ما جاء المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-05 " يجب أن يتضمن التصريح ...، ما يأتي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها ...
- مكان صدورها ...،
- إسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك ...".

كما نصت المادة 26 من نفس القانون على أنه "يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر ...". كما أكدت المادة 2/27 من نفس القانون على إمكانية، توقيف النشرية من قبل سلطة الضبط في حالة عدم نشرها للبيانات الخاصة بهوية المؤسسة الصحفية. والهدف من ذلك هو الشفافية الإدارية حتى يتمكن القراء من معرفة هوية مسيري الصحف[2].

أما بالرجوع إلى القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فإنه نص على ضرورة أن يثبت المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، وأن لا يكون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام[3]. ففكرة الجنسية سواء جنسية المدير أو المساهمين ترمي لحماية المؤسسة الإعلامية ذاتها من التبعية

---

[1] عبد الله خليل، المرجع السابق، ص. 72.

[2] نشير أن هذه الأحكام هي تقريبا نفس الأحكام التي جاء بها القانون المؤرخ في 1986/08/01 المعدل والمتمم لقانون الإعلام الفرنسي. لمزيد من التفاصيل أنظر: Gilles LE BERTON, op. cit., p. 341.

[3] أنظر: المادة 4/2/19 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

والسيطرة الأجنبية، وحرصا على أن لا يتخذها الأجانب مطية لخدمة أغراضهم التي قد تضر من قريب أو من بعيد بالمصلحة الوطنية.

II- الشفافية الإقتصادية (الشفافية المالية)

تهدف الشفافية المالية إلى القضاء على العلاقات السرية التي تقوم بين الإعلام وأصحاب الأموال من أجل هدم أي اتصال خفي بينهما، حماية للإعلام ووقاية له من أن يقع في يد رجال الأعمال أو جماعات المصالح الأجنبية، أو يصبح أداة للتغرير بالجمهور.

وهناك العديد من الطرق والوسائل القانونية للحد والتقليل من نفوذ أصحاب المال، منها منع إعارة الاسم. وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 31 من قانون العضوي رقم 05/12 على منع إعارة الاسم لأي شخص سواء كان ذلك لغرض التظاهر بإكتتاب الأسهم أو الحصص أو إستلاء أو تأجير بالوكالة لسند أو محل تجاري.

إلى جانب ذلك أوجب المشرع سواء في القانون العضوي رقم 12-05، أو القانون رقم 14- 04 على الأجهزة الإعلامية تبرير مصدر الأموال التي يتكون منها رأس مالها، والأموال اللازمة لنشاطها. كما منع تلقي إعانات أو منافع مالية أو مزايا أخرى من هيئات أجنبية أو حكومات دول أجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، باستثناء أجور الإعلانات و قيمة الإشتراكات[1]. كما يجب على كل جهاز أو مؤسسة إعلامية تحصل على إعانة مهما كانت طبيعتها أن ترتبط عضويا بالهيئة التي تمنح لها الإعانة[2]. كما يجب عليها (النشرية) نشر موازنتها وحصيلة حساباتها عبر صفحتها سنويا. وفي حالة عدم نشر ذلك يمكن لسلطة الضبط توقيف النشرية[3].

أما بخصوص النشاط السمعي البصري، ألزم المشرع الشخص المعنوي المرخص له بإستعمال خدمات الإتصال السمعي البصري بتبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في رأس المال الإجتماعي أو المساهمة في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ التغيير، وذلك تحت طائلة العقوبات[4].

فمن أجل ضمان أكبر لحرية الإعلام، كان لزاما ضمان إستقلالية المؤسسات الإعلامية وعدم تبعيتها لأي جهة مالية وطنية كانت أو أجنبية. فهذه الضمانات تهدف بالأساس إلى تعزيز

---

[1] أنظر المادة 3/1/29 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والمادة 6/19 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] أنظر المادة 02/29 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

[3] أنظر: المادة 30 من نفس القانون.

[4] أنظر: المادة 44 و 109 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

حق المواطن في الإعلام، وحمايته من أي تعسف قد يصدر من أية مؤسسة إعلامية وتمكينه من متابعة المسؤول قضائيا، غير أنه يجب أن لا تكون مبالغا فيها، وتصب في الاتجاه الآخر بتقييد حرية الإعلام.

الفرع الثالث: عناصر حرية الإعلام بالنسبة للإعلامي

مع تطور مهنة الإعلام والقائمين بها، ظهرت الحاجة إلى وجود تنظيم للمهنة في شكل مبادئ وعناصر تعبر في محتواها عن العلاقات بين ممارسيها من ناحية، والعلاقات بينهم وبين جمهورهم من ناحية ثانية. وهذه العناصر والسلوكيات قد تكون متعارفا عليها من قبل، وقد تكون معايير جاء بها التنظيم القانوني بعد ذلك. وقد فرضت خصوصية مهنة الإعلام والممارسة الإعلامية الحرة ضرورة وجود حقوق وضمانات خاصة للقائم بالإتصال كي تستطيع ممارسة عمله الإعلامي، دون أن يتعرض إلى أية مضايقات من أية جهة. على أن بعض هذه الحقوق والواجبات ضمنتها الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين. أما البعض الآخر مازال مجرد وثائق يلتزم بها أصحاب المهنة[1]. فهذه الحقوق التي يتمتع بها القائم بالإتصال –الإعلامي– والواجبات المفروضة عليه تؤثر على حريته التي تعد إحدى دعائم حرية الإعلام، ويشكل المساس بها مساسا بحرية الإعلام بأسرها. فالعلاقة بين حرية الإعلامي وحرية الإعلام علاقة توازن لأنه كلما تعززت حرية الإعلامي، ازدهرت حرية الإعلام، وكذلك كلما تدعمت حرية الإعلام اتسعت مساحة الحرية التي يتمتع بها الإعلامي.

ولكي نتعرف على مدلول الضمانات التي يتمتع بها الإعلامي –الحقوق– ونطاقها والإلتزامات المفروضة عليه، ينبغي بدء تحديد المقصود بالإعلامي وشروط الإشتغال بمهنة الإعلام (أولا)، ثم التعرض إلى حقوق الإعلاميين (ثانيا) والإلتزامات المفروضة عليهم (ثالثا) .

أولا: تعريف الإعلامي (الصحفي)

لم تستطع المنظمات المهنية الإعلامية من تحديد وتوضيح مضمون مفردات المهنة التي تنظم عمل أفرادها، فضلا عن عجزها شمول العاملين في الصحافة والوسائل الأخرى كافة، خاصة مع تقدم تكنولوجيا الإتصال، مما أدى إلى وجود غموض وإختلاف في تحديد مفهوم الإعلامي أو الصحفي.

---

[1] عبد المنعم كاظم– إسراء جاسم فلحي الموسوي، حقوق وضمانات القائم بالإتصال في الصحافة العراقية بعد التغيير في 2003/4/9، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، كلية الإعلام، 2011، العدد 71، ص. 341.

وعموما يمكن إيفاد عدد من التعريفات، إذ يعرف بأنه كل من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة أنباء أو مؤسسة إعلامية سمعية بصرية كالتلفزيون أو الراديو أو وسيلة إعلام إلكترونية، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ويشترط عدم ممارسته لمهنة أخرى[1].

وقد نص مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مادته الثانية على تعريف الصحفي بقوله "لأغراض تطبيق هذا الإتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده ..." [2].

كما ينطبق لفظ الصحفي على كل مهني يكون عمله الأساسي والمنتظم والمدفوع أجره تقديم تعاون فكري ومستمر لمطبوعة أو عدة مطبوعات يومية أو دورية، أو وكالة أو عدة وكالات صحفية أو مؤسسات إعلامية، سمعية أو بصرية أو إلكترونية بقصد إعلام الجمهور[3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجده قد نص على الصحفي المحترف، إذ عرفه بأنه كل من يتفرع للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها وتقديم الخبر لحساب نشرية أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنة له بصفة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله[4].

كما يعد صحفيا محترفا كل مراسل دائم على علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام معين[5].

ومع ذلك فقد فرق القانون في هذا المجال بين عدة فئات من الصحفيين والمتمثلة فيما يلي:

- **معاون الصحافة:** وهو كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تنفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير[6].

---

(1) حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص. 330.

(2) أشار إلى ذلك: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية مسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2010، ص. 64.

(3) أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص. 191.

(4) أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام السابق الإشارة إليه.

(5) أنظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

(6) أنظر: المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي سنة 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي، ج.ر.ج.ج العدد 24، لسنة 2008.

- **صحفي مستقل**: وهو كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب إتفاقيات[1].

- **الصحفي تحت التجريب**: و هو كل من يرغب في إتخاذ الصحافة مهنة أساسية له سواء أكان حديث التخرج أو غير ذلك وأفصح عن هذه الرغبة بالتقدم إلى إحدى المؤسسات الإعلامية من أجل القيام بفترة تجريب توضح مدتها في عقد العمل. ويستفيد الصحفي الذي تم توظيفه لفترة تجريبية من نفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي الدائم إذ يتعين عليه أن يؤدي خلال هذه الفترة نشاطا صحفيا ظاهرا، ويحترم إلتزاماته التعاقدية وأخلاقيات المهنة. وبعد إنقضاء مدة التجريب المحددة في العقد، وفي حال ما إذا كان التجريب مجديا، يثبت الصحفي في منصب دائم[2].

وقد نصت المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أن صفة الصحفي المحترف لا تثبت إلا بموجب تسلم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، والتي تصدرها لجنة البطاقة الوطنية للصحفي المحترف "ل.ب.و.ص.م"[3]. والتي مازالت لم تنصب بعد.

وتجدر الملاحظة أن علاقة الصحفي أو المهني بالمؤسسة الإعلامية المستخدمة هي علاقة تعاقدية في شكل عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهم، طبقا للتشريع المعمول به[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05. كما ألزمت المادة 79 من نفس القانون مديري ومسؤولي النشريات الدورية للإعلام العام، وأطقم تحرير خدمات الإتصال السمعي البصري أن يوظفوا بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث 1/3 طاقم التحرير. ويستثنى من هذه الأحكام وسائل الإعلام الإلكتروني. وانطلاقا مما سبق يتضح لنا أن ممارسة مهنة الصحفي تتطلب توافر شروط هي:

---

(1) أنظر: المادة 4/4 من المرسوم 140/08 يحدّد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي.

(2) أنظر: المواد 14-15-16-17 من نفس المرسوم .

(3) تدعى اللجنة متساوية الأعضاء وتتكون من 12 عضو يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات غير قابلة للتجديد كالآتي:

عضوان (2) دائمان ومستخلف (1)، ينتخبهم الصحفيون المحترفون في السمعي البصري.

عضوان (2) دائمان ومستخلف (1) ينتخبهم الصحفيون المحترفون في الصحافة المكتوبة والإلكترونية ...

عضوان (2) دائمان ومستخلف (1)، ينتخبهم مديرو النشريات ووكالات الصحافة والصحافة الإلكترونية من بين نظرائهم.

عضوان (2) دائمان ومستخلف (1)، ينتخبهم مديرو وسائل الإعلام والسمعية البصرية من بين نظرائهم.

ويجب على المترشحين أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية، والحقوق السياسية والمدنية، وإثبات الممارسة المهنية المتواصلة لمدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات، للمزيد من المعلومات حول البطاقة الوطنية للصحفي واللجنة المخولة بمنحها. أنظر: مشروع النص التنظيمي الذي يحدد كيفيات منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف www.ministerecommunication.gov.dz

(4) حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص. 331.

- **أن يكون الصحفي محترفا:** والإحتراف معناه أن يتخذ الصحافة حرفة يكسب منها عيشه بصفة مستمرة ومنتظمة، وهذا ما قصده المشرع بالصحفي المحترف أي أن يكون عمله الوحيد والأساسي هو الإعلام والصحافة.

- **أن يكون جزائريا:** ويستوي في ذلك أن تكون جنسية أصلية أو بالتجنس مع الملاحظة أن المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-05 سمحت للصحفيين المحترفين الذين يعملون لجهاز إعلام أجنبي بممارسة مهنة الصحافة بشرط الحصول على الإعتماد.

- **أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي عال:** حيث ينبغي على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة. غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الإلتحاق بمهنة الصحفي، وهو ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي. وقد أحسن المشرع صنعا في عدم تخصيصه للمؤهل، حيث أن العمل في الصحافة يتطلب استعدادا شخصيا وقدرات فطرية، ولا يشترط لممارستها الحصول على مؤهل معين.

- **أن يكون حسن السمعة:** أي أن لا يكون قد سبق وحكم عليه نهائيا بجناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[1].

ومتى توافرت هذه الشروط، فإنه يحق للشخص الإشتغال بمهنة الإعلام أو الصحافة والحصول على البطاقة الوطنية للصحفي.

ثانيا: حقوق الإعلاميين أو المهنيين

إن الإعلامي يؤدي خدمة عامة، وهو يمارس حريته ملتزما الدفاع عنها وعن الحريات العامة بمسؤولية كاملة. و تحقيقا لهذا الهدف يتعين على الإعلاميين أن يتمتعوا بمجموعة من الحقوق لضمان قيامهم بمهمتهم الحساسة على أكمل وجه. وقد حددت لجنة "شون ماكبرايد" حقوق العاملين في حقل الإتصال وعلى الأخص جماعة المهنيين من الإعلاميين والصحفيين، والتي تشمل حق الوصول إلى مصادر المعلومات وحق المحافظة على سر المهنة، وشرط الضمير. وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

[1] أنظر: المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-140 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي سابق الإشارة إليه.

I- حق الوصول إلى مصادر المعلومات

لا يمكن الإدعاء بوجود الحق في الإعلام وحرية التعبير بعناصرها الكاملة في أي مجتمع ديمقراطي دون ربط هذا الحق بحرية الوصول إلى مصادر المعلومات، أو حق في المعرفة[1]. فالمعلومة هي جوهر العمل الإعلامي ومن دونها يتم إفراغ المهنة من محتواها. ويعرف حق الحصول على المعلومات بأنه: "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما، في أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة والسلطة التي تحكم هذا المجتمع حول المصالح العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها"[2]. أما مصدر المعلومات فنعني به الإشارة إلى الأداة التي تحصل من خلالها الصحيفة أو الإذاعة أو التلفزيون على الخبر أو المعلومة، كما أن مصدر الخبر يمثل الجهة التي تستقي منها الأخبار[3]، أي الجهاز أو الأشخاص الذين يرجع إليهم الصحفي للحصول على الأخبار أو المعلومات المتعلقة بأحداث وقعت.

و قد تزايد الوعي مع بداية السبعينيات بضرورة التركيز على الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار والإطلاع على الوثائق الإدارية. وكان هذا الحق بمثابة التكملة الضرورية التي يقوم عليها العمل الإعلامي. لذلك أقرت منظمة اليونيسكو، حق الإطلاع في وثيقة الإعلان العالمي المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي وتعزيز حقوق الإنسان الذي صادقت عليه الندوة العامة العشرين المنعقدة بباريس بتاريخ 22 سبتمبر 1978 بقولها "إن إطلاع الجمهور على الأخبار من شأنه أن يكون مضمونا بفضل تنوع المصادر وتعدد وسائل الإعلام المتوفرة بما يمكن أي مواطن التثبت من صحة الوقائع ومن التقييم الموضوعي للأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بالحق في تغطية الأحداث إطلاع ممكن على الأخبار..."[4].

وقد تفطنت الدول إلى أهمية هذا الحق وأدرجته ضمن حقوق الإنسان التي يكفلها القانون. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أصدرت منذ 1966 نصا قانونيا يعرف بقانون الحصول

---

(1) محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق ودراسة مقارنة، ط1، المركز الفلسطيني، للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2012، ص.34.

(2) بلال البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، ط1، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، د.س.ن، ص. 4.

(3) محمد فريد محمود عزت، المرجع السابق، ص. 227.

(4) بلقاسم عثمان، حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص. 9.

على المعلومات « Freedom of information act »، يخول بمقتضاه لكل مواطن الحصول على الوثائق الرسمية باستثناء تلك التي لا يسمح هذا القانون بنشرها [1].

كما أن فرنسا بدورها اعترفت بحق المواطنين في الإطلاع على الوثائق الإدارية بإصدارها للقانون 17 جويلية 1978 الذي يمكن المواطن من مطالبة الإدارة بالوثائق المقصودة بحوزتها[2].

أما بالنسبة للجزائر فقد بادرت هذه الأخيرة إلى الإعتراف القانوني بحق المواطنين بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة في الإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية، من خلال المرسوم رقم 88- 131 مؤرخ في 4 جويلية 1988 والمنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن[3]. وتجدر الإشارة أن هذا النص هو الأول من نوعه في المغرب العربي. أما النص الثاني فهو القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، والذي تضمن في بابه الثالث إقرار حق الصحفي المحترف في بلوغ مصادر الخبر[4].

وأكد المشرع في نص المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05 على حق الحصول على المعلومات بقوله " يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام ..."، و بناء على ذلك يقع على عاتق الهيئات العامة التزاما بكشف كافة المعلومات التي لم تستثن صراحة بنص قانوني.

ويجب أن تفسر عبارة المعلومات، على نحو واسع بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية...)، ومصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها[5].

وقد كرست المادة 84 من نفس القانون بدورها حق الوصول إلى مصادر المعلومات، غير أنها أوردت مجموعة من الإستثناءات بقولها "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

---

[1] مأخوذ عن بلقاسم عثمان، المرجع السابق، ص 10.

[2] أشار إلى ذلك بلقاسم عثمان، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

[3] أنظر: المادة 8 من المرسوم 88-131 المؤرخ ف 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة ومواطن، ج.ر.ج.ج، العدد 27 لسنة 1988.

[4] أنظر: المادة 35 من القانون 90- 07 المتعلق بالإعلام سابق الإشارة إليه.

[5] بلال البرغوتي، المرجع السابق، ص. 8.

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية أو المصالح الاقتصادية للبلاد". وهذا يدل على أنه توجد حالات لا يجوز فيها النشر أو الحصول على المعلومة أو الخبر ولو كان صحيحا، لوجود مصلحة ترجح في أهميتها على هذا الحق وتقتضي التضحية به ، مثل أسرار الدفاع عن البلاد والجلسات السرية للمحاكم أو مداولات وغيرها[1].

وعليه فإن حرية الإعلام تقتضي الإعتراف للصحفي بحق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة. وعلى الجهات المعنية تمكينه من الإطلاع عليها والإستفادة منها، وبذلك يزول أي عائق بينه وبين مصادر المعلومات مما يؤدي إلى تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه الصحفيين، ما لم يكن إفشاؤها ونشرها يشكل إضرارا بالنظام العام ويخالف أحكام القانون.

II- حق المحافظة على سر المهنة (سرية المصادر)

تعد سرية مصادر المعلومات أحد أبرز مقومات حرية الإعلام وأحد ضمانات ممارسة الصحفي لعمله، إذ قد يطلب منه المصدر عدم الكشف عن هويته وإظهارها رغبة منه في الإحتفاظ بحقه في السرية والكتمان من جانب الصحفي حتى لا يلحق به ضرر أو مسؤولية مدنية مباشرة أو غير مباشرة. لهذا يمتنع الصحفي ويلتزم بعدم الكشف عن المصدر حفاظا على السر المهني الذي يعد حقا والتزاما في نفس الوقت. والسبب في ذلك يرجع إلى كون إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر، وبالتالي يعيق عمل الصحفي[2].

فضلا عن ذلك، فإن الصحفي يخلق مصادر معلومات خاصة به تزوده بالأخبار والبيانات التي تقوم الإدارة بإخفائها وعدم السماح له بنشرها. ولا يستطيع الصحفي الحصول على هذه المعلومات إلا بناء على الثقة التي يضعها هذا المصدر فيه . فإذا ما أجبر على إفشاء عن مصدر معلوماته، فإنه سوف يفقد تلك الثقة، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالمصدر والصحفي والمؤسسة الإعلامية. فالأضرار التي تلحق بالمصدر الذي يكون في غالب الحالات موظفا عاما

---

[1] مصطفى خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2003، ص. 229.

[2] محمد علي سالم– حوراء أحمد شاكر الحميدي، الحماية الجنائية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم 21 لسنة 2012، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد 1، العدد 17، 2013، ص. 62.

والإفصاح عن هويته وإفشاءها يعرضه للمسائلة الجنائية أو التأديبية. أما بالنسبة إلى الأضرار التي تلحق بالصحفي والمؤسسة الإعلامية، فإنه إذا أجبر الصحفي على الإفشاء عن مصدر معلوماته، فإن ذلك يؤدي إلى فقدان ثقة المصادر الأخرى فيه الأمر الذي يؤدي إلى ضياع رأس مال الصحفي المتمثل بمصدر المعلومات، وبالتالي حرمان المؤسسة الإعلامية المستخدمة من الأخبار المتميزة التي تلبي رغبة الجمهور في المعرفة[1].

و يعارض البعض الإحتفاظ بسرية مصادر المعلومات حتى لا يساء إستخدام هذا الحق في الإضرار بالصالح العام، لأن حماية مصادر المعلومات وإخفائها قد تؤدي إلى تحريف المعلـــومات أو قيام بعض القائمين بالإتصال بنشر معلومات، والإدعاء أنها وصلتهم من مصادر سرية، فضلا عن المساهمة في تضليل العدالة. فقد يعلم الصحفي بأمر جريمة من الجرائم ولا يستطيع منع الجناة من ارتكابها أو أن يكون لديه معلومات تساعد على الكشف عن هوية الجناة في الجريمة، ولكنه يعجز عن فعل ذلك إحتراما للسر المهني[2]. غير أنه لا يمكن التسليم بما ذهب إليه هذا الرأي، لما فيه من إجحاف بحرية الصحفي وحرية الإعلام بصفة عامة. وقد انتصر المشرع للرأي القائل بسرية مصادر المعلومات وحمايتها، حيث إعترف بحق الصحفي في عدم الكشف عن مصدر معلوماته في المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام التي تنص على: "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". وقبل ذلك كان رئيس المجلس الأعلى للإعلام سابقا قد صرح أمام القضاة في ندوتهم الثانية المنعقدة في الجزائر العاصمة في 23 فيفري 1991: "إن مفهوم السر المهني يهم بشكل خاص العلاقة بين الصحفيين والمحاكم، إذ يتعين ترك السلطة التقديرية الكاملة للصحفيين في الكشف أو عدم كشف مصادرهم في إطار ما تقتضيه شروط المهنة، فأمام هذه المواقف فالصحفي يجد نفسه بداية في مواجهة ضميره"[3].

---

[1] محمد علي سالم- حوراء أحمد شاكر الحميدي، المرجع السابق، ص. 62.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)، ط1، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، مصر، 2004، ص. 262.

[3] Ahmed DERRADJI, les droits de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, publisud château Gantier, 1995, p. 123.

ونشير أنه في حال حصول متابعة قضائية ضد صحفي يستعمل اسم مستعار، هنا وبناء على طلب الجهة المختصة، يمكن للمدير أن يكشف عن الهوية الحقيقية الصحفي، وإلا فإنه سيتابع عوضا عنه ولا يعتبر هذا إفشاء للسر المهني.

III- شرط الضمير

إن العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية التي يعمل بها هي علاقة تعاقدية ينظمها عقد العمل المبرم بينهما، وهو عقد تحكم أكثر جوانبه قوانين العمل. فالعلاقة التعاقدية بين رب العمل في حالة المؤسسة الإعلامية من ناحية، والصحفي من ناحية أخرى يجب أن ينظر إليها بشكل مختلف عن تلك التي تحكم علاقات العمال بأرباب الأعمال بشكل عام. فشكل العلاقة بين أي عامل ورب عمل هي بالضرورة علاقة تبعية، وفي ظل هذا النوع من العلاقة لا يمكن أن يتحقق الإستغلال الفكري للصحفي، أو يتم حماية حريته في التعبير، ذلك أن الصحفي ليس مجرد عامل، ولكنه صاحب رأي وضمير، ولابد أن تلتزم الإدارة ورب العمل بإحترام هذه الصفة[1]. ولابد أن تترتب على هذه الصفة حقوق للصحفي تختلف عن تلك التي تترتب على علاقة التبعية بين أي عامل ورب العمل، وهذا حماية للصحفي وإنتاجه الفكري خاصة إذا اعتنقت المؤسسة الإعلامية فكرا جديدا أو آلت لمالك جديد. فالصحفي وإن كان أجيرا لدى مالك المؤسسة الإعلامية وتربطه به رابطة تعاقدية، إلا أن هذه الرابطة لا تصل إلى الحد الذي يتخلى عنه الصحفي عن أفكاره ، ويتغير تبعا لما يطرأ على المنهج الفكري للمؤسسة الاعلامية من تغيير، لذلك لابد من الإعتراف للصحفي بالحق في فسخ العقد وفي الحصول على كافة التعويضات التي كلفها القانون، وهذا ما أصطلح عليه بشرط الضمير.

وتعتبر إتفاقية العمل الصحفي الجماعية الإيطالية التي أبرمت عام 1928 هي أول اتفاقية عمل في العالم تضمنت شرط الضمير، حيث نصت هذه الإتفاقية على "أن يكون للصحفي في حالات معينة يقع فيها من مالك الصحيفة ما يمس حريته واستقلاله أن يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته المنفردة، ودون إندار صاحب الصحيفة بذلك، مع الإحتفاظ بحقه في التعويض كما لو كان قد فصل فصلا تعسفيا"[2]. كانت تلك هي البداية الأولى لمفهوم شرط الضمير رغم

---

[1] سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص. 152.

[2] سليمان صالح، المرجع السابق، ص. 154.

أن الفكرة كانت محدودة بشكل كبير، ثم تطور المفهوم بعد ذلك في اتفاقيات العمل الجماعية وقوانين الدول[1].

وقد أدرج المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 82 من قانون الإعلام رقم 12-05 والتي تنص على أنه "في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة إتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الإستفادة من التعويضات المنصوص في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وتجدر الإشارة أن هذا الشرط هو استثناء من القواعد العامة التي تحكم علاقة العمل بأرباب العمل، وهو حق لا يمكن إستعماله إلا في ثلاث حالات حددها المشرع هي:

- حالة حدوث تغيير في شخصية المؤسسة الإعلامية وتوجهها الفكري أو مضمون سياستها التحريرية.
- حالة توقف المؤسسة الإعلامية عن نشاطها.
- حالة تغيير ملكية المؤسسة الإعلامية.

غير أن غالبية الصحفيين لا يستعملون هذا الحق، ويجبرون على البقاء في مؤسستهم على الرغم من تغيير اتجاهها وهذا تفاديا للبطالة[2].

ثالثا: إلتزامات الإعلاميين وواجباتهم

عرضنا فيما سبق الحقوق التي يتمتع بها الإعلامي، والتي نصت عليها القوانين، إلا أن هذه الحقوق يقابلها التزامات، فالوقوف على حقوق وضمانات حرية الصحفي لا يقتضي دراسة هذه الحقوق والضمانات وبيان مدى كفايتها فحسب، بل يتطلب أيضا دراسة ما يرد على حريته من

---

[1] تعتبر فرنسا الدولة الرائدة في مجال النص على مفهوم شرط الضمير في القانون، فمنذ أن تكونت نقابة الصحفيين في فرنسا عام 1918 سعت إلى البحث عن وسيلة تكفل بها كرامة الصحفي، وتحرير الصحفي من الخضوع لملاك المؤسسات الصحفية. وأمام هذا السعي قام مكتب العمل الدولي بإعداد دراسات وأبحاث على إثرها قدم نقيب الصحفيين الفرنسيين "بوردان" تقرير إلى المكتب جاء فيه "إذا كان الصحفي أجيرا إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأجراء ...، وهذه الخصوصية التي تعكسها طبيعة عمله كحامل للأفكار والآراء تستوجب أتن تكفل له الكرامة والحرية، وتقتضي ضمان حريته في النقد والرأي تجاه المؤسسة الصحفية التي يعمل بها ..."، وعلى ضوء ذلك تبنى المشرع الفرنسي في قانون العمل لـــ 1935/03/29 فكرة شرط الضمير في المادة 7/761، ووفق لنص المادة فإنه وفي الحالات التي يقع فيها مالك المؤسسة الإعلامية أو من رئيس تحريرها أو مديرها ما يمس بحريته، هنا يجوز للصحفي أن يفسخ عقد عمله مع المؤسسة بإرادته المنفردة ، مع إحتفاظه بحقه في التعويض كما لو كان الفصل تعسفيا. للمزيد من التفاصيل أنظر:

jean RIVERO, Les libertés publiques, tome2, le régime des principales libertés, p.u.f, Paris, p. 233.

[2] حسين عبد الله قايد، المرجع السابق ،ص. 372.

التزامات وقيود لبيان مدى التوازن بين ضلعي الحرية (الحقوق وما يقابلها من التزامات)، حيث فرضت التشريعات على الصحفيين عددا من الواجبات والتي تتمثل فيما يلي:

I- الإلتزام بآداب وأخلاقيات المهنة

تشكل أخلاقيات مهنة الإعلام أهم الصياغات القانونية التي توصلت إليها إرادة الصحفيين والمعنيين بالمهنة، لتكون دليل عمل متفق عليه بالنسبة لهم. وهذه الأخلاقيات قد تكون متعارفا عليها، وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني. و تعرف بأنها القواعد الناظمة للسلوك المهني في مؤسسات الإعلام ووسائل الإتصال، أو منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث، وتوجيههم لإتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسة الإعلامية، وضمان الوفاء بحق الجمهور في المعرفة، وإدارة المناقشة الحرة وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين[1]. وهذا ما أكدته المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بقولها: "يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".

وعليه ينبغي على من يمارس مهنة الإعلام أن يتمتع بآداب وأخلاقيات معينة يلتزم بها كصحفي. ومن أمثلة هذه الأخلاقيات: الإلتزام بالموضوعية، تحري الصدق والدقة، العرض المتوازن[2]، الإلتزام بالقيم والآداب العامة [3].

وقد أوكل المشرع مهمة الرقابة ووضع إطار أخلاقي للمهنيين في قطاع الإعلام إلى هيئة سميت بالمجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة[4]، بموجب المادة 94 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وأسندت إلى هذا المجلس مهمة إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة

---

[1] علي عبد المنعم القضاة، قوانين الإعلام وأخلاقياته، ط1، د.د.ن، عمان الأردن، د.س.ن، ص. 17.

[2] ليونارد راي تيل-رون تايلر، ترجمة مدى عباس، مدخل إلى الصحافة (جولة في قاعة التحرير)، الدار الدولية للنشر، القاهرة مصر، 1990، ص. 136 وما بعدها.

[3] أنظر المواد 2-3-6 و 11/22 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام سابق الإشارة إليه.

[4] تقرر إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر استنادا إلى نص ميثاق صادقت عليه نقابة الصحفيين الجزائريين في أفريل من عام 2000، وكان دوره الأساسي احترام المبادئ التي إتفق عليها الصحفيون، حيث تطوعت لجنة تحضيرية سميت لجنة "العمل والتفكير" مكونة من 11 صحفي لدراسة صلاحيات المجلس وشروط الترشح فيه، وكذا بعث آليات الميثاق التي تمكن العاملين في قطاع الإعلام من ممارسة حرة وديمقراطية. غير أن هذا المجلس لم يدم طويلا واختفى بعد مدة قصيرة من تأسيسه بدء بوفاة رئيسه وإستقالة بعض أعضاءه المنتخبين، كما أن هذه الهيئة لم ينص عليها القانون مما أدى إلى افتقار قراراتها للإلزامية، إلى غاية سنة 2012 وبصدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام تم إعادة بعث هذه الهيئة بالنص عليها صراحة في القانون، أنظر المواد 94 و 95.

ومصادقة عليه. كما يسهر على مدى الإلتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية التي جاء بها الميثاق من خلال فرض عقوبات يحدد طبيعتها وطرق الطعن فيها على من يخرق قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة[1].

II- الإلتزام بإحترام حقوق المؤلف

إذا كان للصحفي الحق في النشر الذي يعتبر من أهم المشكلات التي تواجه صناعة الإعلام في الوقت الراهن، فإن هذا الحق قد يتعارض مع قضية حماية حقوق المؤلف أو الناشر. والمشكلة أن تكنولوجيا المعلومات الجديدة سهلت إعادة الطبع والقرصنة وسرقة المعلومات.

ويرتبط حق الصحفي في النشر والتعبير عن رأيه بالحق الأدبي للمؤلف، الذي يعتبر حقا ذو طابع شخصي يتسم ككل الحقوق الشخصية بعدم القابلية للتصرف فيه أو الحجز عليه، لأنه جزء من شخصية المؤلف، ويتسم كذلك بالديمومة[2]. وبالتالي إذا كان يسري على المؤلف، فإنه يسري على الصحفي في المقالات أو الكتب التي ينشرها والتقارير والربورتاجات التي يعدها لحساب المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها، ولكن لا يسري بالنسبة للأخبار اليومية حيث لا تتمتع الأخيرة بتلك الحماية فيجوز تداولها ونقلها من خلال المؤسسات الإعلامية الأخرى بعد استفادة المؤسسة الناشرة بحق السبق الصحفي في النشر، لأن الحماية ترد على الإبداع وليس مجرد الأفكار أو الأخبار[3].

والمسؤولية الأخلاقية التي يثيرها إستعمال الصحفي لحقه في النشر والتعبير عن رأيه، هي السرقة الصحفية والقرصنة واستنساخ المواد الإعلامية وإعادة طبع وبيع المنتجات الإعلامية دون إعطاء أهمية لحقوق الناشر والمبدعين والمؤلفين، كالنسخ غير الشرعي للأفلام السينمائية، وبرامج التلفزيون والكتب والتسجيلات الموسيقية والدينية ... بدون الحصول على موافقة الناشر أو المؤلف.

وعليه يقتضي احترام حق المؤلف أن تمتنع المؤسسات الصحفية والإعلامية عن السطو على الكتب ومؤلفات أو الأبحاث أو المقالات العلمية أو الأدبية أو برامج تلفزيونية أو إذاعية أو أفلام

---

[1] أنظر المواد، 96 و97 و98 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] زين الدين صلاح، مدخل إلى الملكية الفكرية، نشأة مفهوم حمايتها، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص. 26 وما بعدها.

[3] عبد السميع عبد الوهاب، أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، 1988، ص. 4.

سينمائية أو أي مصنف من المصنفات العلمية والأدبية والفنية[1]. وقد حددت المادة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، الفئات ذات الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر بقولها "تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ...". أما المادة 4 قد تعرضت إلى أهم المصنفات الأدبية والفنية المحمية والتي فصلتها في تسع مصنفات[3]، كما لا يجوز للصحفي على إعتبار أنه مؤلف أن ينشر في كتاب أو أن يذيع عن طريق الإذاعة أو التلفزيون ما سبق أن قدمه إلى المؤسسة الصحفية التي يعمل بها من أعمال قبل أن تقوم بنشرها، كما لا يجوز أن يقدمها للنشر في المؤسسة صحفية أخرى بغير موافقة المؤسسة التي يعمل بها[4].

غير أن هذا الإلتزام ترد عليه بعض الإستثناءات التي يجوز فيها النقل مع ذكر المصدر واسم المؤلف هي:

أ- يجوز للمؤسسة الصحفية نشر موجز أو مقتبس من المصنف أو نقد له، دون استئذان ذوي الحقوق.

ب- يجوز نقل المقالات المتصلة بالمناقشات السياسية أو الإقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين، بشرط ألا يرد في المصدر المنقول منه صراحة ما يحظر النشر.

ج- يجوز نشر ما يقع من وقائع و أحداث ذات طبيعة إخبارية ، لأن هذه الأمور لا تدخل في إطار الحماية ولا يشملها الحظر[5].

وتجدر الإشارة أن حماية المصنفات في الأصل تقتصر على المؤلفين المواطنين، إلا إذا انضمت الدولة إلى الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف، فتمتد الحماية لتشمل المؤلفين الأجانب، وقد ينص قانون الدولة على المعاملة بالمثل.

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 246. أنظر: المادة 9/92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، السنة 2003

[3] لمزيد من المعلومات حول موضوع حقوق المؤلف راجع: أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ط1، مكتب الحديث الجامعي، الإسكندرية مصر، 2004.

[4] ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 214 وما بعدها.

[5] أنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

III- إحترام حق التصحيح وحق الرد

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أخبار ومعلومات، وبين حقوق وحريات الغير إحترام الرأي والرأي الآخر، والإعتراف لهذا الغير بالحق في إيضاح ما نشر وكان متعلقا به[1]. وهذا ما حدا بالمشرع إلى الإعتراف للأفراد والسلطات العامة بحق الرد والتصحيح، وغاية المشرع هنا هي حماية الغير من تأثيرات ما يرتبه النشر الصحفي والتي تؤدي إلى الإضرار بهم نتيجة عدم الإلتزام بها هو واجب على المؤسسة الإعلامية من قواعد يجب الجنوح إليها، فما المقصود بكل من هذين الحقين، الرد والتصحيح؟ وما هي الإجراءات اللازمة لممارستها؟. هذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال ما يلي:

1- حق الرد

يقع في كثير من الحالات أن تنشر أو تبث وسائل الإعلام بقصد أو بدونه، بعض الأنباء غير الصحيحة حول تصرفات أحد رجال السلطة مثلا، أو تصرفات شخص عادي. ومن ثم فإنه من غير المعقول أن يبقى هذا الخطأ عالقا بأذهان الجمهور، لذلك وجب على وسائل الإعلام تمكين الشخص المعني من نشر الرد عن طريق نشر دفاعه في ذات الوسيلة الإعلامية التي أساءت إليه.

ويعرف حق الرد بأنه حق كل شخص في تقديم إيضاح بنفس الوسيلة الإعلامية على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متى كان هذا النشر ماسا بمصلحة مادية أو معنوية، وذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون[2].

أما المفهوم المطلق لحق الرد، فإنه حق كل شخص تحدثت عنه وسائل الإعلام في الرد بصرف النظر عن مصلحته في ذلك[3].

وعليه فالرد هو ذلك حق الذي قرره القانون لمن مسه النشر الصحفي بأي ضرر في أن يعلم الجمهور في ذات المؤسسة الصحفية بالحقيقة التي لم تظهر مدعما ذلك بالحجج والبراهين.

وحق الرد لا يقتصر فقط على الصحافة المكتوبة بل يمتد إلى الصحافة السمعية البصرية، فهو حق ذاتي يسمح لكل من ذكر إسمه أو لمح إليه في دورية مكتوبة أو من خلال حصة إذاعيـــة أو تلفزيونية بأن يطلب إدراج رد مجاني. وليس لزاما ذكر الإسم مباشرة، بل يكفي أن يتعرف

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 312.

[2] الطيب بلواضح، أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2011، العدد 02، ص. 233.

[3] Biolly (G), Le droit de réponse en matière de la presse, Thèse de doctorat , Paris, 1963, p. 148.

الجمهور عليه، أو حتى الأشخاص المقربون منه[1]، وهو واجب على المؤسسة كضمانة للغير في مواجهة تجاوز الإعلام لحدود حريته، والتزام قانوني ومهني. فحق الرد بالنسبة للفرد يقابله واجب نشر الرد بالنسبة للمؤسسة الصحفية.

وحق الرد هو من الحقوق الأساسية للشخصية بمقتضاه يتمكن الشخص المضرور دون سواه من إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها النشر[2]. غير أنه وإذا كان الشخص المعني بالرد متوفى، أو عاجزا، أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الرابعة[3].

وقد نص المشرع الجزائري على حق الرد في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في الباب السابع المعنون بحق الرد وحق التصحيح، فقد جاء في المادة 101 منه "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد". أما المادة 107 فنصت على "يجب على مدير خدمة الإتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الإتهام المنسوب"[4]. وتجدر الإشارة أن حق الرد لا يقتصر على الأفراد والجماعات، والأشخاص الطبيعية فحسب، بل يشمل حق الدولة والأشخاص المعنوية في إيضاح حقيقة ما تم إذاعته عنها إما بتكذيبه أو إذاعة حقيقة الوقائع التي عرضت أو بطلب حذف بعض الأخبار والبيانات[5].

ونلاحظ أن حق الرد يجد نطاق تطبيقه في حقل الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي. غير أن هذا الحق يتسع نظرا للتطور التكنولوجي الهائل في وسائل الإعلام الحديثة ليحد مجالا فيما ينشر

---

(1) Koen LEMMENS, La presse et la protection juridique de l'individu, Boeck & larcer, Bruxelles, 2004, p. 447.

(2) خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002، ص. 251.

(3) أنظر: المادة 111 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام سابق الإشارة إليه.

(4) إهتم المشرع الجزائري بالحق في الرد ونص عليه في الفصل الثالث من الباب الرابع من أول قانون إعلام بعد الإستقلال (قانون الإعلام رقم 82-01 الصادر في 06 فيفري 1982). مع ذلك يكمن الإشارة أن القانون الفرنسي هو أول من أقر حق الرد عبر الصحافة المكتوبة لذلك يبقى خاصة من خاصيات التشريع الفرنسي، ففي عام 1796 أحدث النائب جاك أنتوني دولور (1755-1835) عن مقاطعة puy de dôme في فرنسا حركة فريد من نوعها في مجلس الخمس مائة، حيث أثناء مناقشة حول قانون حرية الصحافة اقترح كإجراء إضافي إجبار الصحفي الذي مس بسمعة شخص ما أن يدرج رد هذا الأخير، لكن العقوبات المقترحة من طرف دولور ضد الصحف التي ترفض نشر الردود قوبلت بالرفض من طرف النواب الذين اعتبروها جد قاسية.

(5) أنظر المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام سابق الإشارة إليه.

في الصحف الإلكترونية عبر الأنترنت، ذلك أن الأنشطة الصحفية التي تتم على مستوى الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) نظامها يختلف عن نظام السمعي البصري ونظام الصحافة المكتوبة، لأنها تشمل الصورة والصوت والكتابة. وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 1/113 من القانون العضوي رقم 12 - 05 بقوله "يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فوز إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية ...". والحقيقة أن ممارسة هذا الحق في الأنترنت لا تخلو من الصعوبة، خاصة وأن تطبيقه لا يتطلب السرعة فحسب بل فهما جيدا لقواعده، وأدرك المشرع هذه الصعوبة وأكد في الفقرة الثانية من نفس المادة على "... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

2- حق التصحيح

هو حق صاحب الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به، ومنشور بإحدى وسائل الإعلام[1]. أي تصحيح المعلومات أو البيانات من الخطأ الذي ورد في المادة الصحفية المقدمة للجمهور. وحق التصحيح يختلط أحيانا من حيث المفهوم بحق الرد، فأغلب المتخصصين في التشريعات الإعلامية لا يفرقون بين مفهومي الرد و التصحيح. [... قد يكون الخبر المنشور مفتقرا كله أو بعضه إلى الصحة، فيوصف الرد في هذه الحالة بأنه تصحيح. وقد يكون محتاجا إلى توضيح أو إضافة أو متضمنا لرأي فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد عليه، فحق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح.] [2]. فهذا الأخير هو مجرد تصويب يقتصر على حالات عدم صحة الخبر المنشور كليا أو جزئيا، أما حق الرد فيشمل بالإضافة إلى التصحيح، التوضيح والإضافة والتكملة وتفنيد الإنتقادات أو دفع الإتهامات أو تخفيف المبالغات أو تقديم الرأي الآخر.

كما يعرف حق التصحيح بأنه عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها أو بثها بالمؤسسة الصحفية، وتتعلق بأعمال وظيفته في

---

[1] محمد كمال القاضي، التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية، القواعد الأخلاقية)، المركز الإعلامي، للشرق الأوسط، القاهرة، مصر، 2007، ص. 119.

[2] جمال العطيفي، حرية الصحافة، ط1، د.د.ن، القاهرة مصر، 1971، ص. 196، عن: محمد كمال القاضي، الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحفية، مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون، كلية القانون، جامعة حلوان، مصر، مارس 1999، ص. 541.

أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير المؤسسة الصحفية (القانون الفرنسي) [1]. فحق التصحيح ينصرف إلى ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها. أما حق الرد فيتقرر إذا نشرت إحدى المؤسسات الصحفية موضوعات تمس ببعض الأشخاص جاز لهؤلاء طلب إيضاح وجهة نظرهم فيما عرض.

وقد كفل المشرع الجزائري ممارسة حق التصحيح من خلال المادة 100 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، بقولها "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة". فحسب المشرع فإن الحق في التصحيح مكفول للشخص الطبيعي والمعنوي طالما أن الوقائع التي تم بثها غير صحيحة[2].

وممارسة حق الرد والتصحيح تتم بطلب في شكل رسالة موصى عليها، أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو وسيلة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، و60 يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى. ويجب على المدير مسؤول المؤسسة الصحفية إدراج الرد أو تصحيح في العدد المقبل أو في نفس أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الإتهام المنسوب مجانا وبنفس الحروف والأشكال ودون إضافة أو حذف أو تصرف[3].

وفي حالة رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح أو السكوت عن الطلب في طرف 8 أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى قضاء الإستعجال ويصدر في غضون 3 أيام أمرا بنشر الرد أو التصحيح[4]. ويقلص أجل الرد أو التصحيح من 8 أيام إلى 24 ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري[5].

ومن هنا فإن نشر الرد أو التصحيح هو واجب على الصحفي أثناء ممارسة مهنته، فليس له سلطة تقديرية في النشر أو عدم النشر، ما دام أن الرد أو التصحيح في حدود أحكام القانون.

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص. 266.

[2] أنظر المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام سابق الإشارة إليه.

[3] أنظر المادتين 103 و104، من نفس القانون.

[4] أنظر المواد 3/104 و 108 من نفس القانون.

[5] أنظر المادة 109 من نفس القانون.

كما أن الإخلال بهذا الواجب من طرف الصحفي وعدم الإمتثال لطلب التصحيح أو الرد يعرضه لعقوبة بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) نصت عليها المادة 125 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام.

المطلب الثاني: مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري

أدى التطور الذي لحق وسائل الإتصال إلى تطور مفهوم الإعلام لتشمل إلى جانب الإعلام المقروء، الإعلام السمعي البصري. ولعل أبرز عامل يعكس واقع الحرية في مجتمعنا العصري هو مستوى ممارسة حرية الإتصال السمعي البصري، خاصة وأن الإتصال السمعي البصري يعتبر من أهم سمات التطور التكنولوجي في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية، والذي بدأ باختراع التلغراف الكهربائي عام 1837، مرورا بالتلفزيون والنصوص المتلفزة، وانتهاء الآن بالأقمار الصناعية والألياف البصرية[1].

و قد حدد الإتحاد الدولي للإتصالات (ITU) مفهوم الإتصالات السلكية واللاسلكية " أنه عملية تساعد المرسل على إرسال معلومات أيا كان أصلها وبأي صورة ممكنة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو صور ثابتة أو متحركة أو أحاديث أو موسيقى أو إشارات مرئية أو مسموعة ...، إلى واحد أو أكثر من المستقبلين، بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرو مغناطيسية من التراسل السلكي واللاسلكي، أو الضوئي، أو بإستخدام بعض النظم أو كلها معا."[2]، وعليه، يتجسد الإتصال السمعي البصري في كل وسائل الإعلام والإتصال التي تستعين بالصوت والصورة.

وقد أورد المشرع الجزائري تعريف الإتصال السمعي البصري ضمن الفصل الثاني من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والذي جاء تحت عنوان: التعاريف. إذ تنص المادة 1/7 و2 منه على "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- **الإتصالات**: هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرو مغناطيسية.

---

[1] جمال عسكر مضحي، تكنولوجيا الإتصال الحديثة ودورها في تطور الصحافة، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريب، كلية الآداب، قسم الإعلام، العدد 4، عدد خاص بمؤتمر الآداب الرابع، 2010، ص. 396.

[2] مأخوذ عن ميسر حمدون سليمان، الإتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، ورقت قدمت إلى ندوة المواصلات في الوطن العربي التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في الجمهورية العراقية، منشورات مركز دراسات الوحـــدة العربية، بيروت لبنـــان، 1982، ص. 337.

- **الإتصال السمعي البصري**: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل ... "[1].

والملاحظ أن المشرع قد عرف الإتصالات في الفقرة الأولى من المادة ليعود ويعرف الإتصال السمعي البصري في الفقرة الثانية. ونرى أنه كان على المشرع أن يدمج الفقرتين لأن كل من الفقرتين تستوعب الفقرة الأخرى. وبناء على ذلك يمكن أن يعرف الإعلام السمعي البصري بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات من أي نوع ولا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بوسائل سلكية أو غير سلكية من قنوات وموجات وأجهزة البث وكابلات وأقمار صناعية، أو أي وسيلة أخرى تمكن أفرادا من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

ومن هنا فإن مؤدى حرية الإتصال الإعلام السمعي البصري هو قدرة الأفراد وجماعات المجتمع المدني على إنشاء و تملك و تشغيل محطات الإذاعة والتلفزيون لبث ونشر المعلومات والآراء والأفكار (حرية الإرسال) في إطار من الموضوعية والدقة والتعددية في الطرح، دون أن تفرض عليها أي قيود من أي نوع، ماعدا المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة والآداب العامة وسمعة الأفراد وخصوصياتهم[2].

في ظل ما تقدم سيتم تقديم في هذا المطلب لمحة عن وسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر (فرع أول)، ثم التعرض لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحرية البث الإذاعي والتلفزيوني أو ما يعرف بالبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية (فرع ثاني)، ليتم تطرق في الأخير إلى القواعد المنظمة لحرية الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون (فرع ثالث).

الفرع الأول: وسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر

أخذ الإعلام في التوسع ليشمل العديد من الوسائل التي تستهدف توصيل المعلومات محددة إلى جمهور مستهدف، حيث عرفت التكنولوجيا في مجال الصوت والصورة تطورا متسارعا إنطلاقا

---

[1] الهرتز: هو وحدة قياس دولية تستخدم لقياس تردد الموجات ورمزها HZ ، وتشمل جميع أنواع الترددات سواء ترددات صوتية أو ترددات كهرومغناطيسية ومن ضمنها الترددات راديوية. وواحد 1 هرتز يساوي واحد دورة في ثانية، وأدخلت وحدة الهرتز عام 1960 في نظام الوحدات العالمي خلال المؤتمر العام للأوزان والمقاييس Conférence Générale des poids et Mesures.

[2] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 58-59.

مما سمي بعصر " الإذاعة " (أولا) مرورا بعصر "التلفزيون" (ثانيا)، وصولا إلى الفضاء الإلكتروني، شبكة الأنترنت (ثالثا). وذلك على الشكل التالي:

أولا: الإذاعة

تعتبر الإذاعة من وسائل الإعلام المسموعة، وهي تحتل مكانا هاما وحيويا بين أجهزة الإعلام المختلفة، حيث تخاطب العقول بواسطة الكلمة المسموعة بسرعة فائقة عبر أمواج الأثير[1].

وتعرف على أنها توزيع محتوى مسموع على حشد متناثر من الناس عن طريق وسيط للإتصال بالجماهير يقوم بإستخدام الموجات الكهرومغناطيسية.

ظهرت الإذاعة في العالم مع إكتشاف الموجة القصيرة (الموجة ذات الذبذبات العالية) سنة 1865[2]. وتنقسم الأنظمة الإذاعية في العالم حسب طبيعة ملكيتها وإدارتها اليوم إلى أربعة أنماط هي:

- **نمط الإحتكار الحكومي**: حيث تحتكر الحكومات الغالبية العظمى من النظم الإذاعية في العالم، ولا تسمح بالملكية الخاصة لتشغيل الإذاعات. ويسود نمط الإحتكار في غالبية دول العالم الثالث التي تسيطر حكوماتها على تمويل وإدارة الإذاعة، وخاصة خدمات الإذاعة الوطنية والتي يغطي إرسالها النطاق الجغرافي للدولة بأكملها[3].

- **نمط الهيئات العامة**: وهو عبارة عن هيئات إذاعية تؤسسها الحكومات، ولكنها تدار بأسلوب مستقل عن الحكومات بدرجات متفاوتة، ولعل هيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي BBC تقدم أفضل نموذج لهذا النمط في العالم، كما يوجد هذا النمط أيضا في كندا وأستراليا والسويد[4].

---

[1] الأثير: مادة إفترضها كلارك ماكسويل أحد علماء الفيزياء، وهي مادة موجودة حسب قوله في كل مكان من الفضاء، تنتقل فيها وعبرها الطاقة الكهرو مغناطيسية تماما كما ينتقل الصوت في الهواء.

[2] كان ماركوني أول من سجل إختراعه لجهاز الراديو (التلغراف واللاسلكي) في عام 1896 في بريطانيا، وتطور هذا الإختراع مع العالم الأمريكي "لي دي فوريست" الذي أنشأ محطة إرسال في نيويورك في عام 1916 وبث منها النشرات الإخبارية والتعليقات. إلا أن الإذاعة في العالم لم تصبح حقيقة واقعة إلا عام 1920، إذ حصلت شركة "ويستنكهاوس" الأمريكية في شهر نوفمبر من سنة 1920 على رخصة إنشاء أول محطة إذاعية بإسم (K.D.K.A) بولاية "بنسلفانيا" الأمريكية. وبعد التطور السريع الذي شمل الأجهزة المرسلة والمستقبلة، والوسائل التقنية والفنية بالإذاعة، بدأت الدول في إنشاء المحطات الإذاعية المنتظمة، فعرفت بريطانيا الإذاعة عام 1920 وفرنسا عام 1921 تبعتها روسيا عام 1922 وأستراليا وألمانيا 1923. لمزيد من المعلومات حول هذه النقاط راجع: عاطف عدلي العبد-نهى عاطف العبد، وسائل الإعلام، نشأتها وتطورها وأفاقها المستقبلية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2008.

[3] حسن عماد مكاوي، إنتاج البرامج الراديو النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة مصر، 1989، ص. 94-95.

[4] حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص. 96.

- **نمط الملكية الخاصة**: بحيث يسمح للأفراد والتنظيمات بتملك وإدارة المحطات الإذاعية، وينتشر هذا النمط في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية. ويعتبر هذا النمط تجاريا يسمح للإذاعات بترويج وبيع الإعلانات[1].

- **نمط الجمع بين أكثر من أسلوب**: وهذا النمط يجمع ما بين نمطين أو ثلاثة من الأنماط السابقة بحيث توجد المحطات الإذاعية الخاصة والتي يملكها الأفراد والمؤسسات الخاصة، والتي تحصل على ترخيص من الحكومة و تسعى لتحقيق الربح، وتتنافس مع بعضها البعض. ومحطات أخرى تملكها الدولة بإعتبارها مرفقا عاما يقدم خدمة عمومية.

أما الجزائر فإنها من أولى الأقطار العربية التي عرفت الإذاعة المسموعة في عام 1925 على يد أحد المستوطنين الفرنسيين، الذي قام بإنشاء محطة إرسال على الموجة المتوسطة لم تتعد قوتها 100 كيلو واط. وفي سنة 1928 أقامت الحكومة الفرنسية محطتي إرسال للإذاعة تذيع باللغة الفرنسية وتابعة للحكومة الفرنسية تحت الإشراف الفني لوزارة البريد. ولغاية سنة 1943 كانت الإذاعة الجزائرية تذيع باللغة الفرنسية، لكن إدراك السلطات الفرنسية لأهمية الإذاعة في التأثير والإتصال بالجزائريين خاصة الذين لا يفهون الفرنسية، جعلها تنشئ في سنة 1943 قناة إذاعية باللغة العربية وأخرى الأمازيغية سنة 1948[2].

وغداة الإستقلال وبعد استرجاع السيادة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون من السلطات الفرنسية[3]، تم وضع مؤسسة الإذاعة الجزائرية تحت سلطة وزارة الإعلام. وفي إطار الإصلاحات الخاصة بتنظيم الإذاعة والتلفزيون صدر في 11 نوفمبر 1967 المرسوم رقم 67- 234 والذي نص في مادته الأولى على إعتبار الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتميز بالشخصية المعنوية واستقلالية، وتحتكر بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وظلت المؤسسة تحت إسم الإذاعة والتلفزيون، وتوسع نطاق البث الإذاعي عن طريق إنشاء محطات الإرسال في كامل التراب الوطني.

---

(1) رشيد فريح، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص تسيير المؤسسات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 – 2009، ص. 28.

(2) سعد سلمان المشهداني، المرجع السابق، ص. 225.

(3) أنظر الهامش رقم 4 في الصفحة 12.

وبقيت الإذاعة الجزائرية مرتبطة ماديا وماليا بالتلفزيون إلى غاية 1986، حيث صدر المرسوم رقم 86-146 المؤرخ في 1 جويلية 1986 [1]، من خلاله تم فصل الإذاعة الوطنية عن هيئة التلفزيون كليا كمؤسسة مستقلة تحت مسمى المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة (E.N.R.S). وعلى هذا الأساس نصت المادة الأولى منه على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى مؤسسة الإذاعة الوطنية ...".

كما نصت المادة 2 من نفس المرسوم على وضع المؤسسة تحت وصاية وزير الإعلام، ونتيجة لذلك تتولى هذه المؤسسة الجديدة الخدمة العمومية للبث الإذاعي، وتحتكر بث البرامج الإذاعية في كامل التراب الوطني.

غير أنه في سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-102 المؤرخ في 21 أفريل 1990[2]، الذي حول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[3]، وتحت مسمى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، وهذا بعدما حددها مرسوم 1986 بأنها مؤسسة ذات طابع اقتصادي. ويلاحظ أن مرسوم 1991 اتجه نحو منح المؤسسة استقلالية أكثر والتخلص تدريجيا من الإشراف والإدارة المباشرة من قبل الوصاية. وهو من نستشفه من نص المادة 11 التي حولت تسيير وإدارة المؤسسة إلى المدير العام وتحت إشراف مجلس الإدارة والذي لم ينصب إلا بعد 6 سنوات من تاريخ صدور المرسوم[4].

ونشير إلى أن البث الإذاعي المحلي أو الإذاعات المحلية لم تظهر إلا في سنوات متأخرة نتيجة قرارات صدرت بصفة فردية. فهناك فراغ قانوني خاص بهذه الإذاعات المحلية، ذلك أنه لا يوجد أي مرسوم أو قانون خاص بإنشاء الإذاعات المحلية، وإنما تنشأ هذه المحطات من طرف المدير العام للإذاعة الوطنية، بعد توافر الشروط اللازمة من وسائل تقنية واستعداد السلطات المحلية[5].

---

[1] المرسوم رقم 86- 146 المؤرخ في 1 جويلية 1986 يتضمن إنشاء الإذاعة الوطنية ، ج.ر.ج.ج، العدد 27، لسنة 1968.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-102 ، المؤرخ في 20 أبريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، ج.ر.ج.ج، العدد 19، لسنة 1991.

[3] تعرف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بأنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي يتولاه الأشخاص الخواص، وتأخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبالتالي فإن القانون الجزائري حول الإذاعة النشاط التجاري منذ نشأتها، وهذا رغم أن النشاط التجاري لم يظهر في الإذاعة إلا بداية التسعينات.

[4] نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص. 135.

[5] نفس المرجع، ص. 141.

ثانيا: التلفزيون

يعد التلفزيون وسيلة إتصال جماهيرية سمعية بصرية ذات خصوصيات تكنولوجية متميزة، فهو يحمل في طياته مزايا الإذاعة الصوتية. غير أن الفرق بينه وبين الإذاعة هو أنه يلتقط الصورة إلى جانب الصوت في حين أن الراديو يكتفي بالصوت فقط. فالتلفزيون كلمة مركبة من مقطعين هما: (Télé) ومعناها باليونانية (عن بعد) و(vision) معناها باللاتينية (الرؤية)، وبالتالي تكون ترجمتها بالعربية الرؤية عن بعد[1].

ويعرف بأنه وسيلة نقل الصوت والصورة في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي، يتكون من جهاز إلتقاط يصور المشاهد المراد بثها ثم ينقلها في الهواء بطريقة لاسلكية فتلتقطها أجهزة الإستقبال فتعكس هذه الصور على لوح من الزجاج[2].

وقد بدأت فكرة إكتشاف التلفزيون بتضافر جهود العديد من العلماء في أبحاث التلفزيون، إلى أن تبين لهم أنه من الممكن تحويل القوة الضوئية إلى قوة كهربائية، أي نقل الصورة بواسطة التيار الكهربائي[3].

أما التلفزيون في الجزائر، فقد إرتبط ظهوره بالإستعمار الفرنسي، حيث بدأ البث التلفزيوني في الجزائر بتاريخ 24 ديسمبر 1956، وكان الإرسال يصل إلى مدينة الجزائر وضواحيها فقط.

وبعد الإستقلال عملت الدولة الجزائرية على تحقيق التحول في القطاع الإعلامي من خلال الميزانية التي خصصتها لهذا القطاع، واهتمامها بالجانب التشريعي الذي تجسد في إصدار عدة نصوص من بينها مرسوم 1967(السابق الإشارة إليه)، الذي اعتبر التلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، وبدأت شبكت التلفزيون في التوسع، وأنشئت محطات للربط والتوزيع في كل من سوق أهراس ومغنية سنة 1972، وأنجزت محطتان في كل من المدية والمشرية سنة 1976، لترتفع نسبة تغطية التراب الوطني إلى 95 بالمائة سنة 1976 وإلى 97 بالمائة سنة 1978[4].

---

[1] رحيمة الطيب عيساني، المرجع السابق، ص. 106.

[2] رحيمة الطيب عيساني، المرجع السابق، ص. 107.

[3] إن أول عملية إرسال تلفزيوني دورية منتظمة كانت من محطة لندن. ومنذ سنة 1929 أخذت الدول تولي إهتماما بالتجارب العلمية على التلفزيون، وكانت بريطانيا السباقة في بث البرامج بصفة منتظمة منذ نوفمبر 1936، إلا أن الولايات المتحدة ما لبثت أن تفوقت عليها وذلك سنة 1939، نظرا لإمكانياتها الإقتصادية والفنية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي أوقفت تطور التلفزيون حتى سنة 1945. لمزيد من المعلومات حول هذه النقاط راجع: إياد عمرو عرقوب، المرجع السابق، ص. 50 وما بعدها.

[4] زهير إحدادان، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002، ص. 106-107.

وإبتداء من سنة 1986 صدر المرسوم 86-147 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون[1]، الذي إعتبر التلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وألغى نظام الإرتباط الهيكلي بين الإذاعة والتلفزيون ضمن ما يعرف بـــ: "القطاع السمعي البصري، والذي تأخذ به العديد من الدول كفرنسا (ORTF)، ومصر عن طريق إتحاد الإذاعة والتلفزيون، والتي مازالت تعمل بنفس التنظيم إلى يومنا هذا. وأصبح التلفزيون مؤسسة مستقلة. وأعيد هيكلة قطاع السمعي البصري إلى أربعة مؤسسات مستقلة، هي:

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون ENTV.
- المؤسسة الوطنية للإذاعة ENRS.
- المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي ENTD.
- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري ENPA[2].

وفي سنة 1989 عرفت الجزائر إصلاحات سياسية جسدها دستور فيفري 1989 الذي نقل الدولة الجزائرية من نظام إشتراكي إلى نظام تعددي. واستجابة لروح هذا الدستور صدر قانون الإعلام لسنة 1990، و لم يتضمن أي مادة تشير إلى فتح قطاع السمعي البصري (إذاعة وتلفزيون) على الخواص، بإستثناء نص المادة 56 التي تعتبر طفرة نوعية في مجال التشريع للقطاع السمعي البصري بالجزائر، حيث تحدثت عن إمكانية استغلال الخواص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتلفزيون، وفق رخص ودفتر الشروط العام.

وبعد صدور هذا القانون كان لابد من إعادة النظر في نظام هذه المؤسسة _التلفزيون_ وفقا لما يتماشى مع النهج الجديد الذي جاء به دستور 1989، فصدر المرسوم التنفيذي 91- 100 المؤرخ في 20 أفريل 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري بعدما كانت ذات طابع اقتصادي[3].

غير أنه وفي سياق التحولات التي شهدتها الساحة والدولية في الآونة الأخيرة، فرضت على المنظومات التشريعية الكلاسيكية القيام بتغيير حاسم، وأصبح أمر إعادة صياغة قوانين إعلامية

---

[1] المرسوم رقم 86- 147 المؤرخ في 1 جويلية 1986 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون، ج.ر.ج.ج، العدد 27، لسنة 1986.

[2] نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص. 107.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي 91-100، المؤرخ في 20 أفريل 1991، الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع تجاري وصناعي، ج.ر.ج.ج، العدد 19، لسنة 1991.

جديدة توائم هذه التحولات ضرورة ملحة. وقد شهدت الجزائر عدة مشاريع قوانين إعلام جديدة حتى وإن لم تخرج إلى أرض الواقع وبقيت حبرا على ورقة[1].

وبصدور القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام، الذي حل محل قانون الإعلام لسنة 1990، فتح المجال السمعي البصري للإستثمار الخاص الوطني، ونص هذا القانون على وجود قانون متعلق بالنشاط السمعي البصري سيصدر لاحقا. وهذا ما تحقق في 24 فبراير 2014 بصدور القانون 14-02 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

والملاحظ أن المشهد السمعي البصري عرف إنفجارا كبيرا بمجرد إبداء السلطة رغبتها فتح قطاع السمعي البصري على الإستثمار الوطني في سنة 2011، إذ ظهرت العديد من القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة التي تنشط الحقل الإعلامي الجزائري، إلى جانب القنوات العمومية. غير أن ما يجب التأكيد عليه حول هذه القنوات أنها قنوات لا تخضع للقانون الجزائري، وإنما تبث من خارج الجزائر لكنها تتوجه للجمهور الجزائري.

وفي هذا الإطار يمكن عرض عدد من أهم القنوات التلفزيونية والإذاعية التي كونت المشهد السمعي البصري في الجزائر اليوم:

بخصوص التلفزيون العمومي، فالمشهد يضم القناة الأرضية التي تبث عبر كامل التراب الوطني بفضل مؤسسة البث التلفزي و الإذاعي إلى جانب أربع قنوات فضائية تبث عبر الأقمار الصناعية، وهذه القنوات الفضائية الأربعة هي:

- كنال ألجيري (الناطقة بالفرنسية).
- الجزائرية الثالثة.
- الجزائرية الرابعة (الناطقة بالأمازيغية) أطلقت في سنة 2009.
- الجزائرية الخامسة (قناة القرآن الكريم) أطلقت في سنة 2009.

أما فيما يتعلق بالإذاعة، فالمشهد يضم قنوات وطنية وأخرى محلية عمومية موزعة على كامل التراب الوطني[2].

---

[1] عرفت الفترة الممتدة من 1998 إلى 2011 وجود عدة مشاريع قوانين متعلقة بالإعلام من بينها:

- المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام لسنة 1998، والذي جرى فيه لأول مرة تقديم لمصطلح "الإتصال السمعي البصري" بعدما كانت القوانين سابقة تعتبره مجرد سند إذاعي أو تلفزي لكن تم تجميده على مستوى البرلمان، وتحديدا مجلس الأمة.

[2] رمضان بلعمري، المرجع السابق، ص. 36 وما بعدها.

أما خارج الفضاء العمومي، فيمكن ذكر بعض القنوات مع التأكيد مجددا أنها لا تخضع للقانون الجزائري، وهي ذات ملكية خاصة سواء لملاك جزائريين أو غير جزائريين، ولكنها تتوجه للجمهور الجزائري:

– باربار تي في Berbére TV: وهي قناة تبث باللغتين الفرنسية والأمازيغية عبر الساتل تأسست بفرنسا في جانفي 2000 تحت مسمى راديو وتلفزيون بربر، وتستهدف جزءا من الجمهور الجزائر الناطق بالأمازيغية.

– قناة الجزائر Algeria channel: تبث على موقع اليوتوب، وهي قناة معارضة تقوم بنشر فيديوهات ومواضيع تلفزيونية أرشيفية عموما.

– قناة رشاد: التابعة لمنظمة رشاد المعارضة للنظام، حيث كانت تبث برامجها على موقعها على شبكة الأنترنت منذ 2005 إلى أن تم انطلاق بثها الفضاء على قناة مخصصة قناة العصر بالقمر الصناعي نايلسات في 24 سبتمبر 2011.

– الشروق تي في Echourouk TV: هي قناة تتبع جريدة الشروق اليومي، بدأت بثها التجريبي في الفاتح نوفمبر 2011، تفاعلا مع قرار السلطات فتح القطاع السمعي البصري وبدأت بثها من العاصمة الأردنية عمان[1].

– قناة المغاربية: هي فضائية مستقلة تأسست في نوفمبر 2011 وبدأت بث برامجها يوم 16 ديسمبر 2011 وتقوم بالبث من لندن.

– قناة الوطن: هي قناة تابعة لحركة مجتمع السلم (حمس) تأسست في 14 فبراير 2014 وتبث برامجها من العاصمة التونسية.

ثالثا: الإعلام الإلكتروني (البث الإذاعي والتلفزيوني عبر شبكة الأنترنت)

لقد شهد العالم على مستوى تكنولوجيات الإعلام والإتصال تحولات معتبرة خلال العقدين الماضيين، وكان من أبرز ملامحها ظهور شبكة الأنترنت كوسيلة إتصال أتاحت الفرصة أمام الأفراد والجماعات والمؤسسات للوصول إلى المعلومات بحجم هائل وسرعة فائقة، أو إرسالها ونشرها على نطاق واسع. ومن هنا أضحت إستخدامات الأنترنت مختلفة، ومنها على وجه الخصوص الإعلامية، حيث تسابقت المؤسسات الإعلامية والأفراد لإستغلال هذا المورد الإتصالي الهام في نشر وتبادل المعلومات بأشكالها المتعددة. على أن البيئة الإلكترونية خلقت وسائل إعلامية

[1] رمضان بلعمري، المرجع السابق، ص. 39-40.

جديدة، وبمشكلات وظواهر جديدة مثل قضية الخصوصية الإلكترونية، والتلاعب بالبيانات، وإنتهاك حقوق الملكية الفكرية، هذا ما أدى إلى إفراز أنماط إعلامية جديدة، أبرزها ما يسمى بالإعلام الإلكتروني.

ويقصد بالإعلام الإلكتروني الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة للمواد الإعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل أو تستقبل عبر المجال الكهرومغناطيسي، وبإستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تعتمد بشكل أساسي على الأنترنت[1]. ويجب أن لا ننظر إلى الإعلام الإلكتروني على أنه مجرد إستبدال الوسائل القديمة (الصحيفة المطبوعة مثلا) بوسائل حديثة (الأنترنت والحاسب الآلي)، فالمسألة تتجاوز ذلك بكثير، حيث تمس التحولات كافة أطراف العملية الإعلامية لتشمل الوسيلة والرسالة الإعلامية، والمرسل والمستقبل، لأن التغييرات التي تطرأ على الوسيلة الإعلامية تؤثر على الرسالة الإعلامية، وتخلق مناخا إعلاميا يختلف في جوانبه القانونية عن مناخ الإعلام التقليدي.

وتتعدد أشكال الإعلام الإلكتروني التي منها:

- **الصحافة الإلكترونية**: وهي صحافة غير ورقية، مقروءة ومسموعة ومرئية، ثبت محتوياتها عبر مواقع لها على شبكة المعلومات العالمية (الشبكة العنكبوتية)، حيث يشار لها بـــ : online journalisme وتعد جزء من مفهوم واسع وأشمل هو النشر الإلكتروني[2].
- **بث تلفزيوني عبر الأنترنت**: يتم عبر المواقع الخاصة لهذه القنوات التلفزيونية، أو عبر مواقع أخرى متخصصة لنقل البث المباشر لمختلف القنوات.
- **إذاعة الأنترنت**: يمكن الإستماع إلى كل القنوات الإذاعية في العالم، عبر مواقعها الإلكترونية مباشر أو عبر مواقع أخرى متخصصة.
- **وكالات الأنباء**: حيث نجد أن معظم وكالات الأنباء العالمية تملك موقعا على شبكة، يمكن من خلاله الإطلاع على مختلف الأحداث العالمية، بالنص والصوت والصورة وبمقاطع فيديو حية[3].

---

[1] فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 276.

[2] نواف حازم خالد–خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أفريل 2011، ص. 223–224.

[3] إبراهيم بعزيز، الصحافة الإلكترونية والتطبيقات الإعلامية الحديثة، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 59.

أي هو نوع من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ والأهداف، ويختلف عنه من حيث الوسيلة التي تسمح بالدمج بين كل وسائل الإعلام التقليدية بقصد إيصال المضمون المطلوب.

وتعود بوادر ظهور الإعلام الإلكتروني إلى السبعينات من القرن الماضي كنتيجة تعاون بين مؤسستي BBC الإخبارية و "الأندبندنت برودكاستينغ ـ Independent Broadcasting" عام 1976 ضمن خدمة تلكس[1]، وصولا إلى الأنترنت مثلما هو متعارف عليه الآن[2].

ونشير أن الإعلام الإلكتروني الذي نخصه بالدراسة هو الإتصال السمعي البصري عبر الأنترنت، أي البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأنترنت، أو ما يصطلح عليه بالبث الرقمي. فمع انتشار الأنترنت سارعت عديد الشركات والقنوات لتوصيل بثها على النت، وإنتشرت في الآونة

---

[1] نواف حازم خالد–خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص. 219.

[2] كلمة أنترنت Internet إنجليزية الأصل، مكونة من كلمتين هما: كلمة interconnections وتعني ربط أكثر من شيئين بعضه البعض، ولكمة network وتعني شبكة، ليصبح معنى الكلمة المركبة هو الشبكات المترابطة مع بعضها البعض في العديد من دول العالم، ويطلق عليها عدة تسميات منها: الشبكة the net أو الشبكة العالمية world net أو الشبكة العنكبوتية the web أو شبكة المعلومات العالمية international network، وتعود الفكرة الأولى للأنترنت إلى عام 1948، عندما طرح "فانيفار بوش" آلة أسمها memx mechine لتنظيم المعارف الإنسانية والربط بينها، وتمكين الباحثين ومن استعادة المعلومات بطريقة إلكترونية، وفي عام 1948 طورت شركة AT & T الأمريكية المتخصصة في مجال الاتصالات جهاز الترانزستور، الذي يعد أهم التكنولوجيات التي تعتمد عليها اللأنترنت ودون هذا الجهاز لم يكن من الممكن قيام شبكة الأنترنت، وكان الدافع في إنشاء شبكة الأنترنت عسكري لخوف الولايات المتحدة الأمريكية من هجوم قد يؤثر على النظام الاتصالي حيث تمكنت سنة 1969 وكالة المشروعات البحثية المتقدمة بوزارة الدفاع الأمريكية من وضع الأساس لقيام أول شبكة إلكترونية تربط بين عدد من أجهزة الكمبيوتر، سميت بـــ : شبكة الأربنت (A.R.P.A. NET) وهي شبكة وطنية تعمد إلى تحويل الرسائل إلى حزم، وهو مبدأ ينص على تقسيم الرسائل الإلكترونية إلى وحدات تدعى الحزم، يمكن للمرسل إرسالها عبر مجموعة من العقد (nodes)، ثم تجتمع هذه الحزم لدى المستقبل لتشكل الرسالة، وبدأ مشروع الربط بين مجموعة ضئيلة من الحواسب عرضية (WAN) (Luide area net work)) ركبت في أربع جامعات أمريكية. وفي 1972 وصلت عدد الجامعات مراكز الأبحاث المرتبطة بالشبكة إلى 72 جامعة ومركز بحث.

وفي عام 1973 قامت وكالة الأبحاث الفضائية ARPA بوضع برنامج للبحوث يهدف للإيجاد تقنيات ووسائل حديثة بإمكانها التعامل مع حزم المنتوجات التي تتبادلها الشبكات، ليتكمن في عام 1974 الباحثان "فينتون سيرف" و"بوب خان" من إعداد برتوكول لنقل المعلومات، حيث يسمح للأجهزة الحواسب العاملة في مواقع الشبكة من الاتصال والتخاطب مع بعضها البعض، وتم الإطلاق على هذا الإختراع لأول مرة اسم الأنترنت، وفي عام 1983 تم نقل القسم العسكري من الأربنت إلى ما يسمى ميلنت (milnet) أي تقسيم الشبكة إلى جزئين عسكري ومدني وكل له استخدمات ووظائفه المتعددة سميت بشبكة (S.N.F.NET).

أما الجزائر فقد عرفت أول ربط بشبكة الأنترنت الدولية في مارس 1994 عن مركز الدراسات والبحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST، وذلك في إطار مشروع التعاون الذي مولته اليونسكو بالتعاون مع الحكومة الإيطالية، والذي يهدف إلى إنشاء شبكة معلومات في إفريقيا RINAF. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضع راجع: حسني محمد نصر الأنترنت والإعلام والصحافة والإلكترونية، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ومحمد لعقاب، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1999.

الأخيرة قنوات البث المباشر عبر الأنترنت لقنوات فضائية عمومية وخاصة، مما أتاح للكثيرين عبر العالم متابعة الأخبار والبرامج عبر الأنترنت لسهولة استخدام النت وعدم دفع مقابل للإستفادة من خدمات القناة.

وكانت الساحة الإعلامية في الجزائر منذ عهد التعددية في بداية التسعينات تمر بحالة فراغ قانوني في مجال الإعلام الإلكتروني رغم ظهور العديد من وسائل الإعلام الإلكترونية ومواقع الإخبارية في تلك الفترة. ولكن مع تطور تقنيات الإتصال والمعلومات وإنتشار الأنترنت ووسائل الإعلام الإلكترونية التي أصبحت نمطا شائعا يوميا، تدخل المشرع الجزائري من أجل سد هذا الفراغ القانوني، بأن ضمّن قانون الإعلام لسنة 2012 ولأول مرة في تاريخ الإعلام الجزائري بابا كاملا عن تنظيم قطاع الإعلام الإلكتروني تحت عنوان: وسائل الإعلام الإلكترونية، وتم السماح بإنشاء صحف إلكترونية ومواقع إخبارية وإذاعية وتلفزيونية الكترونية، حيث بينت المادة 69 منة معنى الإعلام السمعي البصري عبر الأنترنت بقولها "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة إتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب – تلفزيون، واب – إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الإفتتاحي".

وباعتبار شبكة المعلومات العالمية _شبكة الأنترنت_ تحتوي على عدة أشكال من الخدمات الوسائط المتعددة Multi media [1]، حرص المشرع على تحديد شروط إعتبار الخدمة مقدمة عبر الأنترنت خدمة تدخل ضمن الإعلام السمعي البصري عبر الأنترنت. فنص في المادة 70 من نفس القانون على "يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجة للصالح العام ويجدد بصفة دورية، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي ...".

وأكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الخدمات التي تمارس عبر الأنترنت وتتوفر فيها الشروط السابقة هي التي تدخل ضمن النشاط السمعي البصري المقدم عبر الأنترنت بقولها "... لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت".

لتوالي الإصلاحات بصدور القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014 الذي أشار إليه قانون الإعلام لسنة 2012، إذ نص في مادته 12/7 على الإتصال الموجه للجمهور بوسيلة

[1] نواف حازم خالد–خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص. 225.

إلكترونية "هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة إتصال إلكتروني". فالتكنولوجيا الإعلامية الحديثة، والتطور الذي صاحب الإرسال الإذاعي وتلفزيوني الناتج عن إندماج وسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون – الراديو) مع الأنترنت أتاح ظهور إعلام جديد –الإعلام الرقمي–، ومن ذلك الراديو والتلفزيون الرقمي[1]. الذي هو عبارة عن تطبيقات برامج صوتية كميوترية، يتم استخدامها للبث عبر الشبكة –الأنترنت–، اعتمادا على تقنية تدفق المعلومات Streaming لتشغيل مواد صوتية audio أو مرئية vidéo[2]. مما دفع المشرع الجزائري إلى الإسراع لإيجاد إطار قانوني يحكم هذا النوع الحديث من الإعلام.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحرية البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني (البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية)

يعتبر البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية أكبر نجاح يحققه التفكير العلمي التكنولوجي في مجال تطوير وسائل الإعلام خاصة السمعية البصرية منها، وبالتالي أصبح تنظيم البث الفضائي ضرورة لابد منها خاصة من أجل تحقيق الرقابة على المؤسسات الإعلامية التي تبث برامجها عبر الفضاء وإلزامها على المحافظة على النظام العام وكل ما يهم مصلحة العامة.

ويقوم البث التلفزيوني والإذاعي الفضائي عبر الأقمار الصناعية على إرسال الإشارات المعبرة عن الصوت والصورة المنقولة من المؤسسة الإعلامية إلى محطة إرسال أرضية ومنها إلى القمر الصناعي، لينقل هذا الأخير الإشارات عبر مسافات بعيدة وإعادة بثها إلى محطة إستقبال أرضية تقوم بدورها ببث هذه الإشارات إلى جهة الإستقبال المعنية من طرف الإرسال[3]. وكانت البدايات الأولى للأقمار الصناعية في عام 1957، حيث تمكن الإتحاد السوفياتي من إطلاق أول قمر صناعي في الفضاء الخارجي حمل إسم "سبوتينك Sputink"، ونتيجة التنافس بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية _الحرب الباردة_، تمكن الأمريكان عام 1962 من إطلاق القمر

---

(1) تم تطوير أولى الإذاعات عبر الأنترنت عام 1993 بواسطة" كارل مالمود"، وفي فيفري عام 1995 بدأ بث أول راديو أنترنت على مدار الساعة وهو راديو Radio HK ،وقد أنشأه "نورمان هاجار" من معمل نوميديا (هي شركة إعلانات في كاليفورنيا)، أنظر عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد، المفاهيم، والوسائل والتطبيقات، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 220.

(2) عباس مصطفى صادق، المرجع السابق، ص. 57.

(3) سعيد غريب النجار، تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية، ط1، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة مصر، 2003، ص. 99.

الصناعي المسمى تلستار الذي استخدم في نقل البث التلفزيوني بين أمريكا وأوربا، وكان بمثابة إيذان بمرحلة جديدة من ثورة الإتصال العالمية والبث المرئي عبر العالم[1].

أما القمر الصناعي Satellite فهو عبارة عن جسم دوار ينطلق من قاعدة مثبتة على الأرض إلى أي مدار معين حول الكرة الأرضية[2]. وعرفته إتفاقية بروكسل الموضوعة في 21 ماي 1974 الخاصة بتنظيم إستخدام الأقمار الصناعية، بأنه "كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئيا على الأقل في ذلك الفضاء"[3].

ويبدو مما يقدم أن حرية البث الفضائي ذات شقين، الأول يتعلق بحرية الإرسال (أولا)، والثاني بحرية الإستقبال (ثانيا)، وهو ما سيتم التفصيل فيه الآن.

أولا: حرية الإرسال

إن حرية الإرسال تعني قدرة الأفراد والجماعات داخل الدولة على إنشاء محطات إتصال سمعية بصرية لبث ونشر المعلومات والآراء والأفكار دون أن تفرض عليهم قيود، إلا للمصلحة العامة والآداب العامة وحماية لسمعة الأفراد وخصوصياتهم[4].

وبناء على ذلك، فإن حرية الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون تقتضي ألا تكون هذه المحطات خاضعة للإحتكار الحكومي، الأمر الذي يعني وجوب السماح للمشروعات الإعلامية الخاصة بالوجود كشريك أساسي في الساحة الإعلامية.

غير أن هذه المشروعات الإعلامية الخاصة لن تستطيع أداء دورها بما أن الحكومة مازالت تحتكر إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني، وهذا ما يشكل إعتداء على حق المواطن والمجتمع في الحصول على المعلومات وبثها بواسطة محطات الإرسال[5]. على أن السماح لقطاع الخاص بإنشاء وتشغيل محطات الإتصال السمعي البصري ليس بالأمر الهين، بل يتطلب إنشاءها توافر مجموعة من وسائل الفنية والهندسية بعضها يتعلق بإنشاء المحطات الأرضية، وأخرى تتعلق بمحطات الإتصال الفضائية، وذلك على الشكل التالي:

---

(1) عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص. 102-103.

(2) نفس المرجع، ص. 101.

(3) كما يعرف بأنه "برج إستقبال وإرسال يوضع على خط الإستواء خارج الكرة الأرضية بحوالي 22.300 ميل لكونه أقرب نقطة تزامن دوران القمر مع دوران الأرض، بحيث يظل مغطيا للبقعة الجغرافية التي حددها، ويستطيع أن يبث من هذه النقطة إلى 40 بالمائة من الكرة الأرضية. أنظر رحيمة الطيب عيساني، المرجع السابق، ص. 117.

(4) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 61.

(5) سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 22-23.

I- إنشاء المحطات الأرضية

يقتضي إيصال عملية إرسال موجات الراديو التي تحمل خدمة الإتصالات السمعية أو البصرية إلى الجمهور، تحويلها إلى إشارات كهرومغناطيسية يسهل بثها من هوائيات محطة الإرسال لتنتشر عبر الأثير، ومن ثمة تلتقطها هوائيات أجهزة الإستقبال حيث يعاد تحويلها إلى إشارات كهربية مرة أخرى ثم إشارة صوتية تصدر من سماعات الجهاز[1]. فمحطة البث الأرضي تقوم بتوليد موجات كهرومغناطيسية بتردد معين وترسل تلك الموجات للقمر الصناعي، الذي يقوم بتقويتها ثم إعادة بثها للأرض لتلتقطها هوائيات أجهزة الإستقبال وتحولها إلى بيانات مسموعة ومرئية.

ونشير إلى أن محطة البث من الممكن أن تكون مركزا مخصصا للإرسال، مثل محطات بث القنوات الفضائية، وممكن كذلك أن تكون عبارة عن جهاز صغير. فكلمة محطة لا تعني بالضرورة مبنى، وإنما مصدر الإرسال[2].

وإعمالا لحرية الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، يجب إنشاء الكثير من محطات الإرسال الأرضية مع ضرورة إحترام مجموعة من الضوابط الهندسية، كإحترام المسافة بين المحطة والأخرى. وتحديد هذه المسافة يرجع إلى تغطية المحطة التي تعتمد في الأساس على قوة الإرسال وارتفاع الأبراج، وتحدد هذه المسافة طبقا للأصول والمواصفات الهندسية المتعارف عليها دوليا[3]. فإن لم تحترم هذه المسافات، فإن من شأن ذلك أن يحدث تداخل ضار بين الموجات أو ما يعرف بالتشويش، والذي يخالف قواعد القانون الدولي للإتصالات التي تجعل من مبدأ تحريم التداخلات الضارة التي قد تؤثر على كفاءة الخدمة المقدمة أساس كل عملية إتصالية.

لذلك تلتزم الدولة أثناء إنشاء هذه المحطات بالإشراف وإحترام الخصائص المميزة للإشارات الصادرة، وتجهيزات الإرسال والبث المستخدمة، والشروط الفنية لمضاعفة الإرسال، ومكان الإرسال، والحد الأقصى للقوى الإشعاعية الظاهرة، والحماية ضد التدخلات.

ويترتب على ذلك أن للدولة حق مراجعة هذه الأماكن بصفة دورية للوقوف على أفضل الأماكن من الناحية الهندسية التي يمكن أن يتم إنشاء هذه المحطات فيها، مما يعطي للدولة الحق في

---

(1) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 63.

(2) عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص. 131.

(3) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 64.

تغيير وتعديل هذه الأماكن، وكذلك الحق في مراقبة استخدام هذه الترددات، وإتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة إستقبال الإشارات طبقا للإلتزامات الدولية المفروضة عليها في هذا المجال [1]، وذلك دون أن يكون لصاحب الترخيص الحق في الإدعاء بأي حق في هذا الشأن.

II- إنشاء المحطات الفضائية

يتكون نظام الإتصال الفضائي من قمر صناعي يحمل محطة فضائية تقوم بتقوية للإشارات الكهرومغناطيسية التي تستقبلها وإعادة إرسالها إلى الأرض، وتوضع هذه الأقمار الصناعية في الفضاء في المدار الثابت. والمدار هو الموقع الذي يتخذه القمر الصناعي في الفضاء الخارجي حول الأرض فوق خط الاستواء من 360° (مدار دائري) [2]، ويراعى عند وضع هذه الأقمار في المدارات الثابتة فواصل بينية قدرها درجتان بين كل قمر وآخر. وبالتالي فإن سعة المدار الثابت تتحدد نظريا بعدد محدود من الأقمار الصناعية، بعدها لا يمكن وضع أي أقمار جديدة في المدار الثابت[3].

ونظرا لمحدودية هذه المدارات، ومحدودية سعتها، وكثرة الطلب عليها، خاصة مع تنامي غزو الفضاء الخارجي، ظهرت إشكالية تنظيم استغلال هذه المدارات، أي حاجة إلى قواعد قانونية تضبط استعمال واستغلال هذه المدارات بشكل منظم وعادل.

ثانيا: حرية الإستقبال

إن حرية الإستقبال تعني حرية الأفراد والجماعات في تلقي رسالة إعلامية تتسم بالموضوعية والتعددية. ومن هنا يمكن القول أن جوهر حرية الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون هي عملية الإستقبال التي تقوم فيها أجهزة الإستقبال من محطة الراديو أو التلفزيون من إستقبال موجات كهرو مغناطيسية وتحويلها إلى أصوات أو صور أو معلومات تتسم بالموضوعية والتعددية. وترتكز حرية الإستقبال على أمرين الأول يتعلق بأجهزة الإستقبال والثاني يتعلق بمضمون الرسالة الإعلامية المستقبلة، وذلك كالآتي:

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، ج8، دار حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص. 832 وما بعدها.

[2] عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص. 104.

[3] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 65.

I- أجهزة الإستقبال

مع بلوغ تقنيات الإرسال والإستقبال تطور مذهل خاصة في مجال البث عبر الأقمار الصناعية والأنترنت، أصبح من الصعب على السلطات العامة في الدولة التدخل في إستقبال البرامج الإذاعية المسموعة والمرئية كما هو الشأن في إستقبال الصحف والمجلات الأجنبية التي تخضع لرقابة السلطات العامة. فقد كانت الدولة في الماضي تقوم بالتشويش على الإذاعات، ولكن مع تطور تكنولوجيا البث الرقمي المرئي وتحقق إمكانية إستقبال إشارات مرئية قوية في مواجهة مصادر التشويشات والتدخلات، فقد هذا الأمر أهميته وأصبح من الممكن الإستقبال بأجهزة متحركة في السيارات والقطارات مثلا[1].

إن إستقبال البرامج التي يجرى بثها عبر المحطات الأرضية أو الأقمار الصناعية أو الكابل أو الأنترنت يحتاج إلى وجود هوائي وأجهزة إستقبال (طبق إستقبال ريسيفر – جهاز كمبيوتر)، لإستقبال الموجات التي تحمل المادة الإعلامية[2].

فبالنسبة للبث عبر الأقمار الصناعية تستخدم الأطباق اللاقطة وأجهزة الإستقبال. ووظيفة الطبق تتمثل في إستقبال الإشارات الساقطة إليه من القمر الصناعي، وعكس هذه الإشارات وتوجيهها وتجميعها في منطقة البؤرة حيث توجد وحدة LNB[3].

وفي الماضي كانت أنجع طريقة للتحكم في البرامج الوافدة عبر البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية تتمثل في السيطرة على ترويج هوائيات وأجهزة الإستقبال داخل الحدود الوطنية، فتلجأ بعض الدول إلى فرض ترخيص لترويج واستخدام أجهزة الإستقبال، وغالبا ما تكون هناك هيئة داخل كل دولة منوط بها الترخيص بالترويج واستخدام أجهزة الإستقبال سواء كانت هيئة منوط بها تنظيم الإتصال السمعي البصري داخل الدولة أو هيئة الإتصالات.

ولكن يثور سؤال حول الغرض من فرض ترخيص على ترويج واستخدام أجهزة الإستقبال؟.

---

[1] إصدارات وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية، الإعلام المصري والألفية الثالثة، المجموعة الثقافية المصرية، القاهرة، مصر، 1999، ص. 5.

[2] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 107.

[3] محمد عامر، عالم الأقمار الصناعية، الأطباق اللاقطة Dishes، مجلة الفن الإذاعي، مجلة تصدر عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، مصر، أبريل 2006، العدد 182، ص. 69 وما بعدها.

قام الإتحاد الدولي للاتصالات بتصنيف جميع الخدمات الممكنة للإنسان والتي يستلزم أداؤها استخدام الترددات، ومن بين هذه الخدمات: خدمات الإتصالات الثابتة والمتحركة وخدمات الملاحة الجوية والبحرية، والخدمات الإذاعية المرئية والمسموعة، وخدمات أبحاث الفضاء وغيرها. ولكي تتمكن جميع دول العالم من الإستفادة من خدمات الطيف الترددي في المجالات السابقة، قام الإتحاد الدولي للإتصالات بتقسيم العالم إلى ثلاث مناطق جغرافية: المنطقة الأولى أوربا وإفريقيا وجزء من غرب آسيا، والمنطقة الثانية تشمل الأمريكيتين ، والمنطقة الثالثة تشمل باقي آسيا وأستراليا. وبعد الدراسات الفنية والتقنية لطبيعة الخدمات السابقة، ومدى إمكانية استخدام بعضها مع بعض على نفس الحيز الترددي، تم توزيع الطيف الترددي على المناطق الثلاث[1]، بحيث نجد حيز الترددي المستخدم في المنطقة الأولى لخدمات الإذاعة ، هو نفسه مخصص في المنطقة الثانية لخدمات الإتصالات نظرا للبعد الجغرافي بين المنطقتين، ومثال ذلك: خصص الإتحاد الدولي للإتصالات الحيز 47-68 ميجاهرتز للخدمات الإذاعية والتلفزيونية في المنطقة الأولى (أوربا – إفريقيا)، في حين خصص نفس الحيز للخدمات الإتصالية الثابتة (التليفون) في المنطقة الثالثة، وعلى هذا إذا تم تصنيع أجهزة هاتف لاسلكي في الصين مثلا تعمل في هذا الحيز وداخل نطاق المنطقة الثالثة فقط. فإذا سمح لهذه الأجهزة بالتسرب إلى المنطقة الأولى، فسوف يحدث تداخل ضار (تشويش) بين خدمة هذا الهاتف اللاسلكي والقنوات الإذاعية والتلفزيونية على هذا الحيز في المنطقة الأولى[2].

وإنطلاق مما تقدم، فإن إخضاع عملية استيراد أجهزة الإستقبال إلى ترخيص من الدولة، مرجعه التأكد من مطابقة هذه الأجهزة للمواصفات الفنية طبقا للقواعد والضوابط التي وضعها الإتحاد الدولي للإتصالات، وبالخصوص ما يتعلق منها بإستخدام الطيف الترددي ومنع التشويش، لاسيما وأن الأمر لا يتعلق بأجهزة الهاتف اللاسلكي أو الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية فحسب، بل يتعلق بخدمات الملاحة الجوية والملاحة البحرية والترددات التي تستخدمها الأجهزة الأمنية. لذلك لابد من إخضاع أجهزة الإتصالات وخاصة إستيراد أجهزة إستقبال البرامج المسموعة والمرئية للترخيص.

---

[1] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 109.

[2] إصدارات وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص. 5 ومابعدها.

ومن بين الإشكالات التي تثيرها حرية الإستقبال كذلك، مشكل وجود هوائيات على أسطح المباني، وما في ذلك من إضرار بالنظام العام الجمالي _الجمال والرونق_ داخل المدن، لذلك وجب على المشرع أن يتدخل لتنظيم هذه الإشكاليات بما لا يخل بحق الفرد في أن تكون له هوائيات فردية يستقبل بها برامج وسائل الإتصال السمعي البصري[1].

II- مضمون الرسالة الإعلامية المستقبلة

تعد الرسالة من أهم أركان العملية الإعلامية، وتتمثل في العبارات التي تقال والصور والمعلومات التي تقدم، و الأحكام التي تقترحها و تخرج بها. فحرية الإستقبال تقتضي تقديم رسالة إعلامية تتسم بالموضوعية والتعددية والتنوع[2]، والواقع العملي يؤكد على أنه عند إعداد مضمون الرسالة الإعلامية يتم مراعاة احتياجات واهتمامات السلطة الحاكمة أولا، ثم يأتي في المرتبة الثانية احتياجات واهتمامات الجمهور خاصة في ظل إحتكار الدولة للإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون. فأي برامج يتم إذاعتها يكون الغرض منها خدمة أغراض معينة حددت بدقة من طرف السلطة المسيطرة على وسائل الإتصال[3]. وبناء عليه يجب على المضمون الذي يقدم عبر محطات السمعية البصرية أن يكون ذو أهداف موضوعية متعددة صادرة عن فلسفات وإيديولوجيات متنوعة تكريسا لمبدأ التعددية.

الفرع الثالث: القواعد المنظمة لحرية الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون

إن خدمات الإتصال السمعي البصري هي إحدى خدمات الإتصالات الدولية، وأما عملية الإرسال أو الإستقبال، فإنها متوقفة سواء في البث الفضائي أو الأرضي على توفر الموجات أو ما يعرف بالحيز الترددي. ومشكلة هذه الموجات أنها مورد محدود، أي عدم قدرته على استيعاب عدد لا نهائي من الترددات[4]، وهذا ما جعل استعماله في البداية يقتصر بالدرجة الأولى على مهام سيادية بإمتياز (دفاع وطني، أمن، ملاحة جوية وبحرية). ولكن مع تنامي وتيرة ثورة الإتصالات بدء من الثمانينات، دخل استعمال الحيز الترددي مرحلة جديدة كالبث الراديوي المرئي والمسموع

---

[1] عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1995، ص. 30.

[2] رحيمة الطيب عيساني، المرجع السابق، ص. 60-61.

[3] نفس المرجع، ص. 61-62.

[4] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 39.

نظرا لتزايد الطلب عليه بشكل كبير بسبب ظهور الفضائيات، وكسر إحتكار القطاع العام للإتصالات اللاسلكية.

ففي الماضي كان النظام الدولي للإتصالات يقوم على أساس مبدأ "من يأت أولا يخدم أولا"، أي أن الأولوية للدولة التي تقوم بإستخدام تردد معين أولا، وتسجيله لدى الإتحاد الدولي للإتصالات. ويترتب على ذلك الإستخدام والتسجيل أن يتقرر للدولة الحق في الحماية الدولية في مواجهة المستخدمين اللاحقين الذي يرغبون في استخدام هذا التردد. غير أن إعمال هذه القاعدة أدى إلى إحتكار الطيف الترددي أو جزء كبير منه من قبل الدول المتقدمة التي لها قدرات فنية وتكنولوجية عالية. ونظرا للخصائص الطبيعية لموجات الراديو –الترددات–، فإن ترددات معينة من طيف الراديو هي التي تصلح للإتصالات الفضائية، وهي الترددات الواقعة بين (1 و15 جيغا هرتز)، وأن المدار الثابت الذي توضع فيه الأقمار الصناعية سعته تحدد بعدد ثابت محدود من الأقمار الصناعية التي تراعى عند وضعها فواصل بينية قدرها درجتان بين كل قمر وآخر، بعدها لا يمكن وضع أي أقمار جديدة في المدار الثابت[1]، وحيث أنه لا يمكن استخدام المدار الثابت بمعزل عن طيف الترددات، لأنهما يشكلان ما اصطلح على تسميته بالمورد (المدار / الطيف) الذي نصت عليه المادة 2/44 من دستور الإتحاد الدولي للاتصالات[2]، فإن الدول في معرض استعمالها لنطاقات الترددات في خدمات الإتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالا رشيدا وفعالا وإقتصاديا طبقا لأحكام لوائح الراديو. ليتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعات الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان[3].

ولما كانت الموجات الكهرومغناطيسية المستخدمة في مجال الإتصالات محدودة (ندرة الترددات) ولا تفي بحاجة أعضاء المجتمع الدولي جميعهم واستخداماتها كثيرة للدولة، كان لابد على

---

(1) محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص. 289.

(2) يشكل دستور الإتحاد الدولي للإتصالات وإتفاقيته ا الموقعان في 22 ديسمبر 1992 بجنيف الشريعة العامة للإتصالات الدولية ، واللذان بدأ نفاذهما في 1 يوليو 1994. ومنذ إعتمادهما في عام 1992، أدخلت عليهما تعديلات من جانب مؤتمرات المندوبين والمفوضين بكيوتو، 1994؛ مينيابوليس، 1998؛ مراكش، 2002). وبدأ نفاذ هذه التعديلات في 1 يناير 1996، و1 يناير 2000، و1 يناير2004.

(3) محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص. 290.

الإتحاد الدولي للإتصالات أن يتدخل ويقوم بتنظيم استغلال هذه الموارد، عن طريق تقسيم هذه الموجات وتخصيص عدد معين من الترددات لكل دولة تستخدمها في الإتصالات المختلفة طبقا للقواعد الدولية المعمول بها في هذا الشأن، وهذا تفاديا لأي تداخل ضار أو تشويش قد يؤثر على جودة الإتصال وقدرته.

ويقوم الاتحاد الدولي بـــ:

– **تقسيم الترددات**: أي توزيع حزم أو نطاقات الترددات على خدمات إتصالات الراديو المختلفة، كأن يعجل تردد معين للإتصالات البحرية، و آخر للإتصالات السمعية البصرية، وثالث للإتصالات العسكرية، وهذا طبقا لنص المادة 2/1 / أ من دستور الإتحاد الدولي للإتصالات التي تنص "... يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات الراديوية المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات صلة على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إضافة إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بالسواتل في مدارات أخرى، لتفادي التدخلات الضارة بين محطات الإتصالات الراديوية لمختلف البلدان". ويتم هذا عن طريق المؤتمرات الإدارية العالمية والإقليمية للراديو (world Radio conférence) WRC[1].

– **تخصيص الترددات**: أي توزيع الموجات الخاصة بكل مجال من مجالات الإتصالات على مختلف الدول، وتخصيص مجموعة من الترددات لكل دولة.

وإنطلاقا مما سبق فإن الإتصالات السلكية واللاسلكية ترتبط بمجالات حيوية للدولة منها ما تعلق بالأمن العام، والملاحة الجوية والبحرية أو الاتصالات السمعية البصرية. لذلك فإنها تخضع للحقوق السيادية للدول، وهذا ما أقرته إتفاقيات الإتصال الدولية بإعتبار أن خدمات تنظيم وإدارة الإتصالات المحلية تعتبر شأنا داخليا يقع ضمن المجال المحفوظ لها. وقد أكدت ديباجة دستور الإتحاد الدولي للإتصالات على الإعتراف الكامل بالحق السيادي للدول في تنظيم إتصالاتها[2].

---

[1] تعقد المؤتمرات العالمية للإتصالات الراديوية كل ثلاثة أو أربعة أعوام. ومهمة المؤتمر العالمي للإتصالات الراديوية هي استعراض ومراجعة لوائح الراديو عند الضرورة، والمعاهدة الدولية التي تحكم استخدام طيف الترددات الراديوية ومدارات السواتل المستقرة والسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وتتم المراجعات وفق جدول أعمال يقرره مجلس الإتحاد الدولي للإتصالات، الذي يراعي التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية السابقة للإتصالات الراديوية.

[2] جاء في ديباجة دستور الإتحاد الدولي للإتصالات: "مع الإعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظرا إلى أهمية الإتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم والتنمية الإقتصادية لجميع الدول فإن الدول الأطراف في هذا الدستور قد اتفقت على ما يلي:..."

ومقتضى هذا أن لا يتم إنشاء أية محطة إتصالات راديوية إلا بترخيص حكومي يتضمن تخصيص تردد لها، وتحديد الخصائص الأساسية لهذا التردد. وتجدر الإشارة أنه يجب إخطار مكتب اتصالات الراديو بالإتحاد الدولي للإتصالات في جنيف بهذا الترخيص تمهيدا لتسجيله في السجل الدولي المخصص لتسجيل الترددات، بهدف الحصول على الإعتراف والحماية الدولية لهذا الترخيص من التداخل الضار[1]. هذا الواقع ساهم في خلق جدل حول تحديد الطبيعة القانونية لنطاق الترددات أو الطيف الترددي (أولا)، وكيفية تنظيم وإدارة طيف الترددات اللاسلكية (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للطيف الترددي

رغم أن مجال دراستنا ينحصر في الجزائر، إلا أن تحديد الطبيعة القانونية لحيز الترددات أو الطيف الترددي، يقتضي منا استعراض التطور التاريخي لهذه المسألة في فرنسا، والتي منها استلهم المشرع الجزائري طريقة تنظيمه لحيز أو الطيف الترددي.

لم يكن اهتمام القضاء الإداري الفرنسي القديم منصبا على معرفة الطبيعة القانونية لطيف الترددات بقدر ما كان جهده منصبا على إعطاء السلطات الحق الواسع بإجراء الرقابة على الرخص المعطاة والمتعلقة بإستعمال الترددات. ولقد بدأت تطرح مسألة ماهية الطبيعة القانونية للطيف الترددي في غياب النص في فرنسا بدء من أواخر العشرينيات عندما بدأت الإذاعات الخاصة بالإنتشار، وتطور استعمال اللاسلكي[2]. وظل مجلس الدولة حتى تلك المرحلة يتحاشى بشكل واضح وصريح الخوض في مسألة الطبيعة القانونية للطيف الترددي، مكتفيا بالإحالة إلى مفهوم المرفق العام، والذي كان لوحده كافيا لتبرير مراقبة الدولة للشركات والأفراد الحاصلين على رخص استعمال الترددات[3]. ولكن في قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1930 تغير الأمر ولو بصفة محدودة، إذ اعتبر المجلس أن الترددات تشكل جزءا من الفضاء (espace aérien) وبالتالي وبصورة تبعية جزء من الممتلكات العامة[4].

وفي سنة 1948 أطلق السيد « Bonichot » مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة فكرة مفادها اعتبار طيف الترددات جزء من الممتلكات العامة وبصورة أصلية وليس تبعية، وذلك في

---

(1) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 41-42.

(2) Lucien RAPP, Les ondes entre droit et commerce, Revue commerciale de la jurisprudence, n° 34, juin 2004, p.p. 165-166.

(3) Lucien RAPP, op. cit, p.166.

(4) C.E., 7 mars 1930, recueil Lebon, p. 783.

خلاصاته بشأن قرار (société radio atlantique) [1]. وظل هذا الرأي معمول به لفترة طويلة فقها وقضاء ولكن لم يكرس في أي نص قانوني.

وفي عام 1982 ومع إصدار قانون حرية الإعلام المرئي والمسموع في فرنسا، أعيد طرح موضوع الطبيعة القانونية لطيف الترددات اللاسلكية، نظرا لتزايد أهميته مع بدء ثورة الإتصال والمعلوماتية، ففي تلك المرحلة نشأ جدل قانوني حول هذه المسألة. فهناك من تمسك بالرأي التقليدي الذي يعبر الطيف الترددي من الممتلكات العامة. وفي المقابل برز الرأي الذي نادى بإعتبار الطيف الترددي من ممتلكات الشائعة التي لا مالك لها لكن يعود لجميع المعنيين مؤسسات وإدارات وأفراد الحق في استعمالها وفق أنظمة توضع حسب نص المادة 714 من القانون المدني الفرنسي[2]، وحججهم في ذلك:

– لا تملك الدولة طيف الترددات اللاسلكية، بل هي تديره تحت إشراف مكتب الإتصالات اللاسلكية التابعة لمنظمة الإتصالات العالمية.

– لا يتفق تطبيق نظرية الممتلكات العامة مع إطلاق وتحرير قطاع الإتصالات، وإعلان حرية البث المرئي والمسموع.

– لا يمكن تطبيق نظرية الممتلكات العامة على الأشياء غير المادية كحيز الترددات، فهي نظرية تطبق على الأشياء المادية والعقارية بالأخص.

– يجب معاملة حيز الترددات كما يعامل الفضاء الخارجي لكوكب الأرض والفضاء الجوي العالي ومناطق أعالي البحار وبالتالي اعتبارها ممتلكات مشتركة للتراث الإنساني[3].

ولأكثر من عقد من الزمن ظل هذا النقاش محتدما إلى أن حسم المجلس الدستوري الفرنسي النقاش واعتبر طيف الترددات جزء من الممتلكات العامة[4]، كما أصدر مجلس الدولة قرارا في هذا الشأن عام 2003 معتبرا ومؤكدا على ما جاء به المجلس الدستوري بإعتبار الطيف الترددي من الممتلكات العامة[5]. وحسم المشرع الفرنسي النقاش بصفة تامة بأن أصدر قانون

---

(1) C.E., 6février 1948, recueil Lebon., pour plus détail, voir Jean Claude BONICHOT- Paul CASSIA- Bernard POUJADE, les grand arrêts du contentieux administratif, Dalloz, paris, 2007, p.p. 783 et suite.

(2) Bertrand DELCROS et Didier TRUCHET, Les ondes appartiennent elles au domaine public, article 10 de la loi du 17 janviers 1989, R.F.D.A, mars, avril 1989, p. 257.

(3) Bertrand DELCROS et Didier TRUCHET, op. cit., p. 257.

(4) Recueil Conseil Constitutionnel du 28 Décembre 2000, n° 442, p. 211.

(5) C.E., 11 mai 2003, télévision française TF1, recueil Lebon, p. 783.

ملكية الأشخاص العموميين سنة 2006، الذي نص في مادته 2111 الفقرة 17 على أن حيز الترددات اللاسلكية هي ممتلكات عامة تعود للدولة.

وبالرجوع إلى الجزائر، فلم تصدر اجتهادات قضائية بخصوص الطبيعة القانونية لحيز الترددات رغم غياب النص في القوانين القديمة التي تعنى بالإتصالات اللاسلكية أي قبل سنة 2000، ولكن مع صدور القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، كرس المشرع ما توصل إليه الإجتهاد الفرنسي في هذا القانون من خلال المادة 6 منه التي تنص على "تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية بـــ:

– الإنفراد بإستعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين، وموفري الخدمات، والمرتفقين المباشرين، والسهر على تطبيق إتفاقيات وأنظمة وتوصيات الإتحاد الدولي للإتصالات.

– ممارسة السيادة طبقا للأحكام الدستورية على كامل فضائها الهيرتيزي.

– تحديد قواعد شغل الأسلاك العمومية والإستفادة من الإرتفاقات المرتبطة بإنتشار شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وبإستعمال الفضاء الهيرتيزي ".

لتأتي المادة 24 من نفس القانون وتؤكد على ذلك صراحة بقولها "يعد طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ملكا عموميا للدولة". وبذلك يكون قد حسم أمر الطبيعة القانونية لحيز الترددات بأن تم اعتبارها ملكا عموميا.

ثانيا: إدارة وتنظيم طيف الترددات اللاسلكية

بحسم مسألة الطبيعة القانونية لطيف الترددات اللاسلكية واعتباره ملكا عاما للدولة، يترتب على هذه النتيجة أنه لا يمكن استعمال الترددات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة (سلطة الضبط)، كما سيتم توضيح ذلك في المبحث الأول من الفصل الموالي، وذلك تحت طائلة اعتبار المستعمل شاغلا لأملاك عامة دون سند قانوني.

كما أنه لا يمكن الحصول على ترخيص بإستعمال الترددات إلا لقاء بدل يحدد من قبل السلطة الإدارية المختصة التي تدير طيف الترددات.

---

[1] أنظر: القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، لسنة 2008.

وتعتبر إدارة طيف الترددات مسألة معقدة تتداخل فيها ثلاث مبادئ يقتضي إحترامها. فمن جهة هناك مصلحة الدولة العليا من أمن ودفاع. ومن جهة أخرى لابد من الأخذ بعين الاعتبار تطوير خدمات الإعلام المرئي والمسموع. وفي الأخير لابد من احترام المقررات الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي للإتصالات في هذا الصدد، إذ أن الإتحاد هو الذي يتولى تنسيق طيف الترددات على المستوى الدولي[1].

وبالنسبة للجزائر فإن مسألة إدارة نطاق الترددات في مجال الإتصال السمعي البصري عرفت تغييرات من فترة إلى فترة. فقبل سنة 1990 لم يمكن الحديث عن إدارة نطاق الترددات في مجال الإعلام السمعي البصري بإعتبار أن هذا القطاع كان محتكرا من طرف الدولة طيلة تلك الفترة. ولكن مع صدور قانون الإعلام لسنة 1990 الذي نص على إمكانية استغلال الخواص للأملاك العمومية في مجال الإعلام السمعي البصري، والذي أنشأ هيئة جديدة على رأس قطاع الإعلام سميت بالمجلس الأعلى للإعلام[2]. منح الإختصاص بإدارة نطاق الترددات في مجال الإعلام السمعي البصري إلى هذه الهيئة. غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا بسبب إلغاء هذه الهيئة في سنة 1993، لتقوم مقامها في إدارة نطاق الترددات وزارة الإتصال. وظل هذا الوضع قائما إلى غاية سنة 2012 ، حيث صدر القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام، ونص في مادته 62 على إنشاء هيئة تقوم على تنظيم الإتصال السمعي البصري (سلطة الضبط) مهمتها تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الإتصال السمعي البصري المرخص بها، وهذا بعد أن يقوم الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية (المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي) بمنح خط الترددات. وبصدور القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نص على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية ...

– **تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية**: هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددا أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط معينة ..."، ليؤكد بعد ذلك في نفس المادة على مفهوم توزيع نطاق الترددات بقوله "هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الإتصالات الراديوية

---

(1) André CHAMMANDE, La soumission du spectre des fréquences radio électriques aux règles de la domanialité publique, semaine juridique, éd. générale, n° 48, 3 décembre 2003, p. 1089.

(2) أنظر الهامش رقم 3 من الصفحة 23.

وفق شروط خاصة..."[1]. غير أنه وفي ظل تأخر تنصيب سلطة الضبط، مازالت وزارة الإتصال هي المكلف بتنظيم وإدارة نطاق الترددات استنادا إلى نص المادة 112 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لضمان حرية الإعلام السمعي البصري في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

إن حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بصفة خاصة تعد من الأعمدة الأساسية للديمقراطية، لذلك يتعين إقرارها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لأن هذه المواثيق والتشريعات تكتسي أهمية كبيرة على المستوى الدولي والوطني، نظرا لدور وسائل الإعلام لاسيما السمعية البصرية منها سواء في المجال الداخلي أو المجال الدولي. فلقد تغير وجه العالم وأضحى الإعلام السمعي البصري شريكا رئيسيا في ترتيب أولويات الإهتمامات، مؤثرا في عملية إصدار الأحكام، مما جعل حرية الإعلام السمعي البصري ذات معنى أوسع ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من خلال نصوص ملزمة لأطرافها والمخاطبين بها، في ظل وجود الآليات التي تكفل مراقبة وتحقيق هذه النصوص.

ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات، وتتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية، فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعاش. ومع ذلك فإن هذه النصوص في دول أخرى لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا. ولأجل بعث إعلام يتمتع بحرية شاملة، ويتمكن من القيام بدوره كسلطة حقيقية وراعية للحقوق المهضومة وليست سلطة إسمية، كان لابد من تضمين دساتير وقوانين دول العالم، بل وما أصدرته المنظمات الدولية والإقليمية من إعلانات واتفاقيات ما يحمل القوة الإلزامية نحو تنظيم حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بصفة خاصة[2]، وتوفير ضمانات في سبيل تحقيق هامش من الحرية والمحافظة عليها. وعليه فإن البحث في هذا الأمر يثير إشكالية مدى وجود ضمانات وآليات دولية ووطنية لممارسة حرية الإعلام السمعي البصري، من خلال النصوص القانونية الحامية لحرية

---

[1] أنظر المادة 7 / 17/ 18 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

[2] إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية-قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام-، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، د.س.ن، ص. 15.

الإعلام السمعي البصري سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية. ومن أجل إستخلاص هذه ضمانات وآليات ممارسة هذه الحرية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعرض المطلب الأول إلى الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإرساء لحرية الإعلام السمعي البصري. أما المطلب الثاني فسيتناول بالدراسة ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في النصوص القانونية الوطنية.

المطلب الأول: الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإرساء حرية الإعلام السمعي البصري

إذا كان هناك مبدأ يلزم الدول بإنشاء علاقات فيما بينها، فإنه لا يوجد مبدأ عام وواضح متعلق بحرية الإعلام في القانون الدولي، أو عرف دولي يلزم الدول بحرية الإعلام الدولي. لذلك فإن المبدأ الأول لا يمكن أن يمثل أساسا لحرية الإعلام السمعي البصري في القانون الدولي[1]. ولكن هذا لم يمنع المجتمع الدولي من الإهتمام بحرية الإعلام السمعي البصري من خلال إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والإتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة، مثل اليونيسكو التي كان لها جهد كبير في مجال تطوير حرية الإعلام، وضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام، وضرورة توفير الحماية الخاصة لرجال الإعلام، وتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق واسع بصورة أكثر توازنا[2].

وتحقيقا لهذا الغرض استخدمت العديد من وثائق حقوق الإنسان، منها ما هو ذو طابع عالمي يخص المجتمع الدولي برمته، ومنها ما هو إقليمي يخص منطقة جغرافية معينة. وقد أقرت هذه الوثائق بحرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري، وبهذا سيتم دراسة ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في أهم المواثيق الدولية العالمية والإقليمية (فرع أول)، ثم الإنتقال إلى دراسة الآليات الدولية العالمية والإقليمية لحماية حرية الإعلام السمعي البصري (فرع ثاني).

---

[1] بسيوني إبراهيم حمادة، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، ط1، عالم الكتب، القاهرة مصر، 2008، ص. 42.

[2] قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 201.

الفرع الأول: ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية

يعتبر كل من حماية حرية الإعلام السمعي البصري وتعزيزها أمرا رئيسيا بالنسبة إلى أي سياسة إعلامية على المستوى الدولي. وقد أقرت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري لأنها أهم وسائل التعبير عن الرأي. فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي كل لا يتجزأ، وهي واجبة الإحترام وتحظى بحماية قوية بموجب القانون الدولي. فحق الإنسان في إبداء الرأي والتعبير عنه في مختلف وسائل الإعلام خاصة المسموعة ومرئية منها وبكل حرية تامة أصبح من أهم الحقوق[1]. ولا يقتصر ذلك على مواطني دولة دون أخرى، بل يتعين على جميع الدول أن تصون وتحمي هذا الحق بإعتباره حقا ثابتا وأصيلا لا يقبل إيراد قيود عليه إلا في حدود معينة. ومن هنا ستم الحديث عن أهم هذه المواثيق بداية بالمواثيق العالمية الضامنة لحرية الإعلام السمعي البصري (أولا)، ثم المواثيق الإقليمية الضامنة لحرية الإعلام السمعي البصري (ثانيا).

أولا: المواثيق العالمية الضامنة لحرية الاعلام السمعي البصري

تجسدت الجهود الدولية حول حرية الإعلام السمعي البصري في العديد من المواثيق الدولية العالمية بدء بميثاق الأمم المتحدة ، مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وصولا إلى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وذلك على الشكل التالي:

I- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة[2] الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، ونقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية الإعلام بما فيها الإعلام السمعي البصري، والتي تم تفصيلها في العديد من المواثيق والقرارات التي صدرت عن المنظمة[3].

---

[1] الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، ص. 10.

[2] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في بيان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[3] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، 1999، ص. 149-150.

ونص الميثاق في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي وتشجيع إحترام حقوق الإنسان ، وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز. أمّا المادة 55 فنصت على أن الأمم المتحدة يجب أن توفر الإحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نصت المادة 58 على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان. ولما كانت حرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري إحدى الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، فإن ميثاق الأمم المتحدة يشير ضمنا إلى حرية الإعلام السمعي البصري من خلال تضمين ميثاق الأمم المتحدة عددا من الإشارات إلى حقوق الإنسان، رغم أن هذه الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة فقط دون تفصيل[1]. ولكن هذا لا يعني أن الميثاق لم يتضمن أية إشارة ولو نسبية إلى حرية الإعلام، ومن ثمة فإن الميثاق قد نص على إحترام حرية الإعلام، وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وتدفق المعلومات والحصول عليها.

وبما أن الميثاق لم يول إهتماما خاصا بحرية الإعلام بمختلف أشكالها وخاصة المسموعة والمرئية منها، وجاء خاليا من النص على آلية للرقابة على مدى احترام هذه الحرية، سعت منظمة الأمم المتحدة بعد إنشائها إلى إعطاء حرية الإعلام حقها، وذلك منذ الدورة الأولى التي عقدتها سنة 1946[2]. مع الإشارة إلى أن أول قرار اتخذته الأمم المتحدة هو قرار الصادر بشأن حرية الإعلام[3]، حيث جاء فيه "إن حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي ندرت الأمم المتحدة لها نفسها".

ليتم في ما بعد تكليف المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتنظيم ندوة دولية حول حرية الإعلام، وبالفعل عقدت هذه الندوة بجنيف سنة 1948 تم خلالها تبني ثلاث مشاريع اتفاقيات: الأولى تتعلق بجمع الأخبار وتداولها على المستوى الدولي، والثانية تتعلق بالحق الدولي في التصحيح، والثالثة بحرية الإعلام[4].

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 50-51.

[2] Roger PINTO, La liberté d'information et d'opinion en droit international, Economica, Paris, 1984, p. 28.

[3] جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص. 150.

[4] محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص. 46 وما بعدها.

وفي سنة 1975 تم عقد ندوة حول الأمن والتعاون بهلسنكي Helsinki عاصمة فلندا وانتهت بوضع وثيقة تعترف بحرية الإعلام، وخاصة حرية الإعلام السمعي البصري كحق من حقوق الإنسان وحرية من حرياته الأساسية[1].

ومع بداية سنة 1975 ثار نقاش حاد على ضوء انعقاد المؤتمر 19 لمنظمة اليونسكو بنيروبي بخصوص ما عرف بالنظام الدولي الجديد للإعلام (NOMIC)، حيث طالبت دول العالم الثالث إلى إقامة نظام دولي إعلامي جديد يراعي خصوصياتها، في ظل الإحتكار والهيمنة التي كانت تفرضها الدول المتقدمة على تنقل الأخبار والمعلومات ووسائل البث نتيجة التطور التكنولوجي الهائل، مقابل التخلف العلمي والتكنولوجي لدول العالم الثالث. وانتهى المؤتمر بوضع وثيقة نصت على تمكين الدول السائرة في طريق النمو من تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وكذا دعمها ماليا لتقليص الهوة بينها وبين الدول المتقدمة.

وتم تشكيل لجنة لدراسة مشكلات الإعلام والإتصال (لجنة ماكبرايد) [2]، التي أصدرت تقريرها في الدورة 20 لمنظمة اليونسكو منعقدة في 28 نوفمبر 1978 الذي جاء فيه "... إن حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية الإعلام من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان، ويجب توسيع هذه الحريات حتى تصبح حقا فرديا وجماعيا ..." [3]. كما أصدرت المنظمة خلال هذه الدورة إعلانا بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان.

وأكد هذا الإعلان على الحق في ضمان حصول الجمهور على معلومات عن طريق تنوع مصادرها ووسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية، وضرورة أن يتمتع الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم[4]. وتوفير الحصانة لوسائل الإعلام حتى يكون هناك إعلام حر يمارس نشاطه في ظل الحماية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

---

(1) Roger PINTO, op. cit., p. 35.

(2) أنظر: الهامش رقم 3 من الصفحة 19.

(3) محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 46.

(4) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2009، ص. 103.

II- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بعد تبني مشروع اتفاقية لحرية الإعلام في ندوة الأمم المتحدة بجنيف سنة 1948، لم يتم إعتماده والتوقيع عليه، واستمرت النقاشات بصدده إلى غاية 1950 حيث تم إنشاء لجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 428، وتم تكليفها بوضع مشروع جديد لإتفاقية دولية حول حرية الإعلام، لتقوم لجنة الأمم المتحدة المتخصصة في المسائل الإجتماعية بدراسة هذا المشروع. غير أنه سرعان ما تم إلغاؤه من قبل نفس اللجنة في دورتها الموالية[1].

وهكذا وبعد أن فشلت الجهود الدولية في وضع اتفاقية خاصة بحرية الإعلام، كان لابد على الأمم المتحدة صياغة وثيقة أخرى مستقلة تعنى بحرية الإعلام، فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة هذه الوثيقة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة سنة 1947، والتي اعتمدت في 10 ديسمبر 1948، فكان بذلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولذلك يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب المجتمع الدولي في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي منها حرية الإعلام بكافة أشكالها المقروءة والمرئية والمسموعة، كما اعتبرته كافة التنظيمات الدولية منها والإقليمية واحدا من أصولها المباشرة، ونقطة إنطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية[2].

ونصت المادة 19 منه على أن "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

بإستعراض نص هذه المادة يتضح أنه يتضمن العديد من الحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير كحرية الصحافة وحرية الإعلام، حيث تحتوي المادة 19 على العديد من الحقوق متعلقة بتلك الحرية وهي:

---

[1] Roger PINTO, op. cit., p.p. 29 et suite.

[2] حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة الكويت، العدد 3، ديسمبر 2003، ص. 46.

- حرية تكوين آراء شخصية دون مضايقة من الغير.
- حق كل شخص أن تكون له مصادر خاصة للمعلومات.
- حق كل فرد في نقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه سواء القول أو بالكتابة أو بوسائل الإعلام الحديثة كالإذاعة والتلفزيون والأنترنت. ومن ثم يبدوا واضحا أن هذه المادة نصت على حرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام المرئي والمسموع[1]، وذلك على الرغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استعمل مصطلح حرية التعبير والذي يشمل جميع الوسائل المتاحة لهذا التعبير، بما فيها الوسائل السمعية البصرية من إذاعة وتلفزيون وأنترنت، ولا يخضع الفرد في ممارسة هذه الحرية إلا للقيود التي يقررها القانون لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته، وتحقيقا للمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة في المجتمع.

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية وبالتالي لا يتمتع بالقوة الإلزامية بالمعنى القانوني[2]، كان ولابد من وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة، سمي بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما سنتناوله الآن.

III- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

رغبة في تدارك ما وجه لميثاق الأمم المتحدة من نقد متصل بنصه على ضرورة إشاعة إحترام حقوق إنسان وحرياته الأساسية دون تحديد هذه الحقوق والحريات، وما أخذ على الإعلان العالمي من افتقاره للقوة القانونية الملزمة، جاءت الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر أداة لتطبيق إعلان 1948، حيث أقرتها الأمم المتحدة سنة 1966 بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-2).

وقد نص هذا العهد على حرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري من خلال المادة 19، والتي تنص في فقرتها الأولى على أن أي شخص لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه. أما الفقرة الثانية فهي تقر بأن لكل شخص الحق في التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر الأفكار مهما كان نوعها

---

[1] سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 26.

[2] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 105.

بدون اعتبار للحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة يختارها. على أن ممارسة الحقوق والحريات منصوص عليها في هذه الفقرة الثانية ومنها حرية الإعلام السمعي البصري ترتبط بواجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثم فإنها تخضع لقيود معينة تضعها النصوص القانونية، وهي:

- إحترام حقوق وسمعة الآخرين.
- حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق[1].

كما حظرت المادة 20 من نفس العهد إستعمال وسائل الإعلام من أجل الحرب، أو الدعوة للكراهية أو العنصرية، أو التحريض على التمييز.

ونشير إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد تجاوز في مسألة تطبيقه الفرد المواطن ليمتد إلى كل من يوجد على إقليم الدولة، سواء كان مواطنا أو أجنبيا. فلما كانت حرية الإعلام السمعي البصري من أهم أشكال ووسائل ممارسة حرية الإعلام بصفة عامة، فإنه يكون للأجنبي والمواطن على حد سواء ممارسة هذه الحرية، وحرمانه من ذلك يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

وهذا ما أكدته المادة 2 من العهد بقولها: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بإحترام الحقوق المنصوص عليها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين والأصل القومي أو غير ذلك من الأسباب".

ثانيا: المواثيق الإقليمية الضامنة لحرية الاعلام السمعي البصري

لم يكتف المجتمع الدولي بوضع نصوص عالمية تهتم بحرية الإعلام، بل شجع على وضع نصوص إقليمية أخرى تكون امتدادا للإتفاقيات العالمية، حيث سارت على ذات المبادئ والحقوق التي أكدتها هذه الأخيرة[3].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 81.

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 271.

[3] محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص. 65.

وإهتمت الإتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بالحق في حرية الإعلام بصفة عامة والتي تشمل حرية الإعلام السمعي البصري. وقد انعكس ذلك في النصوص القانونية التي تضمنها هذه الإتفاقيات، كما هو الحال بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وإعلان صنعاء بشأن تعزيز إستقلالية وسائل الاعلام العربية، وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

I- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي بكينيا في الفترة الممتدة من 24 إلى 27 جوان 1981 بعد مناقشات واسعة داخل منظمة الوحدة الإفريقية، ودخل حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986[1].

ولقد تم وضع هذا الميثاق من طرف خبراء أفارقة استلهموا نصوصه من التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية، مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات الشعوب الإفريقية، وتجنب نقل المبادئ الواردة في الإتفاقيات الغربية، وتجلى ذلك من خلال إدراج مصطلح آخر أو طائفة أخرى من الحقوق هي حقوق الشعوب[2]. وجاء في المادة 9 منه:

– من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

– يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح". وبذلك تكون المادة 9 من الميثاق قد نصت على حرية الفرد في الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري، لكن دون أن تحدد مفهوم ذلك صراحة[3]، على عكس المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت صراحة على ذلك.

ويلاحظ أن المادة 9 جاءت بصياغة عامة تقبل تأويلا واسعا للقيود الواردة على حرية الإعلام، وذلك بإستعمالها عبارة "في إطار القوانين واللوائح" دون تحديد، وهي عبارة ذات مفهوم جد واسع، ولو أن بعض الفقه يحصر هذه القيود في حرية الفرد في نشر أفكاره ونقلها

---

[1] أما الجزائر فقد وقعت هذا الميثاق وصادقت عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987، ج.ر.ج.ج، العدد 6، لسنة 1987.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 215.

[3] Fatsah OUGUERGOUZ, La charte africaine des droits de l'homme et des peuples, P.U.F., paris, 1993, p. 113.

فقط[1]. لكن في الواقع أن حق الفرد في حرية الإعلام مرتبط بحريته في نقل آرائه مما يجعله عرضة كذلك للقيود الواردة في الفقرة 2 من المادة 9.

كما يؤخذ على هذه المادة عدم الإستناد على النظام العام كقيد من القيود على هذه الحرية، في حين تم التطرق إلى قيود أخرى في المواد 27 و29. فالمادة 27 تنص على أن " تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل إحترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة". بينما جاءت المادة 29 بقيود أخرى وهي موجهة إلى حرية الإعلام مباشرة، وهذه القيود هي:

- خطر المساس بالأمن القومي للدولة.
- المحافظة على استقلالية الدولة.
- السلامة الإقليمية والتراب الإقليمي.

غير أن هذا النص عادة ما يتحول إلى ذريعة للتملص من إحترام الحقوق والحريات، وتوسيع هامش تدخل الدولة بشكل يمكن من وضع قيود أخرى على حرية الإعلام.

II- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

رغبت الدول العربية في أن يكون لها ميثاق عربي لحقوق الإنسان على غرار الإتفاقيات الإقليمية الأخرى، فصدر أول مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان عام 1971 من طرف لجنة من الخبراء أنشأها مجلس الجامعة العربية. ولكن قوبلت هذه المحاولة بالتحفظ والرفض من طرف أغلب دول الجامعة، إلى أن توصلت اللجنة العربية الدائمة في دورتها الثانية سنة 1982 إلى إعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتمكن مجلس الجامعة من إقرار هذا الميثاق في الدورة الثانية بعد المئة بموجب القرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1994[2]. ويعود سبب طول هذه المدة إلى طلب تقدمت به بعض الدول الأعضاء فحواه التريث حتى يتم إصدار إعلان حقوق الإنسان في الإسلام من طرف ندوة الدول الإسلامية، والذي تم إعلانه بالقاهرة بتاريخ 15 سبتمبر 1990[3]. ونتيجة لعدم قيام

---

(1) Fatsah OUGUERGOUZ, op. cit., p. 114.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 225.

(3) Nabil MAAMARI, les droits de l'homme dans le cadre régional arabe, http://www.cedroma.usj.edu./b/pdf. 8/10/2014, P. 3.

دول الجامعة بالمصادقة والإنضمام إلى المشروع، قامت اللجنة العربية الدائمة خلال دورتها الإستثنائية في جوان وأكتوبر 2003 بتحديث الميثاق ليصبح أكثر إقناعا لدول العربية[1]. وأخيرا وبعد مناقشات مستفيضة مع عدد من خبراء العرب، تم إقرار الميثاق في القمة 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 في ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008.

وقد أقر هذا الميثاق احترام كرامة الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة ورفض كافة أشكال الإنتهاكات متعلقة بحقوق الإنسان التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية[2]. ونصت المادة 24 من ميثاق حقوق الإنسان العربي على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعض الحقوق النابعة عن هذا الحق كحرية الفكر، وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية وبطريقة نزيهة وعلى قدم المساواة بحيث يضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن[3]. بينما جاء في المادة 1/32 من هذا الميثاق النص على "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ...". وهذا لا يختلف عن نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

أما الفقرة 2 من نفس المادة فقد تضمنت بعض القيود التي تخضع لها حرية الإعلام السمعي البصري بقولها "... تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

كما تضمن الميثاق قيودا في حالة الطوارئ نصت عليها المادة 4 بقولها: "في حالة الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا

---

(1) Nabil MAAMARI, op. cit., p. 8.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 96 وما بعدها.

(3) عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص علوم السياسية وعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص. 196.

الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا يتقيد فيها بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل..."[1].

وما يلاحظ على نص المادة 32 أنها لا تتضمن نصا يكفل الحق في اعتناق الآراء من تدخل كما هو الشأن بالنسبة للمادة 19 من العهد الدولي، كما لم يتضمن الميثاق حكما يخطر الإستخدام وسائل الإعلام للدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

وعليه فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أقر بحرية الإعلام المرئي والمسموع من خلال المادة 32 بإعتبارها شكلا من أشكال حرية الإعلام، وذلك لأن الإعلام السمعي البصري وهو أفضل طريقة لتعميم الآراء والأفكار و المعلومات، وهو بالتالي من أهم وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير، نظرا لما لهذا النوع من الوسائل الإعلامية من تأثير وتمتعها بالحرية يسمح لها بالمساهمة في تطوير وتقدم أي مجتمع في العالم. وبالتالي لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا في أضيق الحدود، فتقييد هذه الحرية ينبغي أن يبقى في إطار تنظيمي، يؤمن ممارسة الإعلام المرئي المسموع وبحرية مسؤولة[2].

ولذلك فتنـــظيم الإعلام السمعي البصري أصبح ضروريا من أجل المحافظة على أمن المجتمع والدولة والنظام العام والمصلحة العامة، على أن يبقى هذا التنظيم محافظا على التعددية الإعلامية والفكرية في إطار هامش من الحرية.

III- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في إعلان صنعاء بشأن تعزيز إستقلالية وتعددية وسائل الإعلان العربية

قرر المؤتمر العام لليونيسكو في دورته الثامنة و العشرين عقد خمسة مؤتمرات إقليمية على مستوى مناطق العالم وقاراته لدعم حرية الإعلام واستقلالية وتعددية وسائله، بإعتبار أن الإعلام الحر المتعدد والمستقل عنصر أساسي في تشكيل المجتمع الديمقراطي. وعلى هذا الأساس

---

[1] محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص. 67.

[2] سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 31-32.

عقد مؤتمر ويندهوك للصحفيين الإفريقيين عام 1991، ثم مؤتمر المأأتا للصحفيين الأسيويين في 1992، ثم مؤتمر سنتياجو لصحفيي أمريكا اللاتينية عام 1994، ثم مؤتمر صنعاء للصحفيين العرب عام 1996. وقد تبنى هذا المؤتمر إعلان صنعاء لتعزيز استقلالية وتعددية وسائل الإعلام العربية في 7 و11 يناير 1996 في صنعاء باليمن. أين التقى نحو ستين صحفيا يمثلون مصر، الجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس، السودان، الصومال، جيبوتي، البحرين، الأردن، الإمارات، لبنان، سوريا، فلسطين واليمن، بالإضافة إلى ممثلين عن الأمم المتحدة واليونيسكو ومنظمات غير حكومية مهتمة بحرية الرأي والتعبير لبحث الشروط الأساسية لإستقلال وتعددية الصحافة والإعلام في المنطقة العربية، والتفكير في مبادئ حرية الرأي والتعبير وحرية تدفق الأفكار عبر الكلمة والصوت والصورة في المجتمع العربي [1].

وقد أشار الإعلان إلى ضرورة احترام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نوه بالجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) في مجال الإعلام والإتصال وتعزيز حرية التعبير في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

كما دعا هذا الإعلان الدول العربية وألزمها بتوفير الضمانات الدستورية لحرية الإعلام بمفهومه الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري، ودعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن نزوح الحكومات إلى وضع خطوط حمراء خارج إطار القانون ينطوي على تقييد لهذه الحرية ويعتبر أمرا غير مقبول[2]. كما ينبغي إلغاء أية عقبات قانونية تحول دون إنشاء منظمات ونقابات للصحفيين، كما يجب وضع قوانين تنظيم علاقات العمل، حسب الإقتضاء ووفق المعايير الدولية لحماية الإعلاميين.

ونص الإعلان على ضرورة تشجيع الإعلاميين على إنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة، يمتلكها ويديرها ويمولها الإعلاميون أنفسهم، وتقدم إليها الهبات عند الإقتضاء، شريطة ألا يتدخل الممولون في سياستها الإعلامية. وأن المساعدات الدولية التي تقدم للدول العربية يجب أن تستهدف تطوير وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية المستقلة عن الحكومات،

---

[1] Fatasah OUGUERGOUZ, op. cit., p. 115.

[2] خالد المبارك، الإعلام العربي تحت المجهر، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة مصر، العدد 82، مارس 1996، ص. 51.

وذلك من أجل تشجيع التعددية. ولا ينبغي مساندة وسائل الإعلام العامة، وتمويلها إلا إذا كانت مستقلة في سياستها الإعلامية.

وينبغي أن تمنح لهيئات الإذاعة والتلفزيون الخاضعة لسيطرة الدولة نظم قانونية أساسية تكفل لها الإستقلال الصحفي والتحريري بوصفها مؤسسات إعلامية عامة مفتوحة، وينبغي كذلك تشجيع الملكية الخاصة المستقلة لوسائل الإعلام الإذاعي والتلفزيوني والإلكتروني.

ونوه الميثاق بأهمية تعاون الدول العربية مع الأمم المتحدة واليونيسكو من أجل إصدار قوانين جديدة تعنى بحرية الإعلام والإنفتاح بالمعلومات[1]، وإلغاء إحتكار الأنباء، والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التقييد في مجال الإذاعة المرئية و المسموعة أو تخصيص الترددات و إلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز، واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الإقتصادية التي تعترض وسائل الإعلام وخاصة السمعية والبصرية منها، بما في ذلك الضرائب والرسوم السلكية واللاسلكية[2]. وكذا تحسين تدريب الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام السمعي البصري بغية الإرتقاء بمستوياتهم المهنية، على أن يتم ذلك بإنشاء مراكز جديدة للتدريب.

ولكن نشير أن إعلان صنعاء يبقى مجرد توصية صادرة عن الدول المشاركة في صياغته، ولذلك فهو لا يتمتع بأي قوة إلزامية تجاه الدول، وهذا ما يظهر بوضوح على أرض الواقع.

الفرع الثاني: الآليات الدولية العالمية والإقليمية لحماية حرية الإعلام السمعي البصري

بعد التناول بالدراسة التكريس الدولي لحرية الإعلام في النصوص القانونية الدولية العالمية والإقليمية، لابد من التعرض إلى الآليات التي تسهر على تطبيق هذه النصوص لغرض حماية هذه الحرية، وهي تنقسم إلى آليات عالمية (أولا)، وأخرى إقليمية (ثانيا).

أولا: الآليات الدولية العالمية لحماية حرية الإعلام السمعي البصري

نعني بها الأجهزة والهيئات التي يمتد اختصاصها في الرقابة والحماية ليشمل كافة أرجاء العالم، وهي بدورها فيها من تنشأ بموجب نصوص دولية شاركت في إعدادها الدول أو

---

[1] هاملي محمد، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص. 33-34.

[2] إعلان صنعاء حول تعزيز إستقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، مجلة الدراسات الإعلامية، المرجع السابق، ص. 75.

صادقت عليها، وبالتالي يكون لهذا النوع إلزامية تجاه هذه الدول، ومنها ما لا دخل لإرادة الحكومات في نشأتها، و هي المنظمات غير الحكومية التي كان لها دور كبير في حماية حرية الإعلام بصفة عامة. لذلك سنقتصر على ذكر أهم هذه الآليات وذلك على الشكل التالي:

I- لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

إن هذه اللجنة تمثل اللجنة التي تقوم على رأس النظام العالمي لحقوق الإنسان[1]. وتتشكل من 43 عضوا يقوم بإنتخابهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل[2]. ولهذه اللجنة الحق في إنشاء لجان فرعية، وهو ما حصل عندما قامت بإنشاء لجنتين، الأولى خاصة بحرية الإعلام، والثانية خاصة بحماية الأقليات سنة 1946 [3].

ومن أجل تمكين هذه اللجنة من القيام بعملها على أكمل وجه، كان ولابد من تزويدها بسلطات واسعة في مجال الرقابة، وهو ما تم عن طريق القرار 1503 لسنة 1970 الصارد عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، والذي خولها سلطة البحث والتحري في الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4]، والتي من أهمها حرية الإعلام السمعي البصري بإعتبارها حرية من الحريات الأساسية. ويكون ذلك ضمن شروط حددها القرار، وتمثلت في:

- أن ترفع هذه الشكوى من طرف شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية.
- ألا تكون الجهة التي قدمت الشكوى مجهولة.
- أن تكون الشكوى محددة الوقائع والإنتهاكات، وألا تكون لها أغراض سياسية.
- استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية في الدولة المنتهكة.

---

(1) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة مصر، 1998، ص. 248

(2) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 152.

(3) نفس المرجع، ص. 153.

(4) جاك دونللي، المرجع السابق، ص. 248.

ليتم بعد قبول الشكوى إحالتها إلى لجنة الفرعية لبحث الإنتهاكات بخصوص حرية الإعلام أو حرية من الحريات، ثم ترفع إلى للجنة حقوق الانسان للقيام بما تراه ضروريا[1].

وبالإضافة إلى نظام الشكاوى الذي يخول اللجنة صلاحية البحث والتحري بخصوص المساس بحقوق الإنسان وحرياته، يوجد نظام آخر هو أكثر إعتمادا، يتمثل في نظام التقارير، التي يعدها مقررون خاصون تعينهم اللجنة لإستقصاء وضعية حرية من الحريات.

وقد أفرزت الممارسة عملية اللجنة، عن وجود العديد من المقررين الذين تم تعيينهم، من أبرزهم المقرر الخاص الهندي "عابد حسين" الذي كان قد عين مقررا لحرية الرأي والتعبير بموجب القرار رقم 45 لسنة 1993. ثم بعده المقرر الكيني "Ambey LIGABO" بموجب القرار 48 لسنة 2002[2]. وتتمثل مهام المقرر الخاص في تلقي البلاغات بشأن الإنتهاكات الخاصة بحرية التعبير في مختلف الوسائل الإعلامية المقروءة، والمسموعة، والمرئية، حيث وجه للمقرر في الفترة ما بين 1 يناير و17 نوفمبر 2005 حوالي 610 طلب، كان من بينها طلبات تخص الجزائر التي وجهت لها استفسارات حول بلاغات وردت إلى المقرر حول خروق حرية الرأي والتعبير، كان من بينها الطلب الذي وجهه المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير بتاريخ 19 أفريل 2004 للحكومة الجزائرية حول اقتياد صحفي أجنبي من طرف فرقة الدرك الوطني إلى مقر الدرك قبل إطلاق سراحه. وفي 18 جوان تلقى المقرر ردا من الحكومة الجزائرية جاء فيه أن عملية الإقتياد جاءت بموجب أمر من السيد وكيل الجمهورية بسبب قيام الصحفي الأجنبي بإجراء تحقيق صحفي دون الحصول على الإعتماد الذي يتطلبه القانون[3].

وقد أشار المقرر في تقريره الأخير إلى التطور المتزايد للتلفزيون والإذاعة والأنترنت الذي أثر على وسائل الإعلام المطبوعة بشكل كبير. لكن هذا لم يمنع المقرر من إبداء قلقه كذلك من تعسف وسائل الإعلام، خاصة تلك المتحيزة التي تنشر أخبارا تشجع على الكراهية والتمييز مما يؤدي أحيانا إلى تدهور الإستقرار والدفع بالبلد إلى المواجهة المسلحة. كما أوصى بضرورة فتح المجال الإعلامي لجميع فئات المجتمع المدني لممارسة حرية الإعلام

---

(1) قادري عبد العزيز المرجع السابق، ص. 156.

(2) Résolution 48/ 2002, Commission des droits de Lhomme, www.enhchr.ch/html/meme2/7/b.

(3) Le rapport du rapporteur spécial sur la liberté d'opinion et d'expression, annexe du rapport 2004, Alegria, www.un.org/depts/dht/dhlara/press , 12/11/2014.

إعتمادا على قوانين ولوائح تنظيمية تتسم بالشفافية، وتتيح للجمهور حرية الإتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون وشبكة الأنترنت[1].

II- الفيدرالية الدولية للصحفيين

تأسست الفيدرالية الدولية للصحفيين سنة 1926، لتعاد هيكلتها سنة 1946 وتأخذ الشكل الذي هي عليه الآن سنة 1952. ويتواجد مقرها ببروكسل عاصمة بلجيكا. و تتكون من لجنة تنفيذية ومجلس يتولى مهمة إعداد سياستها في اجتماع يعقد كل ثلاث 3 سنوات[2]. وكان آخر اجتماع عقدته في مقرها في بروكسل في سبتمبر 2014.

وتعتبر هذه الفدرالية الناطق الرسمي للصحفيين والإعلاميين العاملين في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية لدي هيئة الأمم المتحدة، وتعمل على دعم الصحفيين ونقاباتهم و مساعدتهم لنيل حقوقهم. كما تعمل على تشجيع النشاطات الدولية للدفاع على حرية الإعلام، ودعم تأسيس نقابات للصحفيين مستقلة، وسعيها لحماية حرية الإعلام بمفهومه الواسع وبمختلف أشكاله المكتوب والمسموع والمرئي في جو من التعددية والإستقلالية، وتوفير المناخ الملائم لعمل إعلام حر عبر مختلف بلدان العالم[3]، وهذا من خلال فضح كل الإنتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون. كما تقوم بممارسة الضغط على الدول التي تنتهك حرية الإعلام لدى الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك كان للفدرالية دور مهم في تأسيس عدة منظمات أخرى في مجال حرية الإعلام، منها تأسيس اللجنة الدولية لحماية الصحفيين التي تراقب شروط ممارسة الصحفيين لنشاطاتهم سواء في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى[4].

وتمارس الفيدرالية نشاطها عن طريق ممثلين في عدة دول من العالم، كما هو الحال بالنسبة إلى الجزائر. ولكن نظرا للأحداث التي عاشتها الجزائر طيلة فترة التسعينات، غابت

---

(1) أنظر الوثيقة رقم 04/ 2005/ 64 المتضمنة تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، ص. 14.

(2) هاملي محمد، المرجع السابق، ص. 47.

(3) نفس المرجع، ص. 49.

(4) Reger PINTO, op. cit., p.p. 314-315.

الفيدرالية عن الساحة الإعلامية في الجزائر لتعاود نشاطها من جديد إبتداء من 7 فيفري 2005، عن طريق إتخاذ دار الصحافة "طاهر جاووت" في الجزائر العاصمة مقرا لها.

ثانيا: الآليات الإقليمية لحماية حرية الإعلام السمعي البصري

يقصد بالآليات الإقليمية تلك الآليات التي يمتد اختصاصها في حماية حرية الإعلام إلى أقاليم معينة لا يخرج عن إطارها، ويسري بخصوصها نفس تقسيم الآليات العالمية، فنجد منها ما ينشأ بموجب اتفاقيات إقليمية من طرف الدول مثلا اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومنها ما يعتبر منظمات غير حكومية لا دخل لإرادة الدول في إنشائها مثل المنظمة العربية لحرية الصحافة، وهذا ما سنحاول التعرض له الآن:

I- اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يتمثل النظام الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي منها حرية الإعلام بمفهومها الواسع، في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشأت بمقتضى المادة 30 منه وبدأت عملها في سنة 1968. كما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا سنة 1998 بواغادوغو ببوركينافاصو، والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2005 وهو البروتكول الخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتتشكل اللجنة الإفريقية من 11 عضوا يتم انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بالكفاءة في مجال حقوق الانسان[1]. أما عن طريقة انتخابهم فيحق لكل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي ترشيح شخصين، بدعوة من الأمين العام للإتحاد توجه للدول الأطراف قبل 4 أشهر من تاريخ إجراء الإنتخابات[2].

وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة في مجال تفسير الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي بطلب من دولة طرف فيه، أو من قبل منظمة معترف بها من قبل الإتحاد الإفريقي. كما لها صلاحية النظر في الشكاوى التي تقدم لها ولو أن الفقه ينكر على اختصاصاتها الصفة

---

[1] أنظر المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] أنظر المادة 33 من نفس الميثاق.

القضائية، ذلك أنها لا تتشكل من قضاة أولا، وثانيا أنها غير مؤهلة لأن تصدر أحكام قضائية بل تصدر في شأن الشكاوى المقدمة إليها توصيات فقط[1].

وقد إعترف الميثاق للدول الأطراف والأفراد والمنظمات غير الحكومية على حد سواء بإمكانية رفع الشكاوى إلى اللجنة، لتقوم هذه الأخيرة باستيفاء المعلومات الضرورية والتأكد من حقيقة هذه الإنتهاكات، ثم محاولة القيام بالتسوية الودية. وفي حالة فشلها تعد تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها إلى مؤتمر الدول والحكومات[2].

ومن القرارات التي أصدرتها هذه اللجنة بخصوص حرية الإعلام القرار الصارد في أكتوبر 1995 المتعلق بالشكوى التي رفعتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد دولة التشاد، بخصوص الإعتداءات التي كان يتعرض لها الصحفيون من قبل عملاء حكوميون، حيث اعتبرت أن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون في دولة التشاد تمس بحريتهم في الإعلام والرأي ، وكذا حق الجمهور في الإعلام[3].

ولكون قرارات هذه اللجنة تفتقر إلى القوة الإلزامية بإعتبارها مجرد توصيات، كان لابد من وضع هيئة تحمي الحقوق والحريات، وتكون لقراراتها قوة إلزامية تجاه الدول الأطراف فيها. فصدر برتوكول واغادوغو لسنة 1998 الذي أنشأ بموجب المادة 1 منه محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد بدأت المحكمة عملها في أديس أبابا بأثيوبيا في نوفمبر 2006، ولكنها انتقلت إلى مقرها الدائم في أروشا بتترانيا في أوت 2007، إذ قدمت لها الحكومة التترانية مقرا مؤقتا ريثما يتم بناء الهياكل الدائمة للمحكمة[4]. وتتكون من 11 قاضيا ينتخبهم مؤتمر الإتحاد الإفريقي من قائمة مرشحين من جانب الدول الأعضاء، لمدة 6 سنوات ويكونون مؤهلين لإعادة إنتخابهم مرة واحدة فقط[5]. وقد تم انتخاب قضاة المحكمة في يناير 2006 في الخرطوم

---

[1] برابح السعيد ، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010، ص. 120 وما بعدها.

[2] هاملي محمد، المرجع السابق ، ص. 59.

[3] www.article19.org/cases/misecellaneous.

[4] برابح السعيد، المرجع السابق، ص. 119.

[5] أنظر المادة 10 من البرتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بالسودان، و أدوا اليمين لاحقا أمام الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات في جويلية 2006 في بانجول بغامبيا.

وتتمتع المحكمة بصلاحيات في إتخاذ قرارات نهائية وملزمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ترتكبها الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، بما فيها حرية الإعلام بمفهومه الواسع الشامل لحرية الإعلام السمعي البصري.

ونشير إلى أن إمكانية الأفراد والمنظمات الحكومية في اللجوء إلى المحكمة ورفع الدعوى أمامها مقيدة بما جاء في المادتين 6 و34 من البرتوكول المنشأ للمحكمة، والتي ربطت قبول الدعوى بوجوب أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكوى قد أصدرت إعلانا بقبول اختصاص المحكمة في النظر في مثل هذه الشكاوى ضدها. وحتى 21 أكتوبر 2012 لم تقم سوى غانا وتنزانيا ومالي ومالاوي وبوركينا فاصو بإصدار هذا الإعلان.

II- المنظمة العربية لحرية الصحافة

تأسست نتيجة جهود طويلة بدأت بعقد المؤتمر الأول للصحفيين العرب ببريطانيا سنة 1997، لتتجسد هذه الفكرة في شكل المنظمة العربية لحرية الصحافة في ماي 2000، ويقع مقرها في لندن عاصمة بريطانيا[1].

وتعتبر هذه المنظمة أهم منظمة عربية تعنى بحرية الإعلام بمختلف أشكاله رغم حداثة تأسيسها، بفعل الدور الذي لعبته في ترويج لمبادئ حرية التعبير والرأي والحريات الديمقراطية بصفة عامة، أبرزها حرية الإعلام السمعي البصري.

ومن خلال نظامها الأساسي تهدف هذه المنظمة إلى:

- نشر وتعزيز مبادئ حرية الإعلام والتعبير والدفاع عنها كونها من الأسس لازمة لإيجاد إعلام حر ومستقل في البلدان العربية.
- تدعيم الجهود الساعية إلى إلغاء القوانين والتشريعات والتنظيمات المقيدة لحرية الإعلام بمختلف أشكاله ، والمشاركة في إصلاح السياسات الإعلامية في الوطن العربي.

[1] هاملي محمد، المرجع السابق، ص. 61.

- مساندة والدفاع عن الصحفيين الأفراد والنقابات والمؤسسات الإعلامية الذين يتعرضون لضغوط أو تدخلات أو اعتداءات حكومية قانونية أو إدارية بسبب ممارسة مهامهم.
- العمل على تعزيز حق المواطن في الإعلام والمعرفة والإقرار بحق تداول المعلومات، وكذا تطوير دور المؤسسات الإعلامية خاصة السمعية البصرية منها في التنمية والإنفتاح الحضاري على الداخل والخارج[1].

وإنطلاقا مما سبق ذكره من آليات لحماية حرية الإعلام السمعي البصري، نلاحظ أن هذه الآليات رغم أنها ليست آليات خاصة بحماية حرية الإعلام، إلا إنها لعبت دورا كبيرا في مجال تعزيز وحماية هذه الحرية، بنسب متفاوتة من آلية إلى ألية أخرى من حيث فعاليتها، وهذا راجع إلى طبيعة القرارات التي تصدرها كل آلية واختصاصات المنوطة بها. ومن هنا تظهر أهمية وضع إتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام تحدد ضوابطها وتضع آليات حمايتها، وتبين الجزاء الدولي في حال مخالفتها، وهو ما يفتقده التشريع الدولي حاليا.

المطلب الثاني: ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في النصوص القانونية الوطنية

إن مسألة تنظيم الإعـــلام السمعي البصري تعتبـــر من الضرورات الأساسية التي يجب على الدولة القيام بها لتفادي الفوضى الإعلامية التي قد تؤدي إلى إثارة النعرات وتعريض أمن المجتمع والدولة للخطر. غير أن الأطر القانونية التي تراعي الإعلام السمعي البصري هي وليدة الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في الدولة، ولذلك فهي تختلف من بلد لآخر ومن عهد حكومي لآخر، فيمكن مثلا ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري عبر الإذاعة والتلفزيون في بلد ما بنسبة أكبر من بلد آخر، وفقا لطبيعة النظام السياسي الحاكم. ويمكن أن تنتفي هذه الحرية في بلدان أخرى، بحيث يقتصر هذا الإعلام عن التعبير عن وجهة نظرا الحكومة فقط.

وتختلف مسالك الدول في التنظيم القانوني لأي من الموضوعات، بل يختلف النظام القانوني ككل من دولة لأخرى، فبعض الدول تنظم الإعلام بموجب تشريع أو تشريعات

[1] أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمنظمة العربية لحرية الصحافة www.APFW.org/constitution .

خاصة به، ومثالها النمسا والسويد، وبعضها تنظمه بموجب تشريعات مبعثرة بين مجموعة قوانين مختلفة ومثالها فرنسا، وهناك دول ليس لها أية تشريعات خاصة بالإعلام كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة وهولندا والنرويج[1].

أما في الجزائر، فإن قطاع الإعلام السمعي البصري ينظم بموجب جملة من التشريعات التي تختلف من حيث الدرجة والتخصص. أما من حيث الدرجة فيرتبط ذلك بمبدأ "تدرج القوانين" الدستور، القوانين العضوية، القوانين العادية، المراسيم، الأنظمة واللوائح، التعليمات. وأما من حيث التخصص فهناك تشريعات ما تكون متخصصة بتنظيم قطاع الإعلام بجميع أشكاله بما فيها الإعلام السمعي البصري أو جزئية منه[2]، مثل قانون الإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. وهناك من التشريعات ما تنظم إحدى القطاعات الأخرى، فتأتي ببعض الأحكام ذات علاقة بقطاع الإعلام السمعي البصري مثل قوانين حقوق المؤلف والإتصالات السلكية واللاسلكية. لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعرض الأول للتكريس الدستوري والتشريعي لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر، فيما يتناول الفرع الثاني الآليات الوطنية لدعم حرية الإعلام السمعي البصري.

الفرع الأول: التكريس الدستوري والتشريعي لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر

تقسم البنية القانونية والتشريعية المتصلة بهذا الفرع إلى فئتين من النصوص الأولى تتعلق بالأحكام الدستورية التي يمكن اعتبارها متقدمة مبدئيا في مجال الحريات العامة، والفئة الثانية من النصوص هي التشريعات العضوية والعادية المنظمة لحرية الإعلام التي تشمل حرية لإعلام السمعي البصري، والتي تعتبر أكثر تقييدا لهذه الحريات مما هي عليه الأحكام والنصوص الدستورية.

ومن خلال هذا الفرع سيتم تبيان كيف تناولت الدساتير والقوانين المختلفة كسياسة إعلامية في الجزائر تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري، من خلال الحماية الدستورية لحرية

---

[1] رشاد توام، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، ط1، منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، فلسطين، نوفمبر 2011، ص. 28.

[2] نفس المرجع، ص. 28.

الإعلام السمعي البصري في الجزائر (أولا)، ثم النصوص التشريعية المنظمة والضامنة لحرية الإعلام السمعي البصري (ثانيا) .

أولا: الحماية الدستورية لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر

شكل موضوع حرية الإعلام بمفهومه الواسع إحدى الإهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار ما هو جار في دساتير الدول المختلفة. ولقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حوتها الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية بداية بدستور 1963، فدستور 1976[1]، إلى دستور 1989 وأخيرا دستور 1996.

وبما أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القاعدة والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فإنه يتميز بطبيعة خاصة بإعتباره كفيل للحريات بما فيها حرية الإعلام السمعي البصري وموئلها وأساس نظامها. وهنا تتجلى قيمة النص على حرية الإعلام بمضمونها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري في الدستور، والتي تتوقف على الضمانات التي يقررها من ناحية، وعلى أسلوب ممارسة هذه الحريات من ناحية أخرى[2]. فإذا لم تتوفر ضمانات لممارسة هذه الحرية في الدستور تحولت الحرية إلى مسألة نظرية لا قيمة لها.

وتتمثل الضمانات التي قررها الدستور لكفالة حرية الإعلام بمفهومها الواسع فيما يلي:

الضمانة الأولى: هي أن جعل الدستور القانون أداة لتقييد الحرية، فلقانون عندما يصدر ضمانات كافية يراعي فيها حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فهو يعبر عن إرادة ممثلي الأمة، والغرض أن الأمة لا توافق إلا على ما يحقق مصلحتها ويضمن التوفيق بين المصالح المتعارضة المتصلة بها[3].

---

[1] Khalfa MAMERI, Réflexions sur la constitution algérienne, 2ème éd. O.P.U, Alger, 1983, p.p. 47-48.

[2] إبراهيم المسلمي، المرجع السابق، ص. 28.

[3] نفس المرجع، ص. 29.

الضمانة الثانية: تتصل بتقيد المشرع في حد ذاته في ممارسة التنظيم في مجال حرية الإعلام، فيجب أن لا يسمح للقانون بتقرير رقابة على وسائل الإعلام خاصة السمعية البصرية منها في الظروف العادية، وإن جاز ذلك في الظروف الإستثنائية المحددة في الدستور حصرا، وبتعبير آخر أن تفرض رقابة فقط في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو لأغراض أمن الدولة.

الضمانة الثالثة: تتمثل في تقرير حرية الإعلامي، فمع أن حرية الإعلام تعني الإقرار بحرية الإعلامي ضمنا، إلا أنه يجب على الدستور وضع نظام يقر فيه بحق الإعلامي في الحصول على المعلومات والأنباء بدون قيود ، مع النص على أنه لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون[1].

غير أن هذه الضمانات تبقى ناقصة، لذلك يجب أن تكون هناك بعض المبادئ الدستورية يمكن أن تضاف إلى هذه الضمانات لتدعمها، وهذه المبادئ يمكن إيجازها في:

– مبدأ الفصل بين السلطات:

إذا تم اعتبار هذا المبدأ ضمانة لحرية الإعلام، فمؤداه أن لا تستبد السلطة التنفيذية بالإعلام فتقيده، وتصدر السلطة التشريعية ما يناهض الدستور في تعزيز وحماية حرية الإعلام السمعي البصري. وفي النهاية يمتلك القضاء سلطة الرقابة والحد من غلواء السلطة التنفيذية[2]. فمبدأ الفصل بين السلطات يكفل للمواطن الحرية، وبالتالي يكفل حرية الإعلام السمعي البصري بل ويحمي هذه الحرية.

– الرقابة القضائية:

وهي من أهم الضمانات العملية لحرية الإعلام. فحرية الإعلام لا تحتاج إلى مجرد نص يقررها بل إلى قضاء عادل يقضي بين ما يثيره الإعلام من آراء وأفكار يختلف فيها والسلطة. وعليه فإن الرقابة القضائية القائمة على إستقلال القضاء وكفاءته تضمن لحرية الإعلام السمعي البصري الإزدهار والنضوج.

---

(1) Khalfa MAMERI, op. cit., p.48.

(2) IBID., p. 49.

– وجود نظام نيابي قائم على الأحزاب مستند على رأي عام قوي[1]:

فالديمقراطية الحقة هي ديمقراطية حكومة الأحزاب، وليس صحيحا ما يقال من أن الحكومة الديمقراطية هي حكومة الحزب الواحد المستنير والتي في وسعها الحفاظ على الحرية والإقرار بها، فالمعارضة الحقيقية هي أساس الديمقراطية الحقة، وهذا هو المناخ الصحيح لحرية الإعلام السمعي البصري كي تكون حقيقية نصا وفعلا لا قولا[2].

وإنطلاقا من هذه النقطة ، يفهم و بوجه عام أن الدستور الجزائري قد وفر حماية عامة لحرية الإعلام السمعي البصري، مما يجعلنا نتساءل عن الأساس الدستوري لحرية السمعي البصري في الدستور الجزائري، وما مدى إتفاق الدستور الجزائري مع ما أقرته المواثيق الدولية في هذا الشأن، وذلك ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

I- الأساس الدستوري لحرية الإعلام السمعي البصري

لا يوجد نص في الدستور يقرر بشكل خاص حرية الإعلام السمعي البصري، ومع ذلك فإن مبدأ حرية الرأي والتعبير الذي تقرره الدساتير المختلفة يصلح لأن يكون سندا لهذه الحرية[3]. واستنادا على ذلك، فإن حرية التعبير هي أحد المبادئ الدستورية كما أنها الأساس الدستوري لحرية الإعلام السمعي البصري. وقد نصت المادة 41 من دستور 1996 (و هي المادة 39 من دستور 1989)، على ضمان حريات التعبير بما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن". فاللفظ هنا جاء بالجمع "الحريات" والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية إستعمالا وإمتلاكا.

كما أن المادة 38 من نفس الدستور قد أكدت قبل هذا على حرية التعبير في مختلف مجالات والإبتكارات الفنية والعلمية، وأنه لا يجوز حجز أي مبتكر أو مؤلف إلا بمقتضى أمر قضائي، ولقد جاء نص المادة كما يلي: "حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونه للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون،

---

[1] إبراهيم المسلمي، المرجع السابق، ص. 32.

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، مصر، 2000، ص. 300.

[3] محمد محمد عبد اللطيف، حرية الإذاعة المسموعة والمرئية، الإعلام والقانون، المرجع السابق، ص. 497.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

وكنتيجة لما سبق، فإن حرية الإعلام السمعي البصري هي حق دستوري، لذا يتعين توفير جميع الضمانات له لممارسته على أحسن وجه، ويتفرع هذا الحق من حق رجل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول عليها[1]، وذلك على أساس أن هناك علاقة تكامل وتعاون بين رجل الإعلام والقضاء لا علاقة تنافي وتنافر.

II- مدى مسايرة الدستور الجزائري للإتفاقيات الدولية

مما تقدم يتبين أن الدستور الجزائري قد ساير في ذلك الإتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان، وكفل حرية الإعلام السمعي البصري في مجالاته المختلفة، السياسية والإقتصادية والإجتماعية. وذلك نظرا لإقراره بحرية التعبير بجميع وسائل التعبير، وضمانه لكل مواطن حرية التعبير عن الرأي، وتمكينه من عرض رأيه ونشره بأية وسيلة على نحو ما جاء في مواد 41 و38 سالفة الذكر. ذلك أنها الحرية الأصل التي لا تنفصل عن الديمقراطية والتي تتولد عنها العديد من الحريات كحرية الصحافة، وحرية الإعلام السمعي البصري، وحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات وغيرها[2]، بإعتبارها من أفضل المنابع التي تكفل تدفق الأنباء والآراء والأفكار.

وعلى ذلك، فإن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون إلتماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية ومنحصر في مصادر بذاتها قاصدا من وراء ذلك تعدد مواردها وأدواتها[3].

ولما كانت الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وحرية الإعلام السمعي البصري خاصة ليست حريات مطلقة، جاز تنظيمها تشريعيا بما لا ينال من محتواها إلا بقدر

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 301.

[2] حسن محمد مهند، النظام القانوني لحرية التعبير (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د.س.ن، ص. 11.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 108.

محدود، وأن هذه القيود التي يفرضها المشرع على تلك الحرية تمثل استثناء من الأصل الدستوري المقر بكفالة وضمان حرية الرأي والتعبير[1].

ولا يأتي ذلك إلا عن طريق إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية حتى يكون لأحكام القانون الدولي فعالية، وتكون لها الأفضلية في التطبيق. وهذا ما أكده الدستور من خلال المادة 132 بقولها "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

فالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تغل يد الدولة في كفالة الرقابة الذاتية على تنفيذ الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بل للسلطات المختصة أن تراقب مدى إنطباق القوانين مع الدستور (المجلس الدستوري) أو تصرفات السلطة العامة (القضاء الإداري).

ثانيا: التكريس التشريعي لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر.

ينظم الإعلام في الأحوال العادية بموجب جملة من التشريعات التي يختص كل منها بتنظيم أحد الأشكال أو القطاعات الفرعية له، أو بموجب قانون واحد يشمل جميع القطاعات، ويضم مختلف الأحكام القانونية ذات العلاقة كما بينا ذلك. فالتشريع هو الإطار القانوني لنظام الحريات العامة، وهذا ما يفهم من نص المادة 122 من الدستور في تنص على أن ميدان تنظيم الحريات العامة يعود للمشرع[2]، الذي يتدخل لتحديد الحريات العامة، وتدخله هذا لا يعني تضيقها والإنتقاص منها، وإنما يقدم للمواطن الوسائل والأسس القانونية التي تساعده على الدفاع على ما لديه من حقوق وحريات في حالة وقوع اعتداء عليها.

وتفيد المتابعة للمسلك التشريعي الجزائري فيما يخص الإعلام أن المشرع ابتداء من سنة 1990 وجد نفسه أمام تطور شامل في المجالات الإعلامية فرض عليه مواكبة المتغيرات المختلفة التي يمر بها العالم سواء على الصعيد السياسي أو الإقتصادي، وخاصة على صعيد الإعلام السمعي البصري و الإعلام الإلكتروني، وانسجاما منه مع الإلتزامات التي تفرضها المواثيق الدولية التي تضمن حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بالنتيجة[3] .

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 108.

[2] رشاد توام، المرجع السابق، ص. 33.

[3] فيصل حسن، الإعلام الخارجي، مجلة القبس، الكويت، العدد 4، 2002، ص. 40.

فصدر قانون الإعلام لسنة 1990 هذا الأخير جاء في ظل دستور جديد كرس للتعددية السياسية والإعلامية (دستور 1989). وأكد هذا القانون على حرية الإعلام من خلال المادة 3 منه، ويتم ذلك باحترام كرامة الشخصية الإنسانة ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني. ويأتي الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة 4/4 التي تحدد طبيعة الوسائل التي تمارس من خلالها حرية الإعلام حيث جاء فيها "... ويمارس من خلال سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي".

إن الجديد في هذا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات بموجب مادة 14 منه. أما بخصوص التشريع لقطاع السمعي البصري، فإن المادة 56 منه تحدثت عن إمكانية استغلال الخواص للأملاك عمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتلفزيون، وفق رخص ودفتر عام للشروط.

إذن بإستثناء هذه الإشارات، فإن قانون 1990 تعامل بحذر مع قطاع السمعي البصري. وهذا يفسر بقاء القطاع محتكرا من قبل الدولة إلى غاية سنة 2012[1]. ونتيجة للمتغيرات الدولية تفطنت السلطة إلى ضرورة القيام بتعديلات دستورية، وإصلاحات على مستوى الحريات العامة والديمقراطية في البلاد في سياق تكريس دولة القانون والحريات وحقوق الإنسان، فأقر رئيس الجمهورية بمناسبة الشروع في هيكلة شاملة وعميقة للمنظومة الإعلامية بما يجسد حرية الإعلام، حيث قرر رفع التجريم عن العمل الصحفي بموجب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، ومراجعة قانون الإعلام، إلى جانب إنشاء لجنة مستقلة من الخبراء في مجال الإعلام السمعي البصري و الإعلام والإتصال لبحث مطلب تحسين السمعي البصري، بالإضافة إلى الإعلان عن إنشاء سلطة ضبط لتنظيم القطاع كآلية لتكريس مبدأ استقلالية الإعلام السمعي البصري. وتجسيدا لهذه الإصلاحات صدر في 12 جانفي 2012 القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام، والذي مهد لظهور عهد جديد لنشاط الإعلام السمعي البصري وخطوة هامة في مجال الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، ليختم

[1] بوسيف ليندة، إشكالية فتح مجال السمعي البصري في دول المغرب العربي (التلفزيون الجزائري نموذجا)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص السينما والتلفزيون ووسائل الإتصال الجديدة، كلية العلوم السياسية الإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص. 120.

هذا مسار في 24 فبراير 2014 بصدور القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ومن هنا سنحاول الآن مناقشة ضمانات حرية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية من خلال القانون العضوي رقم 12-05 وقانون رقم 14-04، وذلك على الشكل التالي:

I- حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون العضوي رقم 12-05

تضمن هذا القانون 133 مادة منها 63 مادة جديدة، و51 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 المادة كما وردت في قانون 1990.

وجاء هذا القانون ليضمن حرية التعبير ويفتح لأول مرة في تاريخ البلد المجال السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني. وقد حقق تقدما هاما في مجال ضمانات حرية الإعلام[1]. وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون بقولها "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة". في حين تؤكد المادة 2 من القانون أن ممارسة هذا النشاط يتم بحرية في إطار التشريعات المعمول بها، فهي تربطه بـــ 12 شرطا لابد على أي شخص يمارس هذا النشاط أن يحترمها.

وتتسم هذه الشروط بعدم الدقة، وهي تشمل بشكل خاص إحترام الهوية الوطنية والسيادة الوطنية، والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة، والمصالح الإقتصادية للبلاد والمهام وإلتزامات الخدمة العمومية.

كما تم تعريف النشاط الإعلامي من خلال المادة 3 بما يضمن إشتماله على "كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

ولعل الجديد الذي جاء به هذا القانون هو باب تحت عنوان النشاط السمعي البصري، وتضمن 6 مواد ابتداء من المادة 58 التي حددت معنى النشاط السمعي البصري، كما فتح هذا

---

[1] بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2012، ص. 134-135.

القانون مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني[1]، وإذا كان ولابد من الترحيب بفتح القطاع السمعي البصري أمام شركات القانون الخاص الجزائري، الأمر الذي شكل منذ وقت طويل مطلبا لممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني، إلا أن هذا الانفتاح كان محدودا. فمن جهة تنص المادة 59 على أن "النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية ..."، لذا فهو يخضع لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام ولا يمكن ممارسته حقا بحرية. ومن جهة أخرى يخضع التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، فضلا عن إستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية طبقا للمادة 63 إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم. ولكن في ظل الدستور الجزائري، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يوقع المراسيم الرئاسية ويمنح موافقته قبل التوقيع على المراسيم التنفيذية من قبل الوزير الأول[2]، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية وحده مخول بمنح أو رفض منح الترخيص ، كما أن نفس المادة إشترطت بعد الحصول على الترخيص يجب إبرام إتفاقية بين سلطة ضبط الإتصال السمعي البصري والمستفيدين من الترخيص.

ومن بين النقاط الإيجابية التي تحسب لهذا القانون، هي سده للفراغ القانوني الذي كان يعاني منه الإعلام الإلكتروني رغم وجوده على أرض الواقع، إذ ضبط هذا القانون من خلال المادة 69 لأول مرة إطار قانوني لممارسة الإعلام السمعي البصري عبر الأنترنت، وبالتالي فتح هذا القانون عصرا جديدا فيما يتعلق بحرية الإعلام وممارسة عمل إعلامي لا تحده حدود رقابة، الأمر الذي وفر مدخلا مستقلا يمكن أن نلج من خلاله على جزء من ظاهرة الإعلام الإلكتروني[3].

ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون كذلك هي نصه على هيئة تقوم على رأس قطاع الإعلام السمعي البصري والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا ما

---

(1) أنظر المادة 61 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

(2) أنظر المادة 85 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج رقم 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008،

(3) جمال غيطاس، الصحافة الإلكترونية، ورقة مقدمة في المؤتمر الرابع للصحفيين: http://www.geocities.com/askress 2009 ، 23 فيفري 2010، ص. 10.

نصت عليه المادة 64 منه، لتأتي المادة 65 الموالية وتنص على أن تحديد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحياتها يتم بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

II- حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون رقم 14-04

يهدف هذا القانون طبقا لما أوردته مادته الأولى إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه. على أن يمارس هذا النشاط بكل حرية في ظل إحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05، من كون النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة تستدعي الضبط لكي تؤدي دورها في إحترام التعددية الإعلامية مهنيا وتكنولوجيا إحتراما لحق المواطن في إعلام صادق، كامل وموضوعي.

وأهم ما يمكن استخلاصه من هذا القانون الجديد الذي ألم بكل جوانب ذات الصلة بالنشاط السمعي البصري، أنه ركز على ترجيح الإنتاج الوطني في شبكة البرامج للقنوات الإذاعية والتلفزية العمومية أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المرخص لها[1].

ويحتوي القانون الذي يمثل الإطار التشريعي المسير لنشاط السمعي البصري في الجزائر على 113 مادة موزعة على 7 أبواب تهتم بالأحكام العامة للموضوع، ومجال التطبيق، والتعاريف، وخدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي والمرخصة، وكذا مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري. كما تطرق القانون للإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور والعقوبات الإدارية والأحكام الجزائية.

ويكفل القانون للخواص حق إنشاء قنوات موضوعاتية. أما فيما يخص القطاع العمومي، فإن خدمات الإتصال السمعي البصري العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، وهذا ما أثار جدلا كبيرا تمثل في إمكانية المؤسسات والشركات الخاصة من إنشاء قنوات موضوعاتية فقط (متخصصة) دون إمكانية إنشاء قنوات عامة، حيث جعل القانون من خلال المادة 4 إنشاء القنوات العامة حكرا على هيئات ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، بقولها " تنتظم خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

[1] أنظر المادة 3/25 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية ". كما أن القانون لم يشر في المادة 5 وهو بصدد ذكر مضمون خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها إلى القنوات العامة، بل إكتفى بالنص على القنوات الموضوعاتية بقوله " تتشكل خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها من قنوات موضوعاتية منشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون بالجنسية الجزائرية ".

بينما عرفت لنا المادة السابعة المخصصة لتعاريف المصطلحات القناة العامة، بأنها قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى جمهور واسع تحتوي على حصص في مجالا متنوعة كالثقافة والتربية والترفيه. أما القناة الموضوعاتية فهي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع. وهذا الأمر في الحقيقة غير مفهوم وغير مبرر نظرا لأن المادة 8 من القانون تحدثت عن إطلاع القطاع العام بمهام الخدمة العمومية في إطار المنفعة العامة. وفي هذه الحالة، فإن إنشاء القنوات الموضوعاتية المتخصصة هو من صميم الخدمة العمومية، ويقع على عاتق القطاع العام وحده، وهو يندرج في باب إرضاء مختلف الشرائح الإجتماعية وتقديم خدمة عمومية لها بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة للطفل والمرأة والرياضة والتعليم ...الخ.

وبالتالي فإن القطاع الخاص غير ملزم بحبسه في قفص القنوات المتخصصة التي تحد من الحرية التي ينص عليها قانون الإعلام وقانون النشاط السمعي البصري[1]. كما أن هذا النوع من القنوات لا يمكن أن يضمن التنوع الذي يتحدث عنه قانون الإعلام، بالإضافة إلى أنه يتنافى مع مبدأ فتح مجال السمعي البصري للإستثمار الوطني، لأنه من غير ممكن أن تستثمر في الرياضة وحدها أو في الطفل أو المرأة وحدهما أو التعليم وحده طالما أن القنوات تستمد حياتها من الإشهار، والمعلنون لن يتجهوا إلى تمويل قنوات متخصصة محدودة الجمهور، وبالتالي سيسقط مبدأ تكافؤ الفرص بين القطاعين العام والخاص.

ومن بين الإشكالات التي أثارها هذا القانون ما جاءت به المادة 18، حيث حملت هذه المادة حكما فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعي الخاص بالأخبار والبرامج الإخبارية، إذ لا

---

[1] سليمان بخليلي، قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، http://www.elkhabar.com/ar، 6 ديسمبر 2013، ص. 1.

يمكن لأصحاب القنوات الخاصة إستعمال هذا المجال بشكل واسع، فقد نصت على أنه " يمكن لخدمات الإتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في 17 أعلاه ، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق الحجم الساعي يحدد في رخصة الإستغلال".

وهذا ما يطرح التساؤل التالي: هل تعمد المشرع حصر القطاع الإعلامي السمعي البصري الخاص في القنوات الموضوعاتية في قانون الإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري بغرض إستبعاد القنوات الإخبارية التي تختص عادة في تناول الشأن السياسي، وما يمكن أن تثيره من تخوفات في صناعة الرأي العام أو توجيهه؟ [1]. ذلك أنه من غير المنطقي أن يتم تحديد إدراج الحصص الإخبارية في الرخصة دون سواها من الحصص الدينية والفكرية. أفلا تندرج الحصص الإخبارية ضمن القنوات الموضوعاتية؟، أليست الأخبار موضوع من المواضيع؟.

ولتفادي هذه الإشكالات يستحسن إعادة القراءة القانونية المعمقة للفصل المتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري في قانون الإعلام، وتكيف قانون النشاط السمعي البصري بما يجعل من الترخيص يشمل كل أنواع القنوات عامة وموضوعاتية، مع إعادة النظر في المادة 18 التي تحدد الحجم الساعي للبرامج الإخبارية.

وبالرجوع إلى المادة 7 التي تقدم تعاريف للمصطلحات فإنها تتضمن تعريف السلطة المانحة بقولها "هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة الإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري". وعليه فما هي السلطة المانحة بإعتبار أن المادة 63 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام لم تحدد طبيعة المرسوم؟، فإن كان المشرع يقصد بالسلطة المانحة الوزير الأول، فإن الأمر يتعلق برخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي، وإن كان القصد بالسلطة المانحة رئيس الجمهورية، فإن الأمر يتعلق برخصة تصدر بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عن دور سلطة الضبط التي نصت عليها المادة 64 من قانون الإعلام في عملية منح التراخيص ومدى إستقلاليتها؟[2].

---

[1] سليمان بخليلي، المرجع السابق، ص. 1.

[2] كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها عند التعرض إلى ضوابط إنشاء القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية في الفصل الموالي.

وقد ركز محتوى القانون على تكريس مبادئ الديمقراطية، حيث نصت المادة 48 التي تتحدث على الإلتزامات الواردة في دفتر الشروط على إحترام التعددية الحزبية وتعدد التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية. كما حرص المشرع على تحصين المتلقي وحمايته من المضامين المضللة و منع وسائل الإعلام السمعية البصرية بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية، بالإضافة إلى نصه على منح الأولوية في التوظيف لدى المؤسسات التي تنشط في مجال السمعي البصري للموارد البشرية الجزائرية[1]. كما يؤكد قانون النشاط السمعي البصري أيضا على تغليب الإنتاج الوطني، إذ يجب أن تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي تبث في الوسائل السمعية البصرية منتجة في الجزائر[2].

ويفرض القانون بموجب المادة 89 الإيداع القانوني لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور، على أن توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات مؤهلة لإستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

أما في مجال أرشفة الأعمال السمعية البصرية لضمان الإستغلال الأمثل لها، يقتضي القانون إنشاء هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره[3].

وفي الأخير فرض القانون على الأشخاص المعنوية المرخص لها باستعمال خدمات الإتصال السمعي البصري بتخصيص ما قيمته 2 بالمئة من أرباحهم السنوية لتكوين وترقية الأداء الإعلامي [4].

الفرع الثاني: الآليات الوطنية لدعم حرية الإعلام السمعي البصري

زيادة على الضمانات التي جاء بها القانون العضوي رقم 12- 05 والقـــانون رقم 14- 04 لحرية الإعلام السمعي البصري، لاسيما فتح قطاع السمعي البصري للإستثمار الخاص، وتمكين الأفراد من تملك وسائل الإعلام السمعي البصري بعدما كان هذا القطاع حكرا على الدولة فقط، وإرساء لمبدأ التعددية في مجال الإعلام السمعي البصري، تم وضع

---

[1] أنظر المادة 22/48 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر الفقرة 23 من نفس المادة.

[3] أنظر المادة 91 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

[4] أنظر المادة 97 من نفس القانون.

العديد من الآليات لدعم النهوض بهذا القطاع كما هو الحال بالنسبة للإعانات التي تقدمها الدولة لهذا القطاع (أولا)، أو بالنسبة لدار الصحافة والمركز الدولي للصحافة (ثانيا).

أولا: الإعانات التي تقدمها الدولة لقطاع الإعلام السمعي البصري

لم يعد النشاط الإعلامي السمعي البصري اليوم ذلك النشاط التقليدي المعني بنقل الرسائل الإعلامية من المرسل إلى المستقبل، بل اتسع ليشمل قطاعات المجتمع وأنشطته المختلفة، وعلى رأسها النشاط الإقتصادي بفعل تطور تقنيات الإتصال، واستخدام الأقمار الصناعية _satellite_ وشبكة المعلومات الدولية _internet_. وبالتالي أصبح الإعلام السمعي البصري صناعة متكاملة في عصرنا الحاضر[1].

ونتيجة لذلك، ولكي تستمر وسائل الإعلام السمعي البصري في أداء مهامها، كان لابد لها أن ترتكز على قاعدة إقتصادية قوية، لأن هذه الوسائل في حاجة إلى نفقات كبيرة تتمثل في الإطار البشري والمعدات وأنظمة الإستقبال والإرسال. ومن هنا يبرز أكبر تحدي تواجهه القنوات الفضائية السمعية البصرية وهو مصادر تمويلها، ومدى قدرة تلك المصادر على تحقيق وإنتاج مشاريع فضائية مستدامة وسط التنافس الإعلامي الشديد.

ومن أجل أن تحافظ هذه القنوات على بقائها، سعت بصرف النظر عن تبعيتها المؤسسية (قطاع خاص أو عام) إلى تأمين مصادر تمويل متنوعة قد تكون من خلال الدعم الحكومي أو العوائد التجارية المتمثلة في حقوق رعاية البرامج والإعلانات _الإشهار_، التي تمثل أهم مصادر الدخل التي تعتمد عليها وسائل الاعلام السمعية البصرية بإعتباره واحدا من أوجه النشاط الإتصالي السمعي البصري، وتهدف رسالته إلى ترويج سلعة أو خدمة أو فكرة معينة[2]. فحجب الإعلان أو الإشهار عن وسائل الإعلام السمعية البصرية لا يعني إستهداف حرية الإعلام السمعي البصري فحسب، بل حرية المؤسسات الإقتصادية في إتخاذ قراراتها التجارية بناء على تحري المصلحة والفعالية، وحجرا على حرية التجارة، إضافة إلى أنه عدوان على حرية الحديث وحرية الإستماع، وتهديد لإستمرارية حياه المؤسسة الإعلامية.

---

(1) مجدوب محمد توم، إقتصاديات الإعلام، ورقة مقدمة إلى مركز الخبراء والتدريب، القاهرة مصر، 26 جويلية 2013 ، ص. 2.

(2) فنور بسمة، الرسالة الإشهارية في ظل العولمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإتصال والعلاقات العامة، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007 – 2008، ص. 29.

ولأن الإشهار قد يؤثر على إستقلالية المؤسسة الإعلامية وموضوعيتها، بسبب إحتمال تبعية المؤسسة الإعلامية للجهة التي تمولها. تدخلت الدولة لتقديم مساعدات مالية لتفادي ذلك والمحافظة على إستقلالية هذه المؤسسات و تكريس حرية الإعلام[1].

وقد كان إنشاء صندوق ترقية الصحافة المكتوبة، والمسموعة والمرئية في 20 أكتوبر 1990[2]، بادرة لظهور العديد من المؤسسات الإعلامية الخاصة لاسيما تلك التي تندرج في إطار الإعلام المكتوب، لكون القطاع السمعي البصري كان في تلك الفترة حكرا على الدولة و لم يفتح أمام الإستثمار الخاص بعد.

وتعزيزا لممارسة النشاط الإعلامي، قامت الحكومة سنة 1992 بإنشاء لجنة تعنى بتقسيم مساعدات الدولة لقطاع الإعلام. وقد باشرت هذه اللجنة مهامها إبتداء من 31 جانفي 1993.

وبسبب عدم كفاية المساعدات، تم إقرار إجراءات جديدة تصب في خانة ترقية ودعم حرية الإعلام من بينها تخفيف الرسوم والضرائب، وثمن الإتصالات، ومنح إمتيازات ضريبية لفائدة المؤسسات الإعلامية.

ليتم في سنة 1995 إصدار العديد من القرارات لفائدة وسائل الإعلام من قبل مجلس الوزراء، كان من بينها:

- منح إمتيازات ضريبية للإستثمارات الإعلامية الجديدة بتخفيض الرسوم الجمركية إلى 3%.
- تخفيض الإلتزامات التي تقع على عاتق أرباب العمل إلى 7% لمدة 5 سنوات[3].

ونعود لنؤكد أن مشكل هذه المساعدات كانت في صالح الإعلام المكتوب أكثر منه لصالح الإعلام السمعي البصري بسبب إحتكار الدولة لهذا القطاع آنذاك.

---

[1] في فرنسا تشكل المساعدات التي تمنحها الدولة ما بين 12 و 15% من مجموع رقم أعمال وسائل الإعلام المحلية. أشار إلى ذلك: Gilles LEBERTON, op. cit., p. 434.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90 – 325 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص رقم 059 – 302 لصندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، ج.ر.ج.ج، العدد 45، لسنة 1991.

[3] هاملي محمد، المرجع السابق، ص. 90.

على أن القانون رقم 14-04 كرس بدوره دور الدولة في منح إعانات من أجل ترقية حرية التعبير و الإرتقاء بالحقل الإعلامي السمعي البصري، وتأهيله من خلال المادة 94 منه. كما أكد على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق إنشاء معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل[1].

غير أننا نشير أن هذه النصوص تبقى دون جدوى في ظل غياب النصوص التنظيمية التي تحدد كيفيات تطبيقها، والتي لم تصدر بعد.

ثانيا: دار الصحافة والمركز الدولي للصحافة

من أبرز صور دعم الدولة لحرية الإعلام بصفة عامة والذي يشمل الإعلام السمعي البصري، هو إنشاء بعض الأجهزة التي يتمثل دورها في تسهيل ممارسة الأجهزة الإعلامية الوطنية والدولية لمهامها بأحسن صورة. ونخص بالذكر دار الصحافة والمركز الدولي للصحافة، اللذين سنتعرض لهما في ما يلي:

I- دار الصحافة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

وتتمثل مهامها في القيام بجميع العمليات المتعلقة بتسيير العقارات التابعة للأملاك الوطنية التي تخصص كمقار للأجهزة الإعلامية التي تحدثها طبقا للقانون جماعات الصحفيين المحترفين، وتكون لها صلة بأنشطتهم[2]. على أن عملية تسيير هذه الأملاك تكون عن طريق تأجيرها بموجب دفتر الشروط نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 91-193 المؤرخ في جويلية 1991[3].

وقد طرأت على هذه المؤسسة مجموعة من التعديلات في إطار إصلاحات تهدف إلى تسهيل مهام المؤسسات الإعلامية، وكان ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 92-127 المؤرخ في

---

[1] أنظر المادة 95 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90 – 243 المؤرخ في 4 أوت 1990 المتضمن أنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج ، العدد 33، لسنة 1990.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-193 المؤرخ في 1 جويلية 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90 – 243 المؤرخ في 4 أوت 1990 المتضمن أنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي.

28 مارس 1992 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 90-243 [1] ، إذ وبعد أن كانت هذه المؤسسة تحت وصاية رئيس الحكومة تم وضعها تحت وصاية وزير الإتصال. ومن بين التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 92-127 كذلك تغيير تشكيلة مجلس إدارتها، بأن أقصى ممثلي بعض الوزارات التي كانت تمارس رقابة صارمة على المؤسسة مثل وزارة الداخلية، ليتم تعويضها بممثلي وزارات أخرى قد يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الإعلام السمعي البصري كوزارة النقل والمالية والبريد والمواصلات، وهذا من أجل التخفيف من القيود التي تحد من نشاط المؤسسات الإعلامية سواء فيما يخص المساعدات المالية، أو النقل أو التوزيع أو الإتصالات[2].

II- المركز الدولي للصحافة

يعتبر كذلك مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد بدوره تاجرا في تعاملاته مع الغير. فقد جاء إنشاؤه بمقتضى المرسوم التنفيذي 02-117 المؤرخ في 3 أفريل 2002، ويوجد مقره بالجزائر العاصمة[3].

ويتمتع المركز بصلاحيات واسعة لغرض تسهيل مهام المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام الوطنية والدولية، خاصة السمعية البصرية منها أثناء تغطيتها للأحداث الوطنية. وتتمثل مهامها بالأساس في:

- التغطية الإعلامية للأحداث الوطنية والدولية، والتظاهرات التي تحتضنها الجزائر.
- وضع جميع الوسائل البشرية والتقنية تحت تصرف المؤسسات الإعلامية على أساس دفتر الشروط.
- إنشاء بنك للمعطيات، وتكوين رصيد وثائقي يوضع تحت تصرف الهيئات الإعلامية.
- توفير التجهيزات التقنية الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزي.

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي 12-127 المؤرخ في 28 مارس 1992 ، ج.ر.ج.ج، العدد 24، لسنة 1992، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-243 المتضمن أنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي.

[2] هاملي محمد، المرجع السابق، ص. 92.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-117 المؤرخ في 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 23، لسنة 2002.

- تسهيل التبادلات واللقاءات بين محترفي وسائل الإعلام.
- إنشاء فضاء للتبادل بين وسائل الإعلام الوطنية والدولية[1].

[1] أنظر المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 87، لسنة 2002.

الفصل الثاني:

نطاق ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها في التشريع الجزائري

إن وجود وتطبيق حرية الإعلام عموما، والإعلام السمعي البصري خاصة، خاضع لواقع المجتمع الذي يقوم فيه النظام الإعلامي وطبيعة الأنظمة القائمة فيه، ونوعية العلاقة بينهما[1]. فإذا كان الإعلام السمعي البصري له تأثير بالغ في المجتمع، ويتأثر بالأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية في البلاد، فإن ذلك سيدفع الدولة حتما إلى الإهتمام به والسعي إلى تنظيمه لمنع الفوضى الإعلامية، والحفاظا على أمن المجتمع والدولة. فالتنظيم القانوني هو من الضرورات الأساسية، وكلما كان تنظيم الإعلام السمعي البصري عادلا، كلما أدى ذلك إلى زيادة تطوير المجتمع وتقدمه. لذلك تسعى الدول دائما إلى المحافظة على حرية إعلامها عند تنظيمه وضبطه، وحق المواطن في إعلام مرئي ومسموع حر وتعددي. على أن ضبط الإعلام ليس بخطاب جديد وليس مفاده تقييد الحريات الإعلامية، وإنما فكرة الضبط غرضها تنظيم وفرض نوع من الرقابة على المضامين الإعلامية غير المسؤولة لاسيما وأن النفاذ إلى النصوص المرئية والمسموعة وبالتدفق الحالي في مختلف وسائطه بات متوفرا وبشكل كبير حتى مع الضوابط التي تفرضها الدول[2].

على أن هذا التنظيم يجب أن يكون في حدود ليشمل إجراءات إنشاء المحطات والقنوات السمعية البصرية، وبالتالي تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة هذا النوع من الإعلام حتى لا يحيد عن الأهداف المسطرة له.

ويتوخى هذا الفصل إستعراض الأطر القانونية التنظيمية والإدارية المتبعة في سبيل ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري. وعلى أساس ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الضوابط القانونية والإدارية لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، أما المبحث الثاني، فسيخصص لدراسة أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري.

---

[1] رشاد توام، المرجع السابق، ص. 64.

[2] مريم راشد الخاطر، تنظيمات البث القضائي عالميا والدور العربي المطلوبة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأسرة والإعلام العربي، نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري. معهد الدوحة الدولي لدراسات الأسرة والتنمية، قطر، 2-3 ماي 2010، ص. 4.

المبحث الأول: الضوابط القانونية والإدارية لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية

يقتضي إنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية، بحيث يتعين على الراغبين في إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية والإستثمار في قطاع الإعلام السمعي البصري إتباعها نظرا لحساسية هذا النشاط. على أن إنشاء المحطات الخاصة بالإتصال السمعي البصري يختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام السياسي المعمول به. ففي الدول الإشتراكية، تقوم الحكومات بتنظيم مرفق الإعلام السمعي البصري كمرفق عام خاضع للإشراف وسيطرة الدولة، ولا يحق للخواص الإستثمار في هذا المجال.أما في الدول الليبرالية الديمقراطية، فإن حرية الإعلام السمعي البصري تعني إتاحة الفرصة للأفراد بإنشاء وإستخدام وتشغيل محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني وبشكل حر ومستقل[1].

ومن الأهمية بمكان بالنسبة إلى تعزير حرية وسائل الإعلام السمعي البصري ألا تفرض القوانين المنظمة لها قيودا تفوق المستوى المسموح به بموجب القانون الدولي. وبالتالي، فإن دور الدولة التنظيمي والرقابي يمثل الجهاز العصبي للإعلام السمعي البصري، الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود سياسة إتصالية تضمن التنسيق بين أوجه نشاط المشروعات العامة والخاصة، ودعم القيم داخل المجتمع[2]. مع الإشارة أن التنظيم والتقييد من حرية الإعلام السمعي البصري يتغير بتغير الظروف السائدة في البلاد. ذلك أن القواعد التي تحكم حرية الإعلام السمعي البصري في الظروف العادية ليست هي نفسها التي تطبق في الظروف الإستثنائية. وعلى هذا الأساس سيتم التعرض إلى الإجراءات الخاصة بإنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية (مطلب أول)، ليتم بعد ذلك الإنتقال إلى دراسة حدود تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية والإستثنائية (مطلب ثاني).

---

[1] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 61-62.

[2] الحملة العالمية لحرية التعبير، السياسة الإعلامية للعراق، تقرير صادر عن منظمة اليونيسكو، مارس 2006، ص. 18-19.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بإنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية

تمثل حرية إنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية إحدى الركائز الأساسية لحرية الإعلام. بل لا نكاد نجاوز في الأمر إذا قلنا أن حرية الإعلام تعني في المقام الأول حرية إنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية. ومن ثم فإن كل تقييد مبالغ فيه وخارج عن إطار ما يسمح به القانون لحق الأفراد والجماعات في إنشاء هذه المحطات يشكل مساسا بحرية الإعلام. غير أن هذا لا يمنع من فرض بعض الإجراءات الضرورية التي تتطلبها المصلحة العامة ودواعي المحافظة على النظام العام. وتتمثل هذه الإجراءات في خضوع ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري لنظام الترخيص (فرع أول)، وضرورة توافر مجموعة من الشروط لملكية المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الترخيص في مجال إنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية

لما كان لوسائل الإعلام السمعية البصرية أثر خطير في توجيه الرأي العام، فإن مصلحة المجتمع وما تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها من أن تكون السلطات المختصة على بينة بما ينشأ من وسائل سمعية بصرية على إقليمها، فإن الدول تفرض ترخيصا على إنشاء وسائل الإعلام السمعية البصرية كنوع من التنظيم[1].

ويعتبر الترخيص في مجال الإعلام السمعي البصري وسيلة رقابية في يد الدولة لمنع تكريس الكثير من المبادئ والأفكار الهدامة التي من شأنها زعزعة استقرار المجتمع[2]. فغالبا ما يستخدم الإتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون خاصة الفضائية لتأليب الشعوب على حكامها. ويتم ذلك بحجة حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات، لذلك يعتبر الترخيص في مجال الإتصال السمعي البصري وسيلة رقابية في يد الدولة لمحاربة ما يرد من مبادئ ومعلومات في البرامج التي تخاطب مجتمعات تختلف في منظومة القيم عما هو في مجتمعاتنا العربية[3]. لذلك فالترخيص هو سياج لحماية المجتمع، يقوم على غايات الضبط

---

[1] سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 65.

[2] جون مارتن، أنجو جروفر شودرى، ترجمة علي درويش، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 277.

[3] نفس المرجع، ص. 277.

الإداري أي المحافظة على النظام العام، على إعتبار أن السيطرة على المعلومات التي يتم بثها عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية هي جزء من علمية أكبر للسيطرة الإجتماعية.

لذلك فإنه حتى في حالات منح وسائل السمعية البصرية نوعا من الحرية، فإن هذه الحرية تكون في حدود ضيقة، وتعبر عن مظاهر زائفة للحرية يكون غرضها تفادي النظام النقد الموجه له من الخارج، ومحافظة على حد أدنى من الإستقرار الداخلي، وإبراز صورة للحياة عادية، وهذا ما يبيح إخضاع هذا النشاط إلى نظام الترخيص[1].

ومؤدى هذا النظام أن يخضع إنشاء وبدء بث المحطات المرئية والمسموعة لإذن قبلي من قبل السلطات الرسمية، لدى الكثير من دول العالم من بينها الجزائر، بإستثناء بعض الديمقراطيات الغربية كالسويد والولايات الأمريكية المتحدة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الترخيص يجد تبريره في المثل القائل بأن الوقاية خير من العلاج[3]. فضرورة الترخيص إنما تأتي من ضرورة حماية المجتمع، وهو أمر واجب على الإدارة لحماية النظام العام من الأنشطة المضرة به، وذلك كإشتراط الترخيص لممارسة نشاط مقلق للراحة أو نشاط يؤثر على الصحة العامة أو يخالف الأداب العامة، مثل إفتتاح محلات خمور أو لألعاب القمار. وعلى العموم فإن الحاجة إلى الحصول على الترخيص تدور وجودا أو عدما في فلك هذه الغايات الصحة العامة، السكينة العامة، والآداب العامة.

أما الترخيص في مجال الإتصال السمعي البصري، وكنتيجة لتبعية الترددات (الموجات الكهرومغناطيسية) لأملاك الدولة (الدومين العام)، فإن إنشاء مؤسسة إعلام سمعي بصري تابعة للقطاع الخاص تقوم بإستغلال الترددات والتي هي ملك للدولة في أعمال البث يكون رهنا بالحصول على ترخيص من الجهة الإدارية التي يحددها القانون، وذلك لتمكين هذه الجهة من إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المجتمع، ثم بعد ذلك مراقبة التحقق من إتباع الأحكام والشروط المفروضة على صاحب الترخيص بموجب القانون.

---

[1] جون مارتن– أنجو جروفر شودرى، المرجع السابق، ص. 278 وما بعدها.

[2] رشاد توام، المرجع السابق، ص. 68.

[3] سالمي عبد السلام، حرية إصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص والإخطار وواقع التكنولوجي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 10، 2011، ص. 61.

على أن أسلوب الترخيص يختلف عن الإخطار في أن هذا الأخير يقوم على وضع شروط وأحكام عامة من الواجب مراعاتها لكل من يرغب في ممارسة نشاط معين، والإكتفاء منه بإخطار الإدارة عن عزمه ممارسة هذا النشاط حتى تتمكن من التأكد من إستيفائه لهذه الشروط، دون أن يكون لها الإذن بممارسته أو رفضه[1]. على أن إخضاع نشاط معين لنظام الإخطار أو الترخيص يعود للسلطة التقديرية للدولة، التي تضع في اعتبارها أهمية النشاط ومدى تأثيره في المجتمع.

ونظرا لأهمية نشاط الإعلام السمعي بصري، وتأثيره الكبير على الرأي العام وصناعته، تقرر إخضاعه لنظام الترخيص رغم خطورة إستعمال مثل هذه الوسيلة القانونية على الحقوق والحريات بمقارنة مع أسلوب الإخطار، وإن كانت أقل خطورة من الحظر بدرجتيه الكلي أو الجزئي. ويتمثل مضمون الخطر في رهن ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري وتعليقه على شرط موافقة السلطة الإدارية، وعلى رضاها، وإذنها بالممارسة التي تتجسد في شكل ترخيص إداري[2].

ومن هنا سيتم الوقوف في هذا الفرع على تعريف الترخيص الإداري في مجال الإعلام السمعي البصري وطبيعته القانونية (أولا)، والجهة المختصة بالبت في الترخيص في مجال الإعلام السمعي البصري (ثانيا)، ثم دراسة إجراءات وشروط طلب الترخيص في مجال الإعلام السمعي البصري (ثالثا).

أولا: تعريف الترخيص الإداري في مجال الإعلام السمعي البصري وطبيعته القانونية

الترخيص الإداري بصفة عامة مصطلح يتخذ مسميات عديدة، كالإعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن، وتتخذه السلطة كوسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة الأشخاص لنشاطاتهم وحرياتهم والإنتفاع بالمال العام على وجه الخصوص.

---

[1] سالمي عبد السلام، المرجع السابق، ص. 74.

[2] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 154.

ويعرفه عصمت عبد الله الشيخ بأنه "الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين"[1]. أي أن هناك نشاط أو حرية أوجب المشرع لممارستها الحصول على إذن من الإدارة مقدما. فيقوم من يرغب ممارسة هذا النشاط أو الحرية بإستئذان الإدارة في مباشرة هذا النشاط، ولا يمكن للإدارة أن تمنعه من التقدم بطلب الحصول على الإذن أو الترخيص.

غير أن هذا التعريف يشوبه بعض الغموض، وذلك من منطلق أن إجراء استئذان الإدارة هو طلب للترخيص وليس الترخيص في حد ذاته. وعليه فإنه يمكن تعريف الترخيص على أنه ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تسمح للإدارة بممارسة نشاط معين أو حرية معنية.

وعرفه عادل أبو الخير بقوله "الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، مقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو بقي دون تنظيم"[2].

بينما عرفة محمد جمال عثمان جبريل بأنه: "إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به"[3].

أما Pierre Livet فقد عرف الترخيص بقوله:

« On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et a la délivrance duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme, aucune liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette décision. »[4].

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999، ص. 67.

[2] عادل أبو الخير، المرجع السابق، ص. 224.

[3] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 156.

[4] Pierre LIVET, l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J., Paris 1974, p. 188.

ومضمون هذا التعريف أن الترخيص هو عمل إداري صادر من جانب واحد بناء على نص تشريعي صريح، إما من سلطات إدارية أصلية، أو منظمات، أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث تتوقف ممارسة نشاط معين، أو إنشاء، أو تأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل وإمتهان حرفة أو مهن معينة على إصدارها وتسليمها لقرار الترخيص.

و يوجد نوعان من الترخيص ، الأول هو الترخيص المقيد حيث يشترط المشرع في هذا النوع توافر شروط محددة في طالب الترخيص، وذلك حتى تقوم الإدارة بمنحه الإذن بممارسة النشاط، وبالتالي فإن حرية الإدارة في منح الترخيص أو عدم منحه مقيدة بقيد أنها يجب أن تقوم بمنح الترخيص ما دامت الشروط منصوص عليها في القانون متوفرة[1].

أما النوع الثاني فهون الترخيص التقديري، أي للإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه. فهي هنا لا تخضع لأي قيود، وبالتالي فسلطتها كبيرة، وهذا النوع أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد، بل ويقترب إلى حد كبير من نظام الحظر من حيث الخطورة، ذلك أنه بإمكان الإدارة أن تمنح الترخيص لمن تشاء وتحجه عن من تشاء وذلك تحت ذريعة المحافظة على النظام العام[2].

وبما أن حرية الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون هي حرية منظمة، فإنها تعتبر في صدارة الحريات العامة، الأمر الذي يحتم ضرورة تنظيم هذه الحرية بمعرفة المشرع. ووسيلة تنظيمها هي نظام الترخيص.

فإعطاء المشرع صلاحية تنظيم هذه الحرية يعتبر بمثابة ضمانه قوية من تعسف الإدارة، الذي يترتب عليه ضرورة فرض نظام الترخيص بقانون. وهو ما أدركه المشرع من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[3]، وجسده في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ذلك أن الترخيص يستخدم في هذه الحالة كوسيلة رقابية للمحافظة على مصالح الدولة وإدارة أموالها العامة (الترددات) تنفيذا لإلتزاماتها الدولية.

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص. 68.

[2] نفس المرجع، ص. 69.

[3] أنظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام سابق الإشارة إليه.

غير أن الحديث عن الترخيص في مجال الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون يقودنا إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية للترخيص الإداري في هذا المجال. هل هو عمل من أعمال الضبط الإداري، أم عمل من أعمال الإدارة؟.

من المعلوم أنه إذا كان الغرض من تقييد النشاط ومنح التراخيص تحقيق غايات الضبط، فإن الترخيص في هذه الحالة يدخل في إطار أعمال الضبط. أما إذا كان الغرض من الترخيص تنظيم إنتفاع الخواص بالمال العام، فإن القرارات الإدارية الصادرة بالترخيص بإنتفاع الخواص بالمال العام تصدر بمقتضى صلاحيات إدارة هذا المال، وليس بمقتضى سلطة الضبط، أي تدخل في إطار أعمال الإدارة[1].

لكن ما يلاحظ على الترخيص في مجال إنشاء وتشغيل مؤسسات الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، أنه ترخيص يتعلق بضبط سلوك هذه الشركات في المجتمع، وكذلك تنظيم استخدام الدومين العام، والمتمثل في الترددات نظرا لندرة هذه الترددات والموجات كما أشرنا، والإلتزامات الدولية المفروضة على الدولة. ونتيجة لذلك، فإن الترخيص في مجال إنشاء وتشغيل مؤسسات الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون والتي تقوم بأعمال البث وإنتاج الأعمال السمعية البصرية ذو طبيعة مزدوجة[2]. فبفضل هذا الترخيص تقوم الدولة بالمحافظة على النظام العام بمفهومه التقليدي والحديث، وهو في نفس الوقت وسيلة لإدارة وإستخدام المال العام أو الدومين العام المتمثل في الموجات أو تنفيذ إلتزاماتها الدولية.

وللإشارة، فإن سلطة المشرع في فرض الترخيص على الإنتفاع الخواص بالمال العام، وإن كانت سلطة تقديرية بإعتبار المال مال الدولة وهو مخصص لنفع العام لا الخاص، فإنها مقيدة بعدم إعاقة إنتفاع الأفراد بالمال العام. فنظام الترخيص وهو إجراء تنظيمي يراد به ضبط ممارسة النشاط وحماية المال العام وتخصيصه للنفع العام بالقدر المستطاع. كما ينبغي على

---

[1] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 75-76.

[2] نفس المرجع، ص. 76.

الإدارة فهم سلطتها في هذه الحدود، ومن ثم ليس لها محاباة فريق على حساب الآخر في الإنتفاع الخاص بالمال العام (الترددات) بحجة العمل على تنظيم المنافسة بينهما[1].

وهذا ما يستدعي تحديد الجهة المختصة قانونيا بإصدار القرار الإداري المتضمن الترخيص الإداري في مجال إنشاء وتشغيل مؤسسات الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون.

ثانيا: السلطة المختصة قانونا بالبت في الترخيص في مجال الإعلام السمعي البصري

من المتعارف عليه في فقه القانون الإداري أن الجهات المخولة قانونا بإصدار التراخيص الإدارية بصفة عامة لممارسة نشاط معين أو حرية معنية تتوزع بين الجهات الإدارية البحتة التقليدية المعروفة، وبين جهات شبه إدارية وهي المنظمات والنقابات المهنية. في حين تتمثل الجهات الإدارية في الإدارات والسلطات الإدارية المركزية واللامركزية، الإقليمية والمرفقية مهما كانت تسميتها وزارة، ولاية، بلدية، دائرة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو هيئة أو سلطة إدارية مستقلة[2]، هذه الأخيرة جعلها المشرع على رأس قطاع الإعلام السمعي البصري. فالإقرار بحرية الإتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، يعني وجوب إنشاء سلطة (هيئة) مستقلة تناط بها عملية تنفيذ السياسة الإتصالية للدولة، وتنظيم ممارسة النشاط السمعي البصري، وضبط العلاقة بين المجتمع ومحطات الإتصال العامة والخاصة.

ففي ظل إحتكار الدولة للبث الإذاعي والتلفزيوني، تقوم هذه الأخيرة بعملية التنظيم سواء كان التنظيم مركزيا أو لامركزي، أما إذا تنازلت الدولة عن إحتكار البث وأقرت بحرية الإتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، ووافقت على وجود مؤسسات تابعة للقطاع الخاص إلى جانب المؤسسات التابعة للدولة، فلابد من وجود سلطة تناط بها مهمة تنظيم وإدارة نشاط الإتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون أصطلح على تسميتها بسلطة ضبط السمعي البصري. وعلى هذا الإساس سيتم التعرض إلى مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري، ثم بيان تشكيلها وتنظيم سير عملها ومهامها وصلاحياتها، وذلك على الشكل التالي:

---

[1] محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، رسالة دكتوراه، ط1، مطبعة دار التأليف، مصر، ص. 359.

[2] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 207.

I- مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري (السلطة الإدارية المستقلة)

هي هيئة مغايرة في بعض النواحي للهيئات الإدارية التقليدية، متميز ومستقلة، تعمل في إطار نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية للدولة هو الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، وخارج إطار قواعد ومبادئ الوظيفة العامة من تدرج رئاسي وتوجيه وإشراف ورقابة من السلطة الإدارية المركزية[1]. أي أنها لا تخضع لأية رقابة رئاسية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، كما لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عامة.

على أن المقصود بكونها مستقلة، هو قدرتها على التصرف وإتخاذ القرار دون الرجوع لأحد، بحيث يكون لهذه السلطة مطلق التقدير والحرية في إتخاذ قرار منح الترخيص، أو عدم منحه أو إتخاذ أي إجراء أو عدم إتخاذه.

ولأجل ذلك خصها المشرع بوضع قانوني وسلطة تقديرية واسعة لضرورات المرونة في العمل الإداري، لتعمل بطريقة مستقلة بالحد من سلطة الرقابة والتدرج الرئاسي المعروفين في نظام المركزية الإدارية[2]. وقد نصت المادة 64 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي". كما أنها جهات إدارية تمارس إختصاصاتها وسلطتها على مستوى كامل التراب الوطني.

II- تشكيل وتنظيم سير سلطة ضبط السمعي البصري

من المسائل المهمة التي تثير العديد من إشكالات عند تنظيم أية سلطة إدارية، مسألة التشكيل. وطبقا للقانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (09) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي على الشكل التالي:

- خمسة (05) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

---

[1] عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، (دراسة مقارنة)، دار النهظة العربية، مصر، 2000، ص. 20.

[2] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 242.

- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[1].

وما يلاحظ على هذا التشكيل أنه لا يمكن لهذه التركيبة البشرية أنها تؤدي مهامها على أحسن وجه، مالم يتم إشراك رجال المهنة من محترفي النشاط الإعلامي السمعي البصري. فبإستثناء المادة 59 من القانون 14-04 التي تنص على أنه "يتم إختيار أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بناء على كفاءاتهم وخبرتهم وإهتمامهم بالنشاط السمعي البصري"، فإن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري اقتصر على الأشخاص المعينين من الذين يختارهم رئيس الجمهورية، أو الذين يقترحهم رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني من الأعضاء غير البرلمانيين، دون وجود أعضاء منتخبين. ذلك أنه لابد من ضرورة إشراك المحترفين من صحفيي القطاع السمعي البصري من خلال تمكينهم من إنتخاب ممثليهم في سلطة ضبط السمعي البصري، كما هو الشأن بالنسبة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذ نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام على أن نصف أعضائها ينتخبون من بين الصحفيين المحترفين[2]. فإذا ما اقتصر الأمر بالنسبة إلى سلطة الضبط في مجال السمعي البصري على الأعضاء المعينين على عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سوف يصبح مشكوكا في إستقلاليتها ويخل بمصداقيتها ويطعن في أحكامها خاصة عندما يتعلق أمر بتسوية النزاعات التي تنشب بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الإتصال السمعي البصري لاسيما فيما بين القطاع العام أو الخاص أو مع المستخدمين.

وتحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست سنوات (6) غير قابلة للتجديد[3]، وتتنافى العضوية في سلطة الضبط مع كل عهدة إنتخابية، ولا يمكن لأي عضو ممارسة أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في إطار التعليم العالي والبحث العلمي[4]. وفي حالة شغور منصب عضو من أعضاء سلطة الضبط، أو مخالفة العضو لأحكام المادة 61، أو صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة

---

[1] أنظر المادة 57 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر الهامش رقم 1 من الصفحة رقم 21.

[3] أنظر المادة 60 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

[4] أنظر المادة 61 من نفس القانون.

بالشرف ضد عضو في سلطة الضبط، يتم إستخلافه وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 المذكورة سابقا[1].

وتتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية تحدد بموجب تنظيم داخلي[2]، وتعمل تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري. ويشارك الأمين العام في مداولات سلطة الضبط، ويعد محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت[3].

أما بالنسبة لمداولات سلطة ضبط السمعي البصري، فإنها لا تصبح إلا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل، على أن تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأعضاء يرجح صوت الرئيس[4]. كما ألزم المشرع سلطة الضبط من باب الإعلام أن ترسل تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. على أن ينشر التقرير خلال ثلاثين يوما الموالية لتسليمه. بالإضافة إلى ذلك تلتزم السلطة بإرسال تقرير كل ثلاثة أشهر إلى السلطة المخولة بالتعيين[5].

III- مهام وصلاحيات سلطة الضبط

إن الهدف من وجود سلطة ضبط السمعي البصري هو تنظيم العلاقة بين المجتمع ووسائل الإتصال السمعية البصرية العامة والخاصة، وذلك لضمان المباشرة الجيدة لحرية الإتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، والعمل على تأكيد حرية المنافسة ومنع الإحتكارات، والدفاع عن القيم والكرامة الإنسانية والمحافظة على النظام العام، والعمل على جودة وتنوع وتعددية البرامج التي يتم بثها على الجمهور، فضلا عن ضرورة تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني وترقية اللغتين وطنيتين والثقافة الوطنية ودعمهما[6]. كما تسهر على

---

(1) أنظر المادتين 67 و 68 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(2) أنظر المادة 74 من نفس القانون.

(3) أنظر المواد 75-77-78-79-80 من نفس القانون.

(4) أنظر المادتين 81 و83 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

(5) أنظر المادتين 86 و87 من نفس القانون.

(6) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 212.

تنظيم البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى، حتى لا يتم حرمان جزء من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

وإنطلاقا مما سبق خص المشرع سلطة الضبط بمجموعة من الصلاحيات قصد تسهيل أداء مهامها التي تتوزع على أربعة (4) مجالات:

1- في مجال الضبط

تتعلق صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط في دراسة طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري والبث فيها. وفي حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث (المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي) من أجل إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون[1].

كما تقوم سلطة الضبط كذلك بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط برمجية وبث حصص التعبير المباشر من خلال الوسائط السمعية البصرية في فترة الحملة الإنتخابية لمختلف التشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة[2].

2- في مجال المراقبة

تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرقابة في السهر على إحترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري، والواردة في دفاتر الشروط، والقوانين والتنظيمات السارية المفعول[3]، كالتأكد من الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين وطنيتين. كما تقوم بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، والهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بمراقبة إستخدام هذه الترددات المستعملة في البث الإذاعي المرئي والمسموع، بغرض إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إستقبال جيد للإشارات منعا لحدوث تداخل ضار (التشويش) للموجات[4].

---

(1) أنظر المادة 1/55 و 2 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(2) أنظر المادة 3/55 و 4 من نفس القانون.

(3) أنظر المادة 8/55 من نفس القانون.

(4) أنظر المادة 9/55 من نفس القانون.

كما تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

ونظرا للأموال الضخمة التي يتطلبها إنشاء مؤسسات الإتصال السمعي البصري، كان لابد من الإعتراف لسلطة الضبط بصلاحية مراقبة الموارد المالية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات منعا لوقوعها تحت سيطرة القلة (الإحتكار) التي تستخدمها للدعاية لقضية معينة أو لمبادئ دولة أجنبية معادلة[1].

3- في المجال الإستشاري

لا يقتصر دور سلطة الضبط في مجال الضبط والمراقبة، بل لها إختصاصات إستشارية. فهي تبدى آراء بخصوص الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، وتقدم توصياتها من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية. ويجب إستشارة هذه السلطة في كل مشروع نص تشريعي، أو تنظيمي، أو مشروع إعلامي يتعلق بالسمعي البصري داخل الدولة. وطلب الإستشارة هنا وجوبي[2].

ويدخل في إختصاص سلطة ضبط السمعي البصري المشاركة في المفاوضات الدولية بشأن حرية الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون وخدمات الإذاعة والتلفزيون المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات، وتحديد موقف الجزائر من هذه المفاوضات.

وبالإضافة إلى ذلك تبدي رأيها وتقدم إقتراحات حول تحديد أتاوات إستخدام الترددات الراديوية، وفي حالة طلب جهة قضائية ما تبدي رأيها في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري[3].

4- في مجال تسوية النـــزاعات

أما في مجال المنازعات، فإن لسلطة الضبط التحكيم في التراعات التي تقوم بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الإتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع

---

[1] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 222-223.

[2] أنظر المادة 15/55 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

[3] أنظر المادة 20/55 من نفس القانون.

المستعملين. وفي حالة إخطارها بإنتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للإتصال السمعي البصري، تقوم بالتحقق من الشكاوى الصادرة إليها سواء من الأحزاب السياسية، أو التنظيمات النقابية، أو جمعيات، أو حتى من أشخاص طبيعة أو معنوية أخرى[1].

ثالثا: إجراءات وشروط طلب الترخيص

يتميز قرار الترخيص بممارسة نشاط الإتصال السمعي البصري، عن القرارات التي تصدر السلطات الإدارية في حالات أخرى عادية أين تتصرف من ذاتها، بأن لا يصدر إلا بناء على مسعى وطلب من صاحب الشأن، هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حددها القانون. على أن يسبق عملية إصدار الترخيص فحص إداري للملف على الأقل للتأكد من توافر الشروط العامة والخاصة لمنح الترخيص[2].

وطبقا للمادة 63 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، فإن الترخيص في مجال الإتصال السمعي البصري يمنح بموجب مرسوم، مع إبرام إتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري، والمستفيد من الترخيص.

ويتم طلب الترخيص عن طريق إيداع ملف الترشح لدى سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا بعد الإعلان عن الترشح لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري. على أن ينشر الإعلان في وسيلة إعلام وطنية مع تضمين الإعلان القدرات المتوفرة للبث الأرضي أو عبر الساتل أو عبر الكابل، وطبيعة خدمة الإتصال السمعي البصري المراد إنشاءها، والمنطقة الجغرافية المغطاة واللغة أو لغات البث، بالإضافة المعلومات والمواصفات التقنية التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة الضبط، والقواعد العامة للبرمجة، ونسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية[3].

ليتم بعد ذلك إجراء جلسة إستماع علني تديرها سلطة الضبط في شكل مقابلة لبحث قدرات المترشحين الذين إستجابوا لإعلان الترشح لإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري. ويؤخذ بعين الإعتبار عند دراسة الملف وأثناء جلسة الإستماع العلني تنويع المتعاملين

---

[1] أنظر المادة 22/55 و 23 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 250.

[3] أنظر المادتين 24 و 25 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

في سبيل تجسيد حرية المنافسة، وتجربة المترشحين في مجال الأنشطة السمعية البصرية، والتمويل ومدى المساهمة في إنتاج البرامج، ليتم بعد ذلك منح الرخصة أو رفض منحها.

وفي حالة قبول منح الترخيص بإنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري، يجب دفع مقابل مالي، على أن يحدد كيفية دفعه ومقداره عن طريق التنظيم[1].

وقد حددت المادة 27 من قانون رقم 14-04 مدة الرخصة بإثنتي عشر (12) سنة بالنسبة لإستغلال خدمة البث التلفزيوني، وست (6) سنوات بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، إبتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي المنصوص عليه في المادة 37 من نفس القانون. على أن يتم الشروع في إستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري في أجل سنة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وست (06) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي تحت طائلة سحب الرخصة[2].

أما بالنسبة للأحكام الخاصة بتحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة، فقد جاءت المادة 33 من القانون 14-04 لتنص على إمكانية السلطة المانحة، خارج إطار الإعلان عن الترشح، تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد، في أجل أقصاه شهرين مع إحتفاظها بممارسة حقها في الشفعة لصالح الدولة.

وفي حالة ما إذا كانت رخصة إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري مشفرة طبقا للإتفاقية المبرمة بين سلطة الضبط والمستفيد من الرخصة، يلزم صاحب الرخصة بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر اللازمة التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث [3].

الفرع الثاني: شروط ملكية مؤسسات الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون

تقتضي دراسة شروط إنشاء المنشآت الإعلامية السمعية البصرية الوقوف على عنصر أساسي في قيام حرية الإعلام السمعي البصري أو انعدامها، وهو عنصر الملكية. فلا يتصور

---

[1] أنظر المادة 26 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر المادتين 31 و32 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 39 من نفس القانون.

إمكان إنشاء منشأة إعلام سمعي بصري بغير وجود حرية تملك هذه المنشآت[1]. ففي ظل إعمال مقتضيات حرية الإتصال السمعي البصري، وما تتطلبه من إعتبار القطاع الخاص شريكا أساسيا في العملية الإعلامية، إعترفت كافة التشريعات الخاصة بالإعلام بحرية تملك مؤسسات الإعلام السمعي البصري، ولكنها إختلفت في تحديد المالك، هل يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتملكها، أم تنحصر الملكية في الأشخاص المعنوية العامة فقط؟.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نجدهما قد قصرا حق تملك مؤسسات الإعلام السمعي البصري على ثلاثة فئات هي مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، الهيئات العمومية، والمؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري[2]. على أن ملكية الأفراد أو الخواص يجب أن تكون وفق ضوابط وشروط خاصة، تتمحور حول وجوب أن تتخذ المؤسسة شكل شركة مساهمة، وأن تكون أسهمها إسمية ومملوكة لأفراد يتمتعون بالجنسية الجزائرية، مع عدم جواز تملك الأجانب لهذه الأسهم، وغير ذلك من الشروط التي ترى الدولة ضرورتها. ويجب التأكيد أن مجال تطبيق هذه الشروط يقتصر على مؤسسات وشركات القطاع الخاص فقط. وعلى هذا الأساس سيتم دراسة هذه الشروط على النحو التالي:

أولا: الشروط المتعلق بملاك المؤسسة أو الشركة

إشترط المشرع في الأشخاص المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري عددا من الشروط يجب توافرها حددتها المادة 19 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

I- شرط الجنسية

فرض القانون على جميع المساهمين في مؤسسة الإتصال السمعي البصري أن يكونوا مواطنين يتمتعون بالجنسية الجزائرية، وذلك لضمان ولاء المؤسسة تبعا لملاكها للدولة، وعدم تبعيتها لدولة أجنبية.

---

[1] حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص. 255.

[2] أنظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والمادة 3 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وبالتالي يكون المشرع قد فصل في مسألة إمكانية مساهمة الأجانب في ملكية مثل هذه المؤسسات، بأن فضل عدم السماح للأجانب بتملك أي سهم في مشروعات محطات الإتصال السمعي البصري، وقصر ذلك على المواطنين[1].

هذا ما دفع بإيجاد إلتزام على الدولة يقضي بدعم وحماية المشروعات الوطنية خاصة بالإتصال السمعي البصري من مثيلاتها من المشروعات الأجنبية، ولها في سبيل ذلك أن تضع من الضوابط والقيود التي قد تصل إلى حظر ملكية الأجانب أو فئات معينة منهم لكل الأموال داخل إقليمها.

فكون مجال الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، يدخل في مفهوم الخدمات العامة المخصصة لإشباع الحاجات الأساسية للجمهور، فإن الدول تحاول التوفيق بين رغباتها في الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة بالإستثمار في إقليمها، والحرص على تنظيم والسيطرة على المناخ الإقتصادي داخل إقليمها. فيتيح للأجانب الإستثمار في مشروعات الإتصال السمعي البصري، مع جعل مساهمة العنصر الوطني بأغلبية رأس المال[2]. فبعض الدول تحدد نسبة مشاركة العنصر الوطني بـــ 51% مقابل 49% للأجانب. ودول أخرى حددت نسبة مشاركة العنصر الوطني بوجوب أن لا تقل عن ثلاثة أرباع 4/3 رأس المال. والغاية من هذه الإعتبارات تتجلى في أن هذه النسبة تسمح للعنصر الوطني السيطرة على إدارة هذه المشروعات وتوجيهها بفضل الإحتفاظ بالأغلبية عند التصويت في الجمعية العامة للشركة.

II- شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

طبقا للفقرة 3 من المادة 19 السابقة الذكر، على جميع المساهمين في خدمة الإتصال السمعي البصري أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم السياسية والمدنية. أي أن لا يكونوا قد

---

[1] توجد بعض الدول الأوربية مثل فرنسا التي سمحت بتملك الأجانب في حدود 20% من رأس المال، نظرا لما تحتاج إليه هذه المحطات من رؤوس أموال ضخمة. أشار إلى ذلك: محمد محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات 1999-2005، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص. 502.

[2] عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في الدولة الآخذة في طريق النمو، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص. 471.

منعوا عن طريق القضاء من ممارسة أي حق من الحقوق السابقة، كحق الإنتخاب، أو الترشح أو المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

III- شرط حسن السيرة والخلق

ومؤدى هذا الشرط أن لا يكون المساهمون أو أحدهم قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، أي خلو صحيفة السوابق العدلية بألا يكون قد سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[1].

وبالإضافة إلى هذه الشروط، فإنه لا بد أن يثبت المساهمون المولودون قبل جويلية 1942 عدم قيامهم بأي سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

ثانيا: الشروط المتعلق بشكل المؤسسة أو الشركة.

تعتبر المؤسسة أو الشركة الإعلامية السمعية البصرية من دعائم حرية الإعلام السمعي البصري، ومرد ذلك للدور الذي تؤديه هذه المؤسسات بجمع الأخبار وصناعة الرأي العام في شتى بقاع العالم. إذ تمثل الكيان المادي الذي يمارس الأنشطة الإعلامية السمعية البصرية[2]. وبهدف حمايتها من الخضوع لتبعية الدولة مما يؤثر على إستقلاليتها أو لإحتكار أصحاب رؤوس الأموال، فرض المشرع على الأفراد عند إنشاء وإستخدام وتشغيل مؤسسات الإتصال السمعي البصري إحترام بعض الشروط المتمثلة فيما يلي:

I- شكل الشركة

يعد إحتكار الحكومة، وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الشركة الإعلامية السمعية البصرية أهم مشكلتين تهددان ممارسة حرية نشاط الإتصال عبر محطات الإذاعة وتلفزيون. فبالنسبة لسيطرة الحكومة على النشاط الإتصالي السمعي البصري، ودرء لهذا المشكل فإن غالبية الدول تقر بوجوب أن يكون النشاط الإعلامي السمعي البصري حرا مستقلا. أما بالنسبة لمشكلة سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على شركة الإعلام السمعي البصري، توجب بعض التشريعات أن تتخذ هذه المؤسسات شكل شركة المساهمة، وذلك حتى يكون الإكتتاب في رأسمال الشركة متاحا لكل من يرغب في ذلك من المواطنين، فتكون

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 226.

[2] حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص. 252.

سلطة إتخاذ القرار للمجموع وليس فرد واحد. في حين نجد تشريعات أخرى تكتفي بأن تكون المؤسسة شخصا معنويا، ويستوي لدى المشرع أن تتخذ شكل شركة المساهمة، أو التضامن، أو التوصية البسيطة، أو غير ذلك من أنواع الشركات[1].

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه لم ينص صراحة على وجوب أن تتخذ مؤسسات الإتصال السمعي البصري شكل شركات المساهمة. غير أنه و بإستقراء نصوص قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لاسيما المواد 5 و8/7/3/2/19 و23 و43 و44 و45، نستشف أن المشرع كان يقصد أن تتخذ مؤسسات الإتصال السمعي البصري شكل شركة المساهمة.

غير أنه ومع إعتبار مؤسسات الإتصال السمعي البصري شركات مساهمة، فإن المشرع لم ينص على كيفية إدارة هذه الشركة في القانون المنظم للنشاط السمعي البصري، إذ ومن خلال تفحص نصوص القانون 14-04 فإنه لا يوجد أي نص ينظم كيفية إدارة هذا النوع من الشركات، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن إمكانية الرجوع إلى قواعد القانون التجاري في ما يخص إدارة شركة المساهمة وتطبيقها على شركات الإتصال السمعي البصري بما أن المشرع إعتبرها شركة مساهمة؟، وما مدى صلاحية هذه القواعد (قواعد القانون التجاري) لتطبيق على مثل هذا النوع من الشركات؟.

II- إسمية الأسهم

إن نظام الأسهم الإسمية يهدف إلى تحقيق الشفافية المالية للمؤسسات السمعية البصرية، إذ تتطلب التشريعات المختلفة أن تكون تلك المشروعات واضحة تعمل في علانية لا في سرية. والمغزى من ذلك هو قدرة مؤسسات الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون على التحكم في العقول، لذلك وجب معرفة الهدف الذي تصبو إليه تلك المؤسسات ومصادر تمويلها، حتى لا تسيطر رؤوس الأموال على الرسالة الإعلامية[2]. وهذا ما يطلق عليه مبدأ وضوح شركات الإتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون.

---

[1] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 94.

[2] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 86.

وضمانا لإحترام هذا المبدأ يجب أن تكون أسهم الشركة إسمية طبقا لنص المادة 43 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري "تكون الحصص المشكلة للرأسمال الإجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة إسمية". وبالتالي يمنع إستخدام إسم مستعار من أجل شراء أسهم في شركة الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، وهذا تفاديا للتحايل على الشروط التي يضعها القانون كعدم جواز تملك الأجانب، أو حتى لا يكون لشخص واحد أكثر من نسبة المحددة في تملك الأسهم حفاظا على التعددية ومنعا للإحتكار، ولتكريس الوضوح المالي للشركة.

III- وضع حد أقصى للملكية

تجسدا لمبدأ التعددية في مؤسسات الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، تلتزم الدولة عند إنشاء هذه المشروعات بعدم السماح لأكثر من شخصية قانونية من التملك أو المساهمة في رأسمال بأكثر من النسبة المحددة، أو في أكثر من محطة أرضية أو فضائية. ومرد ذلك أن تركيز ملكية هذه المؤسسات الإعلامية في يد فئة قليلة من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا لحرية الإتصال السمعي البصري، لأن ذلك سيؤثر على التوازن التنافسي بين المحطات الإعلامية المختلفة، بإعتبار أن شركة واحدة سوف تكون لها السيطرة في مجال تداول المعلومات، وبث الأفكار والآراء في المجتمع مما يؤثر على حق المشاهد والمستمع في المعرفة وتعدد مصادرها[1]. وقد نصت المادة 45 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على عدم قدرة نفس الشخص إمتلاك أكثر من 40% من رأس المال الإجتماعي للشركة بقولها "لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة أكثر من أربعين 40 بالمائة من رأس المال الإجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة إستغلال خدمة إتصال سمعي بصري". بالإضافة إلى نص المادة 23 من نفس القانون التي تمنع الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص من أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للإتصال السمعي البصري، وهذا كله حتى لا يتحكم المال في القرارات والسياسات الخاصة بإدارة المحطة.

---

[1] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 82.

وتكريسا لمبدأ الوضـــوح والشفـــافية المالية، فإنه في حالة تغيير في رأسمال الشركـــة أو المساهمة فيه، يلزم الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بذلك في أجل شهر إبتداء من تاريخ التغيير[1].

المطلب الثاني: حدود تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية والإستثنائية

إذا كانت الإتفاقيات الدولية قد وفرت حماية كبيرة لحرية الإعلام السمعي البصري على نحو ما بيناه سابقا، إلا أنها وضعت قيودا على ممارسة هذه الحرية وسائر الحريات الأخرى. وهذا التقييد يتميز عن التحفظات التي تقدمها الدول عند التوقيع أو التصديق على هذه الإتفاقيات، والذي يكون مضمونه –تحفظ– بعض الحقوق والحريات التي تستبعد الدولة الإلتزام بها، مما يترتب عليه مخالفة هذا الحق بإستثناء ما يعرف بالنواة الأساسية لحقوق الإنسان والتي لا يمكن مخالفتها تحت أي ظرف من الظـــروف[2]. ومن هذا المنطلق سار الفقه الدستوري على هذا النهج، ومن بعده المشرع بأن أجاز تقييد الحرية على نحو يمنع الإســـراف فيها أو التعسف في إستعمالها على أساس أن هذه الحرية لا تكون دائما مطلقة، وإنما ذات طبيعة نسبية، لأنها تعمل داخل وسط إجتماعي يتغير من دولة إلى أخرى وحتى داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر بحسب الظروف.

وبناء على ذلك ليس مستنكرا أن تقيد حرية الإعلام السمعي البصري عند ممارستها بإحترام النظام العام وحقوق وحريات الأفراد الآخرين وأمن الدولة، ذلك أن هذه القيود تعتبر حدا طبيعيا لكافة الحريات. وحرية الإعلام السمعي البصري ليست استثناء من هذا الأصل، على أن هذه القيود تسري في كل الأحوال سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية، مع إختلاف من حيث شدتها فيما إذا كانت في الظروف العادية أو الإستثنائية. ومن ثم فإن القيود المفروضة على محطات الإذاعة والتلفزيون لا تفهم على أنها إنتقاص منها، وإنما هي

---

[1] أنظر المادة 44 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

[2] سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص. 65.

شرط لممارسة هذه الحرية[1]. ومن أجل تسليط الضوء على هذه القيود سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتم التعرض في الفرع الأول إلى حدود تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية، أما الفرع الثاني فيتم التطرق فيه لحدود تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في ظل الظروف الإستثنائية.

الفرع الأول: حدود تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية

قد يحدث أن تمارس محطات الإعلام السمعي البصري العامة والخاصة حريتها في البث بشكل قـــد يؤذي المجتمع ويمس أفراده. لذلك أعطت الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان للدولة رخصة تمكنها من تقييد حرية الإعلام السمعي البصري، لضمان عدم تضمين المادة المعلومة أو الرأي أي إعتداء على حقوق الفرد أو إعتداء على أسرار الدولة، وقيم المجتمع. كما أجازت لها ممارسة الرقابة الإدارية صارمة بإستعمال سلطات الضبط الإداري، هذا ما سيتم تبيانه في هذا الفرع من خلال التطرق لتقييد حرية الإعلام السمعي البصري (أولا)، ثم الرقابة الإدارية في مجال الإعلام السمعي البصري (ثانيا).

أولا: تقييد حرية الإعلام السمعي البصري.

تعمل الإدارة على تحقيق المصلحة العامة وهي ملزمة في ذلك بمراعاة ما يخدم هذه المصلحة في إطار إحترام النصوص الدستورية والقانونية[2].

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تتمتع الإدارة بسلطة التدخل في مجال الإعلام السمعي البصري من خلال تمتعها بسلطات الضبط الإداري حفاظا على النظام العام.

وقد تضمنت مواد العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقوانين داخلية قيـــودا على ممارسة حريـــة الإعلام السمعي البصري عبر محطـــات الإذاعة والتلفزيون، والتي تعد عاملا أساسيا لممارسة حرية الرأي والتعبير. غير أن تقييد هذه الحرية

---

[1] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 114.

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوظيفية والتشريعية الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص. 73.

يجب أن لا يكون إعتباطيا، بل لابد أن يكون وفق ضوابط يحددها القانون كنوع من التنظيم للتدخل الإدارة ومنعا تعسفها في المقابل[1]. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مايلي:

I- شروط تقييد حرية الإعلام السمعي البصري

قبل الخوض في مضمون القيود مفروضة على حرية الإعلام السمعي البصري، لابد من تحديد الشروط التي ينبغي توافرها للقول بمشروعية هذه القيود. وهذه الشروط حددها الفقه في شرطين هما:

1- وجوب النص على القيد في القانون

يشترط لمشروعية فرض قيود على حرية الإعلام السمعي البصري ضرورة النص على هذه القيود في القانون النافذ داخل الدولة، مع الإعتراف للسلطات الوطنية بالتمتع بسلطات تقديرية في تحديد الظروف التي تبرر إخضاع حقوق وحريات معينة إلى قيود تحد من التمتع بها وممارستها[2].

وظهر تساؤل حول ماذا نعني بمصطلح القانون؟ بإعتبار أن مفهوم القانون يختلف من دولة إلى دولة.

غير أنه ومن خلال مطالعة نصوص الإتفاقيات الدولية السابقة في مجال حقوق الإنسان، ومواد القانون الداخلي، يمكن القول أن لفظ القانون لغايات تطبيق هذا الشرط ينصرف إلى النص القانوني النافذ بغض النظر عن مصدره والذي يكون تشريعا أو أنظمة أو لوائح أو تعليمات، وقد يكون حكما قضائيا في حالة الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية.

ويشترط لتحقيق هذا الشرط وضوح النص القانوني المقيد لحرية الإعلام السمعي البصري، وألا تحتوي المواد القانونية التي تتضمن لهذه القيود على عبارات فضفاضة غير محددة يقينا، وتحتمل التأويل على أكثر من جانب. فيفترض من المشرع عند وضع النصوص القانونية المتضمنة قيود على ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري صياغتها بألفاظ واضحة الدلالة لا تحتمل التأويل أو التفسير، بحيث لا يترك تفسيرها وتأويلها إلى السلطة التنفيذية أو القضاء، بل

---

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 74.

[2] محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 91 وما بعدها.

يجب أن يقتصر دور الجهات القائمة على تطبيق القانون والقضاء على التحقق من مخالفة القيد من عدمه[1]. ومن أمثلة المصطلحات العامة والفضفاضة المصالح العليا للبلاد، النيل من هيبة الدولة، مكانة الدولة المالية، ضرب الوحدة الوطنية، النظام العام. فهذه الألفاظ جميعها غامضة وغير واضحة الدلالة وتحتمل التأويل والتفسير الواسع الذي يؤدي إلى إدخال بعض الأفعال في نطاق القيود بالرغم من مجافاتها لذلك، وهو ما يتنافى مع المنطق الدستوري والقانوني السليمين. وهذا ما يعتبر إنتقاصا ونيلا من حرية الإعلام السمعي البصري.

وبالتالي فإنه لا يمكن إستعمال القوانين المبهمة لتقييد حرية الإعلام السمعي البصري، لأنها تسيء إلى القيم الأساسية أولا لتأرجحها بين السلوك القانوني وغير القانوني وذلك عملا بمبدأ وجوب أن يوجه القانون إلى شخص متوسط الذكاء[2]، مما يخلق فرصة مناسبة ومعقولة لمعرفة ما هو ممنوع وما هو مسموح لكي يتصرف تبعا لذلك[3]. وثانيا فإن وضوح النصوص القانونية المقيدة لحرية الإعلام السمعي البصري يمنع تطبيق القانون على أساس التمييز ويحد من التعسف، كأن يكون هذا القيد المفروض مجرد نزوة أرادها مسؤول عام[4]. فالقانون يجب أن يكون محددا ومفصلا بشأن الشروط والظروف المبررة حتى لا يهدر جوهر الحق محل التقييد.

2- مشروعية الهدف

سمحت معظم الإتفاقيات الدولية والإقليمية السابقة بوضع تقييدات على حرية الإعلام السمعي البصري، عندما يتعلق الأمر بهدف حماية مصالح عامة وخاصة، مع التأكيد على أن التقييد يتم من أجل حماية مصالح حيوية مهمة جدا، لا من أجل التعسف وإساءة إستعمال السلطة[5].

---

(1) محمد فوزي، الخضر، المرجع السابق، ص. 31.

(2) منظمة المادة 19 الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، منظمة المادة 19، لندن، جويلية، 2005، ص.41.

(3) محمد قيراط، القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، جوان 2007، العدد 16، ص. 279.

(4) منظمة المادة 19 الحملة العالمية لحرية التعبير، المرجع السابق، ص. 41.

(5) نفس المرجع، ص. 42.

وبالرجوع إلى المادة 19 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في فقرتها 3، فإنها أكدت على أن أي تقييدات لا تخدم أحد الأهداف الشرعية الواردة تمثل خرقا لحرية الإعلام السمعي البصري، وهذه الأهداف تتمثل في:

- إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.
- حماية الأمن الوطني أو النظام العام والآداب العامة.

في حين نجد بعض الإتفاقيات التي أجازت تقييد حرية الإعلام السمعي البصري بهدف حماية الصحة والأخلاق بالإضافة إلى الأهداف السابقة. ومن ثم على الدولة تبرير وجود مصلحة عامة ضرورية حتى يجوز لها تقييد حرية الإعلام السمعي البصري، وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه (القيد).

أما عن المشرع الجزائري، فقد نص في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أن يمارس نشاط الإعلام بكل حرية وفي ظل إحترام:

"- الدين الإسلامي وباقي الأديان ...
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات الأمن والدفاع الوطني،
- متطلبات الأمن والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الإقتصادية للبلاد ...
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"[1].

وفي هذا الصدد جاءت المادة 47 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لتعلن عن وجود دفتر الشروط العامة، والذي يصدر بموجب مرسوم، ويحدد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة بث تلفزيوني أو إذاعي، والتي من بينها ضرورة إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني، المصالح الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد، ومتطلبات الآداب العامة والنظام العام.

[1] أنظر: المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

ومن ثم وجب على المشرع التدقيق عند عملية تحديد ما ذا كانت هناك ضرورة لفرض أي قيود على حرية الإعلام السمعي البصري أم لا[1]، وهذا حتى يكون الهدف من فرض القيد مشروعا. وعليه لابد أن يراعي أثناء وضع القوانين المقيد لحرية الإعلام السمعي البصري مجموعة من الضوابط تتمثل في:

أ- يجب أن يرد القيد المفروض على حرية الإعلام السمعي البصري ردا على حاجة إجتماعية ملحة وليس فقط لمجرد المواءمة.

ب- يتعين الأخذ بأقل التدابير تقييدا، بحيث تلبي الحاجة الإجتماعية الملحة. فلا حاجة لتدابير أكثر تقييدا متى توافر الحل[2]. فعلى سبيل المثال يعتبر سحب الرخصة القاضية بإنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري بتهمة التشهير، مبالغا فيه إذا توافرت حلول أخرى مثل التراجع عن التشهير أو وجد حكم قضائي بالتعويض.

ج- ويجب أن لا يتجاوز التقييد المصلحة التي يرمي حمايتها[3].

II- القيود المفروضة على حرية الإعلام السمعي البصري

إن حرية الإعلام السمعي البصري ليست حرية مطلقة، وإنما هناك العديد من القيود المقبولة التي يمكن أن ترد عليها. وتتمثل أهم هذه القيود فيما يلي:

1- إحترام حقوق الآخرين وحرياتهم

إذا كانت حرية التعبير عبر مختلف الوسائط السمعية البصرية حقا مكفولا بحكم القانون والإتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، فإنه لا يجب أن يكون هذا التعبير موجها للنيل من سمعة وشرف الآخرين، وأن لا يحمل سبا وقذفا ومساسا بالرموز الدينية للآخرين تحت دعوى حرية التعبير[4]. ويدخل تحت إحترام حقوق الآخرين وحرياتهم ما يلي:

---

[1] عابد حسين، نشر وحماية الحق في حرية الفكر والتعبير، وثائق الأمم المتحدة، 28 يناير 1998، E/CN 4/1998/40، الفقرة 44، ص. 11.

[2] رحال سهام، المرجع السابق، ص. 71.

[3] نفس المرجع، ص. 72.

[4] محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص. 60.

أ- **إحترام المشاعر الدينية**

فالمعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب، ورموزها الدينية ليست ميدانا مباحا للتناول عبر وسائل السمعية البصرية بالتجريح والإزدراء. كما يمنع الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[1].

ب- **إحترام السمعة**

يكون التعرض لسمعة الآخرين سواء عن عمد أو عن إهمال بطرق عدة منها القذف عبر وسيلة من وسائل الإعلام السمعية البصرية، إذا كان من شأنه أن يوحي بأن شخصا ما قد إرتكب جريمة، أو أن هذا التشهير سيؤدي إلى إلحاق ضرر به في عمله أو يعرضه للشماتة أو البعض أو الإزدراء[2]. وعليه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي والتعرض بشكل غير قانوني لشرف أو سمعة أحد أو عائلته عبر محطات الإذاعة والتلفزيون. ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التعرض من طرف وسائل الإعلام، وهذا ما يدعو إلى التساؤل إلى أي حد يجوز تقييد حرية الإعلام السمعي البصري لغرض حماية سمعة الأفراد؟.

على الرغم من وضع العدد من النصوص القانونية بهدف حماية الناس من إدعاءات باطلة موجهة بحقهم، والتي قد تضر بسمعتهم، تطبيقا لمبدأ مفاده أن ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري يجب أن يخضع للمسؤولية وحسن التقدير والمهنية[3]، وهذا هدف مشروع. إلا أن هذه النصوص تحولت إلى آلية قمعية لإتساع نطاقها وتطبيقها في إطار القانون الجنائي أحيانا، وهو ما أدى إلى كبت الإعلام وتكميم الإنتقاد[4].

ففي حالات كثيرة تم إيداع الإعلاميين إثر إدانتهم في قضايا تشهير جنائي السجن، أو فرض غرامات كثيرا ما لا تكون متناسبة إطلاقا مع دخلهم، أو قد يصل الأمر إلى غاية إغلاق

---

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 52.

(2) محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص. 60.

(3) Report submitted by AMBEYI Ligabo, promotion and protection of all human nights, civil, political, economic, social and cultural nights,, including), the right to development ; Documents de l'ONUA), HRC/7/14, 8 February 2008, para 39, p. 12.

(4) IBID., p. 13.

وتوقيف مؤسسة الإعلام التي يعملون بها وسحب الرخصة. وهذه التدابير لا تتفق مع مبدأ التناسب. وبالتالي فهي تشكل تقييدا ومساسا بحرية الإعلام السمعي البصري.

فالكثير من الإعلاميين يحاكمون جنائيا بسبب نشر معلومات يثبت بعد ذلك أنها صحيحة وكان نشرها في صالح المجتمع. وفي المقابل هناك العديد من المعلومات الرديئة التي لا تحقق أية مصلحة من جراء نشرها، مع ذلك يتم نشرها على حساب سمعة الكرامة المواطنين العاديين الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم، دون أن يتعرض الذي قام بنشرها لأية عقوبات[1].

وكنتيجة لما سبق، وتكريسا لحرية الإعلام السمعي البصري، يتعين إلغاء العمل بقوانين التشهير في إطار القانون الجنائي وإستبدالها حيثما يقضي الأمر بقوانين تشهير مدني. أي ينبغي أن يحاكم الإعلاميون عملا بالقوانين وأصول الإجراءات المدنية وليس الجزائية، على إعتبار أن هذه الأخيرة تشكل قيدا غير مبرر على حرية الإعلام السمعي البصري. والسبب في ذلك أن الغاية من إحترام سمعة الأفراد تتحقق من خلال القانون المدني.

وهذا ما يستفاد من تجربة الدول التي أسقطت العمل بقوانين التشهير في إطار القانون الجنائي، لأنه له شأنا خاصا بين فردين ليس لدولة أن تشغل بالها به، كما أن الإدانة الجنائية لن تمنح المشهر به أي تعويض لأنه في غالبية الأنظمة القانونية تسدد الغرامات إلى جيب الدولة.

2- النظام العام

إن فكرة النظام العام كما يصفها الفقهاء هي فكرة مطاطة ومرنة، تتغير بتغير الزمان والمكان، فما يعتبر من النظام العام في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر، وما كان من النظام العام في زمن ما قد لا يكون من النظام العام الآن أو في المستقبل[2].

ويقصد بالنظام العام وفقا للفقه التقليدي عدم وجود الفوضى والإضطراب. ولقد أكد الفقيه موريس هوريو (Maurice Hauriou) على هذا المعنى بقوله أن "... النظام العام حالة

---

[1] سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص. 421.

[2] محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص. 69-70.

فعلية معارضة للفوضى ..." [1]. فالنظام العام حسب هذا التصور يعني القدر الأدنى من النظام، دون تحديد العناصر المادية المكونة له، فواجب الفرد هنا سلبي هو الإمتناع عن إحداث أي إضطراب.

أما الفقيه مارسيل فالين Marcel Waline فقد كان أكثر وضوحا بقوله أن "الأمن، السكينة، والصحة العامة هي العناصر الوحيدة التي يمكن لسلطة الضبط إتخاذها عند تحديد وتقييد حرية المواطنين"[2]. وإنطلاقا من هذا التحديد الضيق لمضمون النظام العام، فليس لسلطات الضبط أن تقيد حريات الأفراد بهدف صيانة النظام العام الجماعي أو حماية الآداب العامة والأخلاق، لأنها لا تدخل في نطاق العناصر المادية السابقة. غير أنه وفي سنة 1959 أصدر مجلس الدولة قرار لوتيسيا Lutetia الذي يعتبر نقطة تحول في هذا المجال، حيث إعترف مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط بالتدخل في حالة المساس بالآداب العامة بشروط معينة. وقد إستخلص الفقه من هذا القضاء وجود عناصر معنوية للنظام العام، إلى جانب العناصر المادية[3]، وبالتالي يكون مفهوم النظام العام قد تطور بتطور وظيفة الدولة التي أصبحت متدخلة وطرفا هاما في المعادلة الإقتصادية، فلم يعد يقتصر مفهومه على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الإضطرابات المادية لإقامة الأمن، السكينة والصحة العامة، بل تعدى هذه الحدود التقليدية إلى مجالات أخرى، إستجابة لتطور المجتمع وإزدياد تدخل الدولة في مجال النشاطات الفردية.

وهذا التطور الذي أصاب فكرة النظام العام لم يخص النشاط الإقتصادي فحسب، بل أصاب كافة المجالات، والتي كان من ضمنها مجال الإعلام السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون. والسبب في ذلك يعود إلى أنه في الماضي كان إحتكار الدولة لنشاط الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون هو القاعدة. أما الآن، فلم يعد ذلك مقبولا وتحول هذا المجال من الإحتكار إلى الحرية، حيث دخل القطاع الخاص كشريك

---

[1] Chicot PIERRE YVES, La notion d'ordre social dans la pensée de Maurice Hauriou, in R.F.D.A., n°1 su 12/01/2009, p. 419.

[2] مأخوذ عن: سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص. 33.

[3] La joie JEAN LOUIS, Libertés et ordre public en droit algérien, thèse pour le doctorat d'état en droit, droit public, Université jean, Moulin, lyon III, faculté de droit, 1983, p. 475.

أساسي في هذا المجال[1]. ومؤدى ذلك أنه سيكون للقطاع الخاص دورا كبيرا في تحقيق ديمقراطية الإعلام.

غير أن القطاع الخاص يرتكز بصفة أساسية على المصالح الشخصية لأصحاب رؤوس الأموال المستثمرة في مجال السمعي البصري، من تحقيق أعلى الأرباح، وتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية معينة. ومن هنا يظهر دور الدولة في مجال حرية الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون من أجل حماية النظام العام، وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم جديد للنظام العام يسمى بالنظام العام السمعي البصري.

إن الصعوبة في تحديد مفهوم النظام العام في مجال الإعلام السمعي البصري تكمن في أنه يتعلق بالأفكار والآراء والمعتقدات التي يتم بثها على أفراد المجتمع. وهذا يعطي للدولة حق التدخل لتنظيم بث هذه الأفكار والآراء على النحو الذي لا يحدث صدعا خطيرا في بناء المجتمع أو يهز إستقراره، من جراء ما تحدثه الأفكار والآراء التي يتم بثها في البرامج والأفلام عبر محطات الإتصال السمعي البصري، والتي قد تكون أشد وطأة على إستقرار هذا المجتمع[2]. وهنا يتجلى مضمون النظام العام السمعي البصري الذي يعني تدخل الدولة لمنع الآراء والأفكار الهدامة التي من شأنها زعزعة إستقرار المجتمع، وتعكير صفو الحياة ودفع الأفراد إلى التمرد.

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية مواجهة هذه الأفكار والآراء الهدامة. فعلى المستوى الدولي هناك مبدأ يحكم الإتصالات الدولية ألا وهو مبدأ تحريم الدعاية بإستخدام الترددات الراديوية. والدعاية محرمة دوليا، وهي أفعال عمدية تهدف إلى تشكيل وصياغة أفكار العامة وتوجيهها وجهة محددة لإحداث أثر معين[3]. والواقع يثبت وجود العديد من الحالات أين إستخدمت الدول عمليات التشويش لمواجهة أفكار وآراء يتم طرحها من محطات سمعية بصرية غير مرخص لها بالبث.

---

[1] عصام براهيم خليل براهيم، المرجع السابق، ص. 157.

[2] محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في الضبط الإداري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص. 92 وما بعدها.

[3] محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص. 141.

والحقيقة أن النظام العام السمعي البصري يضم الكثير من أهداف الضبط، بعضها يدخل في مفهوم المادي، وبعضها في المفهوم المعنوي، وبعضها الآخر يدخل في إطار النظام العام الإقتصادي، والتي يكون تدخل سلطات الضبط فيها إما سلبا أو إيجابا[1]. أما التدخل السلبي فيكون في حالات تدخل الدولة لمنع الإعتداء على القيم العليا للمجتمع مثل الهوة الوطنية، والروابط الإجتماعية. فلا يجوز مثلا في برامج الإذاعة والتلفزيون النيل من قداسة العلاقة الأسرية بين الأم والإبن والأب والبنت، وكذلك منع الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ومن الناحية الإقتصادية منع الإحتكارات القانونية والفعلية، ومن الناحية الصحية منع الإعلانات التجارية التي من شأنها الإضرار بصحة المستمعين أو مشاهدين، وكذلك من الناحية السياسية منع الأعمال التي من شأنها أن تثير فتنة بين طوائف الشعب.

وعن التدخل الإيجابي لسلطات الضبط في مجال الإعلام السمعي البصري فيكون عن طريق التدخل لتدعيم قيم معينة مثل حماية الكرامة الإنسانية، وحماية النشئ والطفولة وحماية التعددية وتنمية الإنتاج الوطني وحماية اللغة الوطنية[2].

وفي الأخير فإن تقييد حرية الإعلام السمعي البصري بعناصر النظام العام كما بيناه مرده إلى أن الإعلام السمعي البصري أصبح يؤثر على كافة مجالات الحياة، لذلك إذا كان لا يجوز لسلطات الضبط الإداري محاربة الأفكار و الآراء و البحث في الضمائر ما بقيت هذه الأفكار ساكنة داخل الفرد، فإذا خرجت هذه الأفكار والآراء إلى الواقع، وتم التعبير عنها في عمل سمعي بصري يبث على الجماهير، وكان من شأن هذا العمل التعدي والنيل من أحد الأهداف التي حددها المشرع، وجب على الدولة التدخل لمنع إنتشار هذه الأفكار الهدامة التي قد يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع.

3- أمن الدولة وأسرار الدفاع

مما لا شك فيه أن شؤون الدفاع هي من الأمور بالغة الحساسية في حياة الدولة، ومن ثم فإن إعتبارات المصلحة العامة تأبى نشر الأسرار العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة،

---

[1] عصام براهيم خليل براهيم، المرجع السابق، ص. 160.

[2] نفس المرجع، ص. 161.

والعمليات العسكرية، والخطط، والإستعدادات العسكرية، أو غيرها من وسائل الدفاع[1]، وذلك حتى لا يقع هذه المعلومات في يد الأعداء ويستفيدون منها أو يسيؤون استخدامها للإضرار بالدولة أو محاربتها أو إضعاف مركزها، ويستثنى من ذلك الأمور التي تعلن عنها سلطات الدولة، أو المعلومات التي سمحت السلطات المختصة بنشرها في حدود ما سمحت به فحسب.

كما يمنع إذاعة الأسرار الخاصة بالسياسة الخارجية والداخلية، كالأساليب التي تستخدمها الدولة لتنظيم شؤونها الداخلية والأمن الداخلي، والقرارات السياسية أو الإقتصادية المتعلقة بجهاز الحكم في الدولة [2]، بإعتبار أن بث وإرسال أية معلومات عن هذا الشأن قد يضر بالمصلحة العليا للبلاد.

ثانيا: الرقابة على مؤسسات الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون

تعني الرقابة على وسائل الإعلام قيام جهة مخولة قانونا بملاحظة خروج مضمون أي وسيلة إعلامية معينة على ضوابط التشريعات الدستورية أو القانونية.

وفي العادة يكون لتلك الجهة صلاحية توقيع الجزاء القانوني في حالة المخالفة[3]. وبمأن شركات الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة تتسم بخاصيتين رئيسيتين كما إتضح لنا. هما: إستقلالها من الناحية المالية والإدارية في مواجهة الدولة. وسعيها لتحقيق أعلى معدل من الأرباح، فلابد من إخضاعها لرقابة الدولة للتأكد من قيامها بالإلتزاماتها، وعدم خروجها من الإطار الذي رسمه القانون لها، بإعتبارها تؤدي خدمة عامة للمجتمع، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[4].

والمصلحة العامة في هذه الحالة تتمثل في الحيلولة دون تشكيل فكر أفراد المجتمع بشكل يضر بالمجتمع، والحيلولة دون إخضاع الحكم لسيطرة رأس المال، الذي قد يستعمل للدعاية لبث أفكار هدامة من شأنها ضرب مجال من المجالات السياسية الإقتصادية أو الإجتماعية في

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 111.

[2] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 116.

[3] رشاد توام، المرجع السابق، ص. 74.

[4] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 196.

المجتمع أو التأثير على الإنتخابات، أو السعي إلى إحتكار المعلومات والآراء داخل المجتمع لتشكيل فكر لخدمة مصالح معينة، وهو ما يعني أن الرقابة على نشاط الإعلام السمعي البصري ضرورة تفرضها مقتضيات تنظيم هذا النشاط.

وتتمثل وسائل الدولة في الرقابة على تنفيذ الإلتزامات المفروضة عليها في إمكانية فحص بعض الأعمال التي تبثها هذه الشركات -شركات الإتصال السمعي البصري-، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 14-04 في فقرتها الثامنة بقولها "تسهر على إحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات". كما يخول القانون للسلطة قائمة على تنظيم نشاط الإتصال السمعي البصري، صلاحية السهر على إحترام الإلتزامات الواردة في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 47 والمادة 48 من نفس القانون. ومن بين هذه الإلتزامات تقديم برامج متنوعة وذات جودة، والإمتناع عن بث محتويات إعلامية وإشهارية مضللة.

ومن بين وسائل الرقابة كذلك ما نصت عليه المادة 89 من نفس القانون، وهو ما يعرف بالإيداع القانوني، حيث تلتزم جميع المؤسسات السمعية البصرية بوضع نسخة من أي عمل سمعي بصري تنتجه وتبثه تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لإستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة، وهذا لتمكين السلطة من الوقوف على مدى ملاءمة مضمون العمل السمعي البصري المنتج لمقتضيات النظام العام والمصلحة العامة.

و تنقسم الرقابة التي يمكن أن تفرضها القوانين على محطات الإذاعة و التلفزيون إلى رقابة سابقة، ورقابة لاحقة. فالرقابة السابقة هي رقابة وقائية لأنها تتم قبل عرض أو بث العمل. أما الرقابة اللاحقة فهي رقابة زجرية تأتي بعد عرض العمل، بحيث لا تقوم إلا إذا كان هناك خلل أصاب النظام العام في أحد عناصره.

ويمنع بعد ذلك إعادة بث هذا العمل مرة أخرى[1]. ومن هنا يثور التساؤل حول نوع الرقابة ممارسة على أعمال وبرامج محطات الإذاعة التلفزيون هل هي رقابة سابقة أم لاحقة؟

بما أن الأعمال السمعية البصرية تنقسم إلى قسمين هما:

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 68.

- الأعمال التي تذاع على الهواء مباشرة.
- الأعمال التي يتم تسجيلها ثم بثها. من ثم فإن الرقابة في مجال الإعلام السمعي البصري تكون كالآتي:

I- الرقابة على الأعمال التي تبث على الهواء مباشرة (البث المباشر)

إن الرقابة على أعمال السمعية البصرية التي تذاع على الهواء مباشرة مثل النشرات والبرامج الإخبارية وبرامج الرأي هي رقابة لاحقة. فطبيعة هذه الأعمال تقتضي أن لا تتدخل الدولة إلا في حالة ما أصاب المجتمع ضرر من جراء هذا البث، وأن تترك محطات الإذاعة والتلفزيون للدولة أن تتدخل عن طريق الجهة الرقابية لوقف بث هذه الأعمال المخالفة للقوانين والتي قد تضر بالمجتمع مرة أخرى، مع الإعتراف للدولة بحق توقيع الجزاءات المناسبة طبقا للقانون[1].

والمغزى من جعل الرقابة على البث المباشر تتخذ شكل الرقابة اللاحقة، هو ألا تستخدم سلطة الدولة الرقابية لمنع الأفكار والآراء المعارضة لسياستها، مما يؤدي إلى المساس بحرية التعبير وحرية الإعلام ومبدأ الشفافية. وهذا طبقا للمبدأ القائل أن الرقابة لا يجب أن تفرض إلا على الكلام المذاع الذي يسبب خطرا جسيما يصيب المجتمع والأفراد، أما الأخطار العادية فيجب أن يتحملها المجتمع.

مع الإشارة إلى أن هذه الرقابة يجب أن لا تستخدم في أي وقت من الأوقات، بل ينبغي تفعيل الرقابة الشعبية بأن يكون لجماعات المصالح والأفراد دور في هذا المجال، بحيث لا يمكن لجهة الرقابة أن تتحرك إلا بشكوى تقدم من طرف الجمعيات أو الأفراد يشيرون فيها إلى وقائع محددة مخالفة للقوانين واللوائح[2].

II- الرقابة على الأعمال التي يتم تسجيلها ثم بثها (البث غير المباشر)

إن الأعمال السمعية البصرية التي يتم تسجيلها ثم بثها مثل المسلسلات والأفلام والأغاني والإعلانات والبرامج المسلحة تتطلب أموالا ضخمة لإنتاجها. وعليه إذا تم عرضها

---

[1] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 199.

[2] نفس المرجع، ص. 201.

وأحدثت إخلالا بالنظام العام، وتم إيقاف بثها، ترتب على ذلك ضياع الأموال والجهود التي أنفقت في سبيل إنتاجها.

لذلك لابد أن تتخذ الرقابة على هذا النوع من الأعمال شكل الرقابة السابقة، بحيث يتوخى منتوجها قبل إنتاجها الحصول على إجازة أو رخصة بإذاعتها من الجهة الرقابية. وهذا صونا للأموال والجهود المبذولة، ولمنع ما بها من أفكار ضارة[1].

أما إذا تم إجازة عرض عمل سمعي بصري، وبعد ذلك رتب ضررا بالمجتمع من جراء عرضه، فيجوز للجهة المنوط بها التنظيم، أن تأمر بوقف بث هذا العمل على أساس تغيير الظروف التي أدت إلى الترخيص ببثه.

الفرع الثاني: حدود تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في ظل الظروف الإستثنائية

قد تنشأ إضطرابات داخلية يختل فيها النظام والأمن في الدول، الأمر الذي يقتضي معه الإعلان عن حالة خاصة نتيجة الظروف الإستثنائية التي تمر بها الدولة، وهذا إعتمادا على فكرة الضرورة العمومية الملحة[2]. وفي هذه الحالة يجوز للسلطة التنفيذية إتخاذ إجراءات لا تدخل في إختصاصاتها العادية، مادام أنه ليس بإمكانها السيطرة على الوضعية الإستثنائية إلا بسلطات إستثنائية تمارسها بموجب الدستور والقانون، من أجل الإمساك بزمام الأمور وتجاوز الأزمة الوطنية التي تمر بها البلاد.

ومن ثم فإن إحترام قواعد المشروعية العادية في مثل هذه الظروف يؤدي إلى شلل الإدارة العامة، لذلك يجوز للإدارة في حالة الظروف الإستثنائية الخروج عن الأحكام القانونية العادية، وتطبيق قواعد مشروعية إستثنائية، ولكن تحت رقابة القضاء[3].

ولقد إعتبر كل من الفقيهين Jean Waline و Jean Rivero أن الظروف الإستثنائية هي عبارة عن حالات مادية لها أثر مزدوج. فمن جهة أنها تؤدي إلى وضع حد

---

[1] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 201-202.

[2] بوبكر إدريس، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص. 13.

[3] مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج2، جامعة الجزائر، دار الحكمة، الجزائر، العدد 1، 1998، ص. 30.

لسلطة القواعد العادية تجاه الإدارة، وتؤدي من جهة أخرى إلي تطبيق مشروعية خاصة على الإدارة[1].

كما تعرف بأنها الحالة التي تقوم كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطار جسيمة ومحدقة وحالة، سواء كانت مصادرها داخلية أو خارجية إلا بالتضحية بإعتبارات دستورية لا يمكن تجاوزها في ظل الأوضاع العادية.

وتقوم الظروف الإستثنائية على أساس نظرية الضرورة بوصفها نظرية عامة في القانون، والتي تجيز التصرف بطريقة تجافي القواعد الواجب إتباعها في الظروف العامة بقدر ما تتطلبه هذه الضرورة[2].

وتعد الجزائر من بين الدول التي إعترفت رسميا بالظروف الإستثنائية في نصوص قانونية، وكان ذلك من خلال المواد 91 و92 و93 من الدستور، على أن النصوص الدستورية المتعلقة بالظروف الإستثنائية جاءت من حيث ترتيبها بحالة الطوارئ ثم حالة الحصار ثم الحالة الإستثنائية.

وهذا الترتيب لا يعني إلتزام السلطة بموجبه بالإعلان أو تقرير أي حالة من الحالات سالفة الذكر التي تندرج في ظل الظروف الإستثنائية عامة[3].

لكن تجدر الإشارة أنه ينبغي أن لا تكون الظروف الإستثنائية سندا تسلطه السلطة التنفيذية على الأفراد من أجل العدوان على حقوقهم وحرياتهم. فهذه الظروف مرهونة بمتغيرات تطرأ على الحياة العادية للمجتمع، ولابد أن تواجه بالأساليب والوسائل الملائمة لمعالجتها، في ظل حماية متوازنة لحريات الأفراد من جهة، وبالأخص حرية الإعلام السمعي البصري التي هي موضوع دراستنا، والحفاظ على الإستقرار والنظام العام من جهة ثانية[4]. ومن أجل تسليط الضوء على هذه المسألة سيتم دراسة تأثير حالة الطوارئ على حرية الإعلام

---

(1) Jean RIVERO, Jean WALINE, Droit administratif, 14éme éd., Dalloz, Paris, 1999, p. 75.

(2) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 202

(3) مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 124وما بعدها، أنظر الهامش رقم 1 من الصفحة 124.

(4) محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص. 103.

السمعي البصري (أولا)، ثم التطرق إلى مدى المساس بحرية الإعلام السمعي البصري في الحالة الإستثنائية (ثانيا).

أولا: تأثير إعلان حالة الطوارئ على حرية الإعلام السمعي

قد يكون من البديهي القول أنه توجد في جميع بلدان العالم حالات أو أحداث حرجة، تفرض على الدولة إتخاذ إجراءات إستثنائية للتعامل مع تلك الحالة، وعادة ما تتخذ تلكم الإجراءات إثر إعلان رسمي عن حالة الطوارئ التي تشكل في بعض الأحيان إخلالا ببعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعليقها.

ولقد إختلف الفقه في تعريف حالة الطوارئ، فعرفها البعض بأنها "نظام إستثنائي للبوليس تبرره الفكرة الخطر الوطني"[1]. كما تعرف بأنها تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح[2].

ولكن على الرغم من ذلك يمكن القول بأن حالة الطوارئ هي نظام إستثنائي مخصص لتقوية اختصاصات الضبط الإداري[3].

وهناك حالة أخرى هي حالة الحصار (l'état de siège) أشارت إليها المادة 91 من دستور 1996. والغرض من هذه الحالة هو مواجهة الخطر الداهم ومحاولة إحتواء الوضع. على أن الذي يختص بذلك هو السلطة العسكرية التي تفوض لها الصلاحيات المسندة للسلطة المدنية في مجال النظام العام. وعم ذلك فإن السلطة المدنية تبقى تمارس الصلاحيات التي لم تنتزع منها[4].

وفي معرض التعاريف السابقة يمكن أن نتوصل إلى تعريف نظام الطوارئ بكونه نظام دستوري يخول السلطة المختصة بموجب القانون صلاحيات إستثنائية خاصة لمواجهة الحالة الطارئة التي تمر بها البلاد حماية للصالح العام. حيث أن نظام الطوارئ هو نظام أجاز الدستور

---

[1] مأخوذ عن: كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص. 100.

[2] نفس المرجع، ص. 100.

[3] مراد بدران، المرجع السابق، ص. 158 وما بعدها.

[4] نفس المرجع، ص. 144 وما بعدها.

فرضه كلما قامت أسبابه ودواعيه، وأهمها تعرض الوطن للخطر أو التهديد بالحرب أو إضطراب الأمن، وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير إستثنائية حددها قانون الطوارئ.

وتأسيسا على ما سبق يقتضى لإعلان حالة الطوارئ توفر شروط معينة، يتمثل الشرط الأول في أن تكون الظروف الطارئة مهددة لحياة الأمة فعلا، وتشكل خطرا وتهديدا على الحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة[1]. أي لا يجوز تعليق الحقوق والحريات لتفادي أزمة عادية.

أما الشرط الثاني فهو أن يمارس تعليق الحقوق والحريات في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. أي المجال الجغرافي والمدة الزمنية وتحديد الحقوق والحريات[2]، وبعبارة أخرى لا يجوز فرض حالة الطوارئ لفترة أكثر مما تتطلبه الحياة العادية، وألا تفرض على أقاليم لا تدعو الضرورة فيها إلى ذلك.

وكانت الجزائر قد عرفت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992[3]، نظرا للظروف الإستثنائية التي شهدتها الجزائر سنة 1992، والناجمة عن تصاعد العنف في العديد من مناطق الوطن، مع تشكل جماعات إرهابية مسلحة. ورغم القيود التي جاء بها هذا المرسوم، إلا أنها لم تتضمن ما يسمح بمراقبة الأجهزة الإعلامية، مما أدى إلى تكملته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992[4]، والذي نص في مادته الثالثة على: "يمكن إصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها، مهما كانت طبيعتها أو إختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات للنظام العام، أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر ...". وبالنظر إلى الصياغة الموسعة لمصطلح كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، فإنه يمكن توقيف أي مؤسسة إعلامية على هذا الأساس، وهنا تبرز مدى خطوة حالة الطوارئ على حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بصفة خاصة.

---

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 30.

[2] نفس المرجع، ص. 32.

[3] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 4 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10 لسنة 1992.

[4] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 61، لسنة 1992.

ومن أمثلة القيود المفروضة على حرية الإعلام في ظل قانون الطوارئ ما حدث في 7 جوان 1994، حيث صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة الثقافة والإتصال ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، والذي قررت السلطات بموجبه إحتكار جميع الأخبار الأمنية ومنع نشر أي خبر ذو طابع أمني غير مدرج في إطار إحدى البيانات الرسمية من خلال وسائل الإعلام بما فيها الوسائل السمعية البصرية[1].

ومن عينة الإجراءات التي كانت تتخذ ضد الإعلام في ظل الظروف الإستثنائية التي مرت بها الجزائر (حالة الطوارئ) كذلك، تلك التوقيفات والإعتقالات التي تمت في حق الإعلاميين، حيث تم الزج بالعديد منهم في السجن دون معرفة الجهة التي حركت الدعوى القضائية، وهو ما أثر على إستقلالية الإعلام[2].

ومن خلال ذلك يتضح لنا بأن حرية الإعلام السمعي البصري تتقلص بفعل الإجراءات التي تمليها حالة الطوارئ أثناء سريانها لحفظ الأمن والنظام رغم أن الدستور حرص على التنصيص على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أي وسيلة من وسائل الاتصال والإعلام بدون ترخيص قضائي.

ونوه في الأخير أنه قد تم تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 في سنة 1993، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993[3] إلى فترة غير محددة، وهو ما أثار جدلا كبيرا حول شرعية حالة الطوارئ، وبقيت هذه الحالة سارية لما يقارب 18 سنة إلى غاية سنة 2011 حيث أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عن تعديلات دستورية تمثل إصلاحات على مستوى الحريات العامة كان أولها إلغاء حالة الطوارئ بمقتضى الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 (سابق الإشارة إليه).

---

[1] رمضان بوجمعة، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 17، جانفي – جوان 1998، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص. 146.

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2000، ص 33.

[3] أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 08 لسنة 1993.

ثانيا: مدى المساس بحرية الإعلام السمعي البصري أثناء الحالة الإستثنائية

بالرجوع إلى الدستور نجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالة الإستثنائية في المادة 93، التي جاء فيها "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها ... ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والإستماع للمجلس الأعلى للأمن ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، مع إجتماع البرلمان وجوبا".

ومن ثم فإن الحالة الإستثنائية تعد أكثر تعقيدا وخطورة من حالة الحصار والطوارئ، رغم ما أوجبه المؤسس الدستوري من شروط بغية تقييد سلطات رئيس الجمهورية تفاديا لما قد ينجر من إنعكاسات بفعل ما يتمتع به من سلطات واسعة، وكذا إمكانية إتخاذه الإجراءات الإستثنائية.

إلا أنه تظهر هناك أثار تقييد تمس بالحريات العامة بما فيها حرية الإعلام السمعي البصري، ولو نسبيا أو حتى كليا في بعض الأحيان أثناء سريانها، بفعل أن الحالة الإستثنائية تثير الرعب والخوف وعدم إستقرار الحياة المدنية بفعل أن البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسستها الدستورية وإستقلالها، وسلامة ترابها[1]. مما يعني زيادة في حدة التوتر التي تنعكس سلبا سواء نسبيا أو كليا على حرية الإعلام السمعي البصري، من خلال مداهمة مقرات المحطات الفضائية ومصادرة أجهزتها وقد يصل الأمر إلى حد سحب رخصة عملها، وإيقافها عن ممارسة نشاطها نهائيا، خاصة وأن الإجراءات الإستثنائية المقيد بها رئيس الجمهورية عند إعلان الحالة الإستثنائية من أخد رأي المجلس الدستوري ورئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، رغم أنها إلزامية من حيث طلبها دستوريا إلا أن الأخذ بنتيجتها يبقى إختياريا[2].

---

[1] بوبكر إدريس، المرجع السابق، ص. 105.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 33.

لذلك ينبغي عدم المغالاة أو إساءة إستخدام هذه الأوضاع الإستثنائية لغير الغاية التي أعلنت من أجلها أو بقاء هذه الحالة مدة طويلة[1]، لأن رئيس الجمهورية لا يتمتع في ممارسته لإختصاصاته في الحالة الاستثنائية بسلطة مطلقة بل يبقى مقيدا بالمبادئ الدستورية فيما يخص الحريات العامة، وهو ملزم بطلب الرأي وليس التقيد بمضمونه، وهو ما يفيد أن الإستشارة هي للإعلام فقط.

من الآثار الناتجة عن الحالة الإستثنائية تخويل رئيس الجمهورية صلاحيات إتخاذ كل إجراء يراه ضروريا لحفاظ على إستقلال الوطن وسلامة مؤسساته الدستورية، وبالنظر إلى عمومية النص وإطلاقه[2]، فإنه لرئيس الجمهورية إتخاذ أي إجراء في مجال حرية الإعلام السمعي البصري من أجل الحفاظ على سلامة البلاد. ومن ذلك الأمر بغلق مؤسسة إتصال سمعي بصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون لقيامها بإنتاج وبث برامج من شأنها تعريض أمن الدولة وسلامة مؤسساتها الدستورية للخطر، أو من برامج تمس بوحدة التراب الوطني أو تدعو إلى الإنفصال أو تحرض على الثورة والعنف.

وتجدر الإشارة أن بعض الفقة الجزائري اعتبر أن كل هذه الأعمال التي تتخذ في الحالة الإستثنائية تعتبر من قبيل أعمال السيادة لا تخضع للرقابة سواء من قبل المجلس الدستوري أو من قبل القضاء مجلس الدولة، كما لا يمكن بطلان قرار إعلان الحالة الإستثنائية لأسباب موضوعية غير مقبولة، لأنه يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية[3]، خاصة مع السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية من قيادة الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية، وكذا الحق في المبادرة بمشاريع القوانين وإمكانية التشريع في ظروف غير عادية.

ومع ذلك هناك رأي آخر، يعتبر أن الأعمال التي تتخذ في الحالة الإستثنائية تعتبر أعمالا إدارية خاضعة للرقابة القضائية[4].

---

[1] محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص. 103.

[2] مراد بدران، المرجع السابق، ص. 202 وما بعدها.

[3] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 34.

[4] مراد بدران، المرجع السابق، ص. 252 وما بعدها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري

حرصت معظم التشريعات على تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري حتى لا يستعمل كوسيلة لإرتكاب الجرائم. على أن العلاقة بين حرية الإعلام والنّظام الجزائي تستوعب بعدين إثنين، الأول له علاقة بمنظومة التجريم والعقاب التي تحكم مخالفة وسائل الإعلام والإعلاميين لأحكام القانون، أو يطلق عليها عادة جرائم الصحافة أو جرائم الإعلام، وهذا ما تعنى به الدراسة في هذا المبحث. أما البعد الثّاني فيتصل بمنظومة التجريم والعقاب فيما له علاقة بالجرائم الماسة بحرية الإعلام، أي أن يكون الإعلاميون ووسائل الإعلام بمثابة المعتدى عليه في معادلة التجريم[1].

ولذلك فإن تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري خاصة تكون عن طريق فئتين من النصوص تضم الأولى أحكام التجريم والعقاب ذات الصلة المباشرة بالإعلام السمعي البصري، والتي يصح أن يطلق عليها جرائم الإعلام السمعي البصري، والتي تنظمها عادة التشريعات الإعلامية. أمّا الفئة الثانية فتضم أحكام التجريم والعقاب لموضوعات لها صلة غير مباشرة بالعمل الإعلامي ولكن تلتقي معها في التكييف القانوني. ومثال هذه الجرائم الدعاية للحرب والتهجم على الشخصيات العامة، وتنظم هذه الفئة أحكام قانون العقوبات[2].

على أن دراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري هدفها هو الوقوف على ما إذا كان تنظيم هذه المسؤولية يتسم بالتوسع على نحو يشكل مساسا بحرية الإعلام السمعي البصري من عدمه. ذلك أنه إذا كان من المسلّم أن يسأل الإعلامي عما يرتكبه من أعمال مخالفة للقانون، فإن ما يعدّ تجاوزا أن يتوسّع المشرّع في مساءلتهم على نحو قد يعوق ممارستهم لنشاطهم مساسا بحقوقهم.

---

[1] رشا توام، المرجع السابق، ص. 20- 78.

[2] نفس المرجع، ص. 20- 79.

ومن ثم فإن إستخدام المشرع لحقه في التجريم والعقاب على ما يذاع عبر برامج الإذاعة المسموعة والمرئية يجب أن يكون للضرورة، وإلا كان من شأنه المساس بهذه الحرية. فالجهة التي تملك سلطة التنظيم قطاع السمعي البصري سوف تملك توقيع عدة جزاءات جنائية ذات طبيعة عقابية قد تصل إلى حد إلغاء الترخيص الممنوح لمؤسسات الإتصال السمعي البصري إذا كان هناك إخلال بقيم المجتمع ومبادئ الموضوعية وإحترام مصالح الدولة العليا، وحرمة الحياة الخاصة والمصلحة العامة التي تعبر عنها المبادئ الواردة في القانون[1]، الأمر الذي يصبح معه الإسراف في إستخدام التجريم بالنسبة لبرامج الإتصال السمعي البصري أمرا غير مقبول.

لكن وفي المقابل، فإنه قد يترتب على ما يذاع عبر محطات الإتصال السمعية البصرية، الأرضية والفضائية، العامة والخاصة، نتائج قد تصل إلى حد إحداث خلل في النظام العام في المجتمع كالمساس بأمن الدولة. ففي مثل هذه الحالات، يكون الحفاظ على أمن المجتمع أولى بالرعاية من الحفاظ على حرية الإتصال السمعي البصري[2]، وبالتالي فلا حرج أن تستخدم الدولة حقها في التجريم والعقاب في مثل هذه الحالات على أنها يجب أن تحدد الأفعال التي من شأنها الإخلال خللا جسيما بالنظام العام بدقة حتى لا يكون هذا الحق مدخلا للنيل من هذه الحرية.

وفيما يلي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول دراسة أحكام المسؤولية الجزائية عن أعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية. أما المطلب الثاني فيخصص لدراسة أهم صور جرائم الإعلام السمعي البصري.

المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن أعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية

يعتبر تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن أعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية من الأهمية بمكان وفي كل قانون يصدر بشأن حرية الإعلام[3]. على أن الغرض من ذلك هو تحقيق الأمن والإستقرار في المجتمع، وتعويض الأضرار الناجمة عن التعسف أو الإساءة في

---

[1] عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 138.

[2] نفس المرجع، ص. 199.

[3] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993، ص. 336.

إستعمال حق التعبير، وفرض عقوبات ردعية إن إستدعى الأمر ذلك تمنع إستفحال الجرائم الإعلامية أو التّمادي في إرتكابها.

غير أن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام السمعي البصري أثار العديد من المشاكل بسبب كثرة المتدخلين في عمليات الإنتاج والتوزيع والبث، وما تتسم به هذه العمليات من طابع سري مما يجعل تحديد المسؤول جزائيا في غالب الأحيان أمرا بالغ الصعوبة والتحقيق[1]. فالمسؤولية الجنائية كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية تقع على عاتق الشخص المرتكب للفعل المادي المجرم. ولكن هذه القاعدة صعبة التطبيق في المجال الإعلامي لكون عملية البث هي نتاج جهود متعددة، ويتدخل في إتمامها أشخاص متعددون كمعد، والمنتج، والموزع، والهيئة التي تقوم بالبث. وبالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الجنائية تختلف بإختلاف نوع البث ما إذا كان بثا مباشرا أو غير مباشر، لذلك كان لابد من الخروج عن القواعد العامة في المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية وتطبيق قواعد خاصة.

فالأركان العامة للجريمة المرتكبة عبر وسائل الإعلام هي ذات الأركان إذا ما ارتكبت عبر وسائل علانية أخرى. ولكن نظرا لأن هذه الوسائل ذات طابع خاص، فإن أي جريمة ترتكب من خلالها لها سمات خاصة لا توجد في ذات الجريمة المرتكبة إذا ارتكبت بطريق آخر[2].

ولتوضيح ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم جرائم الإعلام السمعي البصري (فرع أول)، وكذا تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري (فرع ثاني)، ليتم التعرض بعد ذلك إلى صعوبات محاكمة مؤسسات الإعلام السمعي البصري جزائيا (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم جرائم الإعلام السمعي البصري

تتجنب معظم التشريعات الجنائية إستعمال مصطلح «جرائم الإعلام» وتفضل عليه مصطلح «الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام»، في حين نجد المشرع الجزائري قد

---

[1] عماد عبد المحسن النّجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ط1، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر 1985، ص. 405.

[2] رأفت الجوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001، ص. 9.

إستعمل تعبير« المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي»، وبالتالي اعتبر الجريمة المرتكبة من طرف وسائل الإعلام مخالفات، وعلى هذا فهي لا تطوي على خطورة إجرامية.

هذا ويتجنب المشرع وضع تعريف للجريمة تاركا ذلك للفقه[1]. وعليه يقصد بجرائم الإعلام ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالفكر والعقيدة والمبادئ على إختلاف أنواعها وأشكالها السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الفلسفية، والتي ترتكب من طرف وسائل الإعلام والإعلاميين من خلال ممارستهم للعمل الإعلامي[2].

كما تعرف جرائم الإعلام بأنها تلك الأعمال غير المشروعة الصادرة من أي شخص والتي يرتكبها بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام العلانية موجهة للجمهور.

ومن هنا يكون تعريف جرائم الإعلام السمعي البصري بأنها كل إذاعة أو بث غير مشروع في إحدى وسائل السمعية البصرية لأفكار في شكل عمل أو إمتناع عن عمل جرمه المشرع.

وتعرف أيضا بأنها تلك الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي السمعي البصري وأجهزته، أو الإعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة وسيلة إذاعة مرئية أو مسموعة.

وبالتالي فإن خروج الإعلامي على مبدأ من المبادئ التي تحكم البث الإذاعي والتلفزيوني يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[3].

ونظرا لخطورة وقوة وسائل الإعلام المرئي والمسموع بإعتبار أن مستمعي الإذاعة ومشاهدي التلفزيون أكبر عددا ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات لما لها من سرعة التأثير على الجمهور إذا ما قورنت بتأثير الإعلام المقروء، فإن طبيعة العمل في قطاع الإعلام السمعي البصري تختلف عن طبيعة العمل في أي مجال إعلامي آخر، ومن ثم، فإن المسؤولية الجزائية التي تنتج عن جرائم الإعلام السمعي البصري لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 59.

[2] أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010، ص. 99.

[3] رأفت الجوهري، المرجع السابق، ص. 12

المقروء، وإن كانت تشترك معها في الأركان العامة[1]، وذلك مراعاة لطبيعة الوسيلة السمعية البصرية، وفي نفس الوقت إختلاف نظم البث، بين البث المباشر و غير المباشر، وإختلاف في تحديد المسؤولين جنائيا عن الجرائم التي ترتكب.

وللوقوف على مفهوم جرائم الإعلام السمعي البصري، لابد من تمييزها عن غيرها من الجرائم الإعلامية (أولا)، ثم بيان خصائصها بعد ذلك (ثانيا).

أولا: التمييز بين جرائم الإعلام السمعي البصري وجرائم الإعلام المقروء

تختلف أحكام المسؤولية الجزائية التي تطبق في مجال جرائم الإعلام المقروء عن الأحكام التي تطبق في حالة إرتكاب جريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع. ففي المجال الأول يخضع الأشخاص مرتكبو بعض تلك الجرائم للقواعد العامة وفقا لقانون العقوبات[2]، بينما تخضع المسؤولية في المجال الثاني لتنظيم خاص وفقا القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[3]، وفي بعض الصور من الجرائم للقانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. وقد عرفت المادة 2 من القانون 09-04 الجرائم المتصلة بتكنولوجيا وسائل الإعلام والإتصال على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات...". مع الإشارة إلى أن جرائم الإعلام السمعي البصري ليست فقط ما ورد في القانون 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، والقانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بل هناك بعض الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام السمعي البصري، ومع ذلك تخضع لأحكام القواعد العامة. والسبب في ذلك أن المشرع لم يخصهما بأحكام خاصة في حالة وقوعها بإحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع. وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[1] خريسات صلاح، قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000، ص. 22.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمّم.

[3] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج.ر.ج.ج العدد 47، السنة 2009.

وبالإضافة إلى ذلك تختلف جرائم الإعلام السمعي البصري عن جرائم الإعلام المقروء من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة. فالعلانية في النوع الأول تستغرق وقتا طويلا نسبيا عن تحقق العلانية في النوع الثاني من الجرائم [1].

ومن أوجه الإختلاف بين جرائم الإعلام السمعي البصري وجرائم الإعلام المقروء كذلك، مقدار العقوبة المقررة لكل نوع من الجرائم، إذ يختلف مقدار العقوبة تبعا للوسيلة المستخدمة، حيث تقترن بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بظرف تشديد في حالة إرتكابها بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات. بينما تجاهل المشرع الإشارة إلى العلانية فيها بواسطة الإذاعة والتلفزيون أو الإعلام الإلكتروني بوجه عام، على الرغم أنهما لا يقلان خطورة عن الوسيلة الأولى[2]. وفي الأخير تتميز الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام السمعي البصري عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المقروء، بإمتداد عناصرها إلى أكثر من إقليم بحكم طبيعتها وسرعة الإنتشار التي تتميز بها وسائل الإعلام السمعية البصرية بالمقارنة مع وسائل الإعلام المقروء.

ثانيا: خصائص جرائم الإعلام السمعي البصري

تتميز جرائم الإعلام السمعي البصري بطبيعة خاصة تميزها من الجرائم الإعلامية التقليدية، وذلك نتيجة لإرتباطها بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وبتقنية المعلومات. فهي تتميز بمجموعة من السّمات لاسيما في أركانها العامة والتي أهمها ركن العلانية الذي يميز الجرائم الإعلامية وبإنتفائه ينتفي عن الفعل تكييف جرائم الإعلام. ففعل البث أو العلانية يشكل الركن المادي في جرائم الإعلام السمعي البصري. وفيما يلي سيتم التعرض للسمات المميزة لجرائم الإعلام السمعي البصري بدء بالعلانية، مرورا بالطابع الدولي جرائم الإعلام السمعي البصري، وصولا إلى إستمرارية جرائم الإعلام الالكتروني، وذلك على الشكل التالي:

I- العلانية

من المبادئ القانونية المستقرة، أن القانون لا شأن له بما يتكون من رأي لدى الأفراد مادام أنه ظل مستترا، أي أن القانون لا يفرض سلطانه على الآراء حتى يعرضها صاحبها.

---

[1] ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 122.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1996، ص. 154.

فطالما لم تخرج إلى الناس بطريقة ما، فلا شأن للقانون بها. وهذا ما يتضح في جرائم الإعلام[1]. فلابد أن ينشر ويعلن الشخص عن رأيه للناس بما يخالف القانون، وإلا لم يعد مرتكبا لجريمة. فما المقصود بالعلانية في جرائم الإعلام السمعي البصري؟ أو ماهي صورها ووسائل تحققها؟.

1- المقصود بالعلانية

العلانية في اللغة هي الإظهار والنشر، الإنتشار، الذيوع، الشيوع. والنشر يعني إبلاغ الجمهور بقول أو فعل أو كتابة أو تمثيل[2].

والعلانية إصطلاحا في القانون لا تخرج عن معناها في اللغة، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علانية[3].

أما العلانية في مجال الإعلام فمضمونها نشر عبارات محظورة، أو مجرمة في الصحف أو في الإذاعة، وبث أقوال هابطة من خلال الإذاعة والتلفزيون.

فالعلانية هي الركن المميز لجرائم الإعلام السمعي البصري، وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الإجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المحظورة فحسب وإنما في إعلانهما للجمهور[4].

ولا تعد العلانية متوافرة إذا تم توزيع الخبر أو القول على شخص واحد، ذلك أن العلانية تتطلب التوزيع والذيوع والإنتشار، لذلك تعد وسائل الإعلام السمعي البصري من أفضل الطرق لنشر الأخبار، حيث تعتبر العلانية أحد أركانها المهمة.

والعلانية في الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام السمعي البصري تأخذ شكلين، فقد تعتبر العلانية عنصرا أساسيا لا تقع الجريمة بدونها، وقد تمثل العلانية ظرفا مشددا في جرائم أخرى. فهناك حالات لا يعاقب القانون عن بعض العبارات والكتابات إلا إذا اقترنت بعنصر

---

[1] رأفت الجوهري رمضان، المرجع السابق ، ص77.

[2] علي حسن طوالبة، جريمة القذف (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص 75.

[3] نفس المرجع، ص 75.

[4] نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية من جرائم الإعلام، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 58.

العلانية. وهذه الحالة تشترك فيها معظم جرائم الإعلام السمعي البصري[1]، مثل جنحة القذف طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات أو جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو نشر الدعاوى التي نظرت في جلسة سرية، كما تعتبر العلانية عنصرا أساسيا في جرائم التحريض كجرائم مستقلة بذاتها والتي يعاقب عليها القانون لمجرد علانيتها لخطورتها البالغة على النظام العام.

كما توجد حالات لا تعتبر العلانية عنصرا من عناصر الجريمة، وإنما ظرفا مشددا للعقوبة، ويكون ذلك عندما يعاقب القانون على إرتكاب الفعل سواء تحققت العلانية أو لم تتحقق[2]. وقد تشكل العلانية عقوبة في حدّ ذاتها كالعقوبات المتعلقة بإعلان أحكام صادرة بحق الجاني ونشرها في وسائل الإعلام، كعقوبة معنوية تتمثل في التشهير بالجاني وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية بحسب الأحوال.

2- صور ووسائل تحقق العلانية

تعتبر العلانية ضرورية للتأكد من توافر شروط الإدانة في الجرائم الواقعة عن طريق وسائل الإعلام أو توفر ماديات الجريمة، لأن إدانة الإعلامي دون الخوض في واقعة وظروف الجريمة، وكيفية تنفيذها يكون حكما قاصرا، ولهذا لابد من التأكد من وجود العلانية في إحدى صورها ووسائلها الآتية:

أ- صور العلانية

تتخذ العلانية إحدى الأشكال التالية:

*** العلانية القانونية:**

المقصود بها الحالات التي تعرض لها المشرع وبين شروطها وطرقها بشكل يسمح بمعرفة مدى توافر العلانية إذا تحققت. وبالتالي فإن دور القاضي في هذا الشأن مقصور على مجرد التأكد من توافر شروط العلانية من عدمها[3]، بإعتبار أن العلانية في هذه الحالة مقدرة قانونا.

---

[1] الأسيوطي حمدي ، جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي، رسالة ماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص. 254.

[2] علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 76.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 192.

*** العلانية الواقعية:**

هذا النوع يخضع في تقديره وتفسيره وإثباته للسلطة القاضي التقديرية حسب الوقائع والظروف والملابسات الواقعية[1]. أي أن القانون يشترط العلانية على إطلاقها دون تحديد، ومثال ذلك جريمة الفعل العلني المخل بالحياء (مادة 333 من قانون العقوبات الجزائري).

*** العلانية المطلقة:**

المقصود بها تلك العلانية التي نص عليها المشرع، وتخص كل جرائم الإعلام سواء وقعت على الأفراد أو وجهت ضد نظام الدولة، وأمنها ومصالحها[2].

*** العلانية النسبية:**

هي التي تخص نوعا معينا من الجرائم كجرائم القذف والسب، بشرط وقوعها في محيط محدود، كما لو وقعت في محيط العائلة، وهي تعتبر ظرفا مشددا للجريمة وليس ركنا فيها، لأن العلانية المطلوبة في مجال التجريم هي العلانية المطلقة التي تكفل ذيوع إنتشار الخبر لدى أكبر قدر من الناس.

*** العلانية الحكمية:**

هي علانية يفترض القانون وجودها بتحقق قرينة ينص عليها القانون، أو بناء على غلبة الظن بوجودها[3]. مثل الجهر في محفل عام أو في الطريق العام بخبر أو معلومة، فهذه الأماكن يغلب الظن على سماع الآخرين للقذف أو السب.

*** العلانية الفعلية:**

هي إيصال الخبر أو المعلومة عن طريق فعل معين مما يترتب عليه الإضرار بالآخرين أو التحريض والتخريب، أيا كانت الوسيلة المستعملة[4].

---

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 193.

(2) بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004. 2005 / ص. 36.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 194-195.

(4) نفس المرجع، ص. 195.

ب- **وسائل تحقق العلانية**

وسائل تحقق العلانية هي مناهج التعبير عن الفكر بالقول أو الكتابة أو الفعل، وعليه فهي الأداة التي تتوسط الإرادة الإجرامية وإرتكاب الجريمة [1]. ولقد كان المشرع الفرنسي واضحا في تحديد طرق تحقق العلانية من خلال المادة 23 من قانون الإعلام لسنة 1881، وهذا على الشكل التالي:

- الجهر بالقول أو الصياح والتهديد في أماكن أو إجتماعات عمومية.
- بيع الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش اللوحات أو الرموز أو الصور في أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة أو توزيعها أو عرضها في أماكن أو إجتماعات عمومية.
- اللافتات والإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور.
- أية وسيلة للإتصال السمعي البصري.

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق تحقق العلانية، واكتفى في نص المادة 296 من قانون العقوبات الخاصة بجريمة القذف بالنص على النشر وإعادة النشر دون إشارة وبيان لوسائل النشر، ليستدرك هذا الإغفال في الشطر الأخير من نفس المادة، ولو بطريقة غير مباشرة حين بين وسائل تحقق النشر ومتمثلة في الحديث والصباح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات[2].

وبناء على ما سبق فإن وسائل تحقق العلانية في جرائم للإعلام هي:

- الفعل والإيماء، - القول، - الكتابة أو ما يقوم مقامها.

وبإعتبار أن مجال دراستنا يخص الإعلام السمعي البصري، فستقتصر الدراسة علانية القول لأن علانية الفعل وعلانية الكتابة وما يقوم مقامها يعتبران خارج نطاق موضوعنا.

* **علانية القول:**

تتخذ علانية القول إحدى الصور الثلاثة: الجهر بالقول في مكان عام، الجهر بالقول في مكان خاص، والجهر بالقول عن طريق إذاعته باللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى.

---

[1] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012 -2013، ص. 224.

[2] نفس المرجع، ص. 224.

ويقصد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة، وأيا كان أسلـــوبها شعرا أو نثرا أو غناء[1].

فبالنسبة للجهر بالقول في مكان عام، فهو الصياح والنطق بصوت مرتفع بشكل يسمعه أو يمكن أن يسمعه من كان حاضرا في مكان عام[2].

أما المكان العام فهو المكان الذي أقـــيم أصلا لإجتماع ودخول الجمهور والتـــردد عليه بمقابل، كدور السينما، أو مجانا[3].

ولا يشترط لتحقق العلانية في جرائم الإعلام السمعي البصري أن يكون مركبا من ألفاظ واضحة، لكن المهم هو الترديد، أي تكرار النطق به مرة أو مرات متتالية، على أن يكون بإحدى الوسائل السمعية البصرية أو الأشرطة والأقراص المسجلة.

أما الصورة الثانية من صور علانية القول، والتي هي الجهر بالقول في مكان خاص، فمعناها تحقق العلانية بالصياح وترديد القول في مكان خاص بشرط سماعه من كان في مكان عام. فالعبرة بالمكان الذي يسمع فيه كلامه أو صياحه. أما إذا حصل الجهر في مكان خاص بحيث لا يمكن سماعه من مكان عام فلا تتحقق العلانية[4].

فالعلة من إعتبار العلانية قائمة في هذه الصورة، هي إحتمال سماع الجمهور لعبارات وحصول التشهير بالمجني عليه.

أما الصورة الثالثة، والتي هي إذاعة القول باللاسلكي أو بأية وسيلة إتصال أخرى، فالعلانية فيها تتحقق بإذاعة القول أو الصياح عن طريق آلية لبث الصوت قد تكون بطريق

---

[1] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 70.

[2] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1997، ص. 51.

[3] ينقسم المكان العام إلى ثلاثة أنواع:

- مكان عام بطبيعته: هو المكان المفتوح للجمهور على سبيل الدوام، وبطريقة مطلقة كالشوارع والساحات العمومية، وغير ذلك من الأماكن المجهزة سواء طوال اليوم، أو في أوقات محددة فالعبرة بالعمومية هي وقت إفتتاحه للجمهور.
- مكان عام بالتخصيص: هو ليس بطبيعته عاما، ولكنه يصبح كذلك في أوقات معينة كالمساجد، الملاهي، المتاحف، المكاتب العامة، الفنادق، المطاعم، قاعات المحاكم.
- مكان عام بالمصادفة: هو المكان الذي يكون بحكم الأصل خصوصيا وقاصرا على أفراد معينين غير مخصص لكي يجتمع فيه الناس، لكنه أصبح مأهولا بالناس نتيجة الصدفة ما، كأن يتوافد عدد من أفراد الجمهور إلى فناء منزل بسبب مشادات حدثت بين طرفين. لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 51 وما بعدها.

[4] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 118.

سلكي أو لا سلكي أو عن طريق البث الفضائي. فإذاعة القول أو الصياح بجهاز إرسال لاسلكي تتيح لعدد كبير من الأشخاص الإستماع إليه في وقت واحد ولو كانوا موجدين في أماكن خاصة[1]. مع الإشارة أن الإرسال التخاطبي مثلا بطريق الهاتف أو التلغراف لا يحقق العلانية، ولو كان قد سمع الحديث أو التقط الإشارة أفراد من الجمهور ما دام قصد المتخاطبين لم يتجه إلى ذلك.

II- الطابع الدولي للجرائم التي تقع عن طريق الإعلام السمعي البصري

تتميز جرائم الإعلام السمعي البصري عن بقية الجرائم الإعلام التقليدية في أنها جرائم عابرة للحدود. فبعد ظهور الأقمار الصناعية وتطور تكنولوجيا المعلومات لم تعد هناك حدود مرئية تقف أمام نقل المعلومات والأخبار عبر الدول المختلفة. فالقدرة التي تتمتع بها الأقمار الصناعية وشبكات البث الفضائي والأرضي في نقل كميات كبيرة من المعلومات عن طريق الصوت والصورة، وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، قد ترتب عليها نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بجريمة إتصال سمعي بصري واحدة في آن واحد[2].

فيمكن للشخص أن يرتكب جريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام السمعي البصري في دولة ما، وتمتد آثارها إلى دولة أو دول أخرى عديدة، وهذا ما نسميه تلاشي الحدود بين دول العالم في مجال الإعلام والبث الفضائي[3]. فالسهولة في نقل المعلومات عبر أنظمة البث الفضائي والرقمية جعلت بإمكان فعل إجرامي (الإختراق والتشويش على أنظمة البث أو بث برنامج مرئي ومسموع يحوي مواد مجرمة) بواسطة محطات فضائية أو أرضية موجودة في دولة، ما بينما تتحقق نتائج الفعل الإجرامي في دولة أخرى.

هذا وقد لا يقتصر الضرر المترتب على جرائم الإعلام السمعي البصري على المجني عليه وحده، وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في عدة دول. وهذا ما قد يحدث من خلال

---

[1] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 118-119.

[2] Counne MASCALA, criminalité et contrat électronique, travaux de l'association CAPITANT Henri, Journées nationales, Paris, 2000, p.119.

[3] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2012-2013، ص. 11.

جرائم نشر مواد وبث برامج تدعو إلى الفرقة وطائفية على أساس ديني، أو أخلاق، أو أمني، أو سياسي، أو تحتوي على مواد فاضحة وإباحيه[1]. لذلك لابد من تفعيل تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم عن طريق المعاهدات والإتفاقات الدولية.

III- سرعة إرتكابها وصعوبة إكتشافها ونسبتها لشخص معين

إن الجرائم المرتكبة بواسطة الإعلام السمعي البصري أسرع تطورا من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تجسده شبكات البث الذي يسمح لهؤلاء المجرمين بإبتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل، وذلك من أجل إرتكابهم لجرائمهم. وتجدر الإشارة أن جرائم الإعلام السمعي البصري لا تتطلب عنفا لتنفيذها، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب نوعا من الجهد العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل مثلا[2]. وبذلك تتميز جرائم الإعلام السمعي البصري بأنها جرائم هادئة لا تحتاج إلى عنف، بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع أجهزة البث بمستوى تقني يوظف في إرتكاب الأفعال غير المشروعة، حيث يوظف المجرم خبرته أو قدرته على التعامل مع هذه الأجهزة للقيام بجرائم مختلفة كالتشويش، أو إختراق شبكات الإتصال، أو عرض برامج هدفها التغرير بالجمهور[3]. ولهذا تعد الجرائم المرتكبة عن طريق الإعلام السمعي البصري من الجرائم النظيفة. وهذا ما يجعل إكتشافها يكون في كثير من الأحيان بمحض الصدفة، وبالتالي يكون من الصعب التوصل إليهم. والكثير من مرتكبي الأفعال الضارة والمجرمة لا ينالون جزاءهم لعدم إمكانية التوصل إليهم [4]، وخاصة في الدول التي لا تملك التقنية والمهارات اللازمة في مؤسساتها الأمنية وسلطاتها القضائية.

---

(1) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د.س.ن، ص37.

(2) ذياب موسى البدانية، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية، 9 إلى 13 أفريل 2006، ص. 20.

(3) سناء عبد الله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر. الدار البيضاء، المملكة المغربية، 10 إلى 20 جوان 2007، ص. 52.

(4) Anne BRISSET GUISTINIANI, Aspects juridiques de l'émergence d'une sécurité européenne des réseaux et des systèmes d'information, thèse Doctorat, Droit l'Internet, Université Panthéon, Sorbonne, Paris 1, 2004, p. 25.

الفرع الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري

في ظل المتغيرات الموجودة على الساحة الدولية، وما أحدثته ثورة البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وشبكة الأنترنت، وما تقتضيه حرية الإعلام السمعي البصري من إعطاء مساحة أكبر لحرية النقد وحرية تداول المعلومات، فإن ذلك الأمر يحتاج إلى إعمال تشريع جنائي خاص يحكم المسؤولية الجزائية المترتبة عن برامج الإعلام السمعي البصري تراعى فيه خصوصية هذا النوع من الوسائل الإعلامية وطبيعتها، والمتغيرات الدولية، إذ لا يعاقب الفرد جزائيا إلا إذا كان من شأن القول أو فعل البث إحداث خطر جسيم على المجتمع والأفراد.

ولكن حتى الآن لا يوجد تشريع جزائي خاص يطبق على المسؤولية الجزائية الناشئة عن برامج الإذاعة مسموعة والمرئية[1]. وإنطلاقا من هذا تظهر صعوبة المسؤولية الجزائية في مجال الإعلام السمعي البصري، وذلك لإختلاف نظم البث (مباشر وغير مباشر)، ووجود إشكال في تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في إستعمال حرية الإعلام السمعي البصري.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفرع لدراسة حدود المسؤولية الجزائية الناشئة عن برامج الإعلام السمعي البصري (أولا)، لنستعرض بعد ذلك المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر وغير المباشر (ثانيا).

أولا: حدود المسؤولية الجزائية الناشئة عن برامج الإعلام السمعي البصري

إن المقصود بحدود المسؤولية الجزائية الناشئة عن برامج الإعلام السمعي البصري، هو الإجابة على تساؤل مفاده هل أن المسؤولية الجزائية تقتصر على القناة الفضائية، أم أنها تمتد لتشمل القمر الصناعي الذي تبث عن طريقه القناة الفضائية؟.

اختلف الفقة الجنائي أثناء الإجابة على التساؤل حول تحديد مسؤولية القمر الصناعي عن البرامج التي تبث عبر القنوات المشتركة فيه، وإنقسم إلى ثلاث إتجاهات:

---

[1] محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 518.

- **الإتجاه الأول:** يرى أن إدارة القمر الصناعي غير مسؤولة جزائيا عما تبثه القنوات المشتركة فيه من برامج تعد مجرمة في نظر القانون، حتى ولو كانت التقنية الموجودة في القمر الصناعي تمكنه من الإطلاع على محتوى البرنامج الذي تبثه القناة، وحتى ولو كان بإمكان إدارة القمر وقف بث البرامج غير المشروعة في قناة معينة.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حجتين الأولى أن عمل القمر الصناعي يكون في الغالب فني، أي مجرد إيصال برامج القناة إلى سكان منطقة معينة من الكرة الأرضية والتي يغطيها القمر الصناعي، وبالتالي لا دخل لإدارة القناة في محتوى البرنامج حتى ولو كان فيه جريمة بموجب القوانين. وعليه لا يستطيع المسؤول عن القمر منع بث برنامج القناة. أما الثانية فهي أن المسؤول عن القمر ليس بقاضي حتى يستطيع تحديد ما هو الفعل المخالف للقانون أو غير المخالف له، وبالتالي لا يمكن إلزامه بمنع بث الفعل المجرم[1].

- **الإتجاه الثاني:** يرى بمسؤولية القمر الصناعي على أساس أن إدارة القمر لها القدرة على توجيهه على أساس ما يسمى المسؤولية بالتعاقب[2]. ومعنى ذلك أن هناك أشخاص مشتركون مسؤولون عن الجرائم التي ترتكب أثناء بث القناة، وكذلك مسؤول القناة يحاسب عن تلك الجرائم، وأخيرا مسؤول القمر يكون مسؤولا أيضا. وعليه تتم مساءلة الجميع بالتعاقب. وقد إستند أصحاب هذا الرأي على حجة مفادها أن المسؤول عن القمر الصناعي وإن كان لا يعلم بمحتوى برامج القنوات الفضائية لأنه لا يمارس رقابة سابقة، إلا أنه يكون مسؤول كما تسأل القناة والعاملين فيها لأنه يعتبر بمثابة الموزع للفعل الجرمي[3].

غير أن القول بهذا الرأي يؤدي إلى نتائج غير منطقية، لأن من شأن التسليم به أن يؤدي كذلك إلى مساءلة مسؤول مكتب البريد عما يوجه من سب أو قذف في الرسائل. كما يؤدي إلى مساءلة شركة الإتصال الخاصة بالهاتف النقال عن الجرائم المرتكبة عن طريق الإختراق والتنصت على المكالمات الهاتفية.

---

(1) جميل عبد الباقي ، الأنترنت والقانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص. 117.

(2) عدي جابر هادي، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية والقانونية، العدد 6، العراق، 2012، ص. 13.

(3) نفس المرجع، ص. 13.

- **الرأي الثالث:** مضمونه أن مسؤولية القمر الصناعي تتحدد بناء على طبيعة عمله. فإذا كان بمقدوره أن يضيف عملا إجراميا أو يساهم في البرنامج الذي تريد القناة بثه، أو يحتوي القمر الصناعي على تقنية الإطلاع على محتوى برامج القنوات المشتركة فيه، وثبت لديه أنها تحوي أفعال مجرمة قانونا، وكان بإمكانه منع بثها، فيكون مسؤولا عنها، أما إذا كان لا يملك هذه التقنية فلا يمكن مساءلته[1].

وبدورنا نرجح الرأي الثالث لأنه الأقرب إلى المنطق، فلا يمكن مساءلة شخص طبيعي أو معنوي عن فعل لم يساهم فيه، كما أثبت المختصون في هذا المجال في الوقت الحالي بأن المسؤولين عن الأقمار الصناعية ليس لديهم القدرة على منع أو إضافة أي شيء إلى البرامج، أي أن عمل القمر هو عمل فني بحت.

والواقع يثبت وجود العديد من العينات منها محاولات قناة الجزيرة الرياضية إقامة دعوى على القمر الصناعي نايل سات، وذلك لفتح التشفير الخاص بها أثناء بث مباريات كأس العالم 2010 إلا أنها تراجعت بعد أن أثبتت إدارة القمر أن عمل القمر هو عمل فني فقط ولا دخل لها في عملية فتح التشفير[2].

وكذلك ما حدث لقناة العربية عندما منع بثها في ليبيا أثناء الثورة الليبية ضد النظام الحاكم في 2011 من طرف المخابرات الليبية، حيث لم تثر أي إشكال مع إدارة قمر نايل سات وإكتفت بتغيير التردد الذي حصل عليه التشويش فقط.

ثانيا: المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر والبث غير المباشر

من أهم الموضوعات التي تثيرها المسؤولية الجزائية للإعلام السمعي البصري مشكل تحديد المسؤولين عن الجرائم، بسبب وجود عدد كبير من الأشخاص يسهمون على نحو عام في إعداد الخبر الإعلامي المذاع أو المرئي. ويرجع ذلك إلى تعقد العمل في الإذاعة والتلفزيون الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل نشاط منها عن الآخر وتسهم جميعا في تحقيق الركن

---

[1] عدي جابر هادي، المرجع السابق، ص. 118.

[2] نفس المرجع، ص. 13.

المادي للجريمة[1]. وعلى العموم فإن القاعدة في هذا الشأن تقتضي التمييز بين البرامج المذاعة أو المتلفزة على الهواء مباشرة والبرامج المسجلة.

I- المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر

يعرف البث المباشر بأنه حالة إذاعة برنامج دون تسجيله مسبقا[2]، على عكس البرامج المسجلة. وعليه فإن البرامج التي يتم بثها على الهواء مباشرة (En directe) تقع فيها المسؤولية الجزائية على عاتق الأشخاص الذين صدرت منهم الأفعال والأقوال المجرمة[3]. وعلة ذلك أنه لا يمكن أن يتنبأ أحد بأفعال وأقوال الشخص المستضاف في برنامج يذاع على الهواء مباشرة فيتحمل المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي الشخص الذي قام بإرتكاب الفعل المادي للجريمة، وهو الشخص الذي صدرت منه عبارات أو قام بإرتكاب أفعال أو عرض صور يشكل نشرها جريمة. وبالتالي تطبق في هذه الحالة القواعد العامة فيما يخص المسؤولية الجزائية.

وبناء على ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها : " أن المسؤول هو الشخص الذي قام بالتشهير أو حصلت منه الإساءة في البرنامج المباشر... "[4].

وبذلك فإنه يجب أن يعد الشخص الذي صدرت منه العبارات والأفعال المجرمة كالقذف مثلا في البرنامج الإذاعي المسموع أو المرئي الذي يبث مباشرة فاعلا أصليا للجريمة. أما بالنسبة لمدير التحرير، فإنه يعد مجرد شريك في الجريمة على أساس أنه قدم للفاعل الإمكانيات التي تهيء له إرتكاب جريمته، بشرط توافر القصد الجنائي لديه، كعلم المدير بأن المتحدث ستصدر منه عبارات مجرمة قانونا، ومع ذلك سمح له بالظهور على الهواء مباشرة. أما إذا إنتفى القصد الجنائي فلا يسأل كشريك في الجريمة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر لها، حيث ذهبت إلى مساءلة القناة في حالة الجرائم المرتكبة بالبث المباشر على أساس أن القناة ممثلة في مدير المحطة (مدير

---

(1) عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 405.

(2) فيصل عيال العتري، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009 -2010، ص 64.

(3) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 518.

(4) أشار إلى ذلك : إيناس هاشم رشيد، المسؤولية الناشئة عن إستعمال وسائل الإعلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير تخص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بابل العراق، 2006، ص. 190.

التحرير) هي التي قدمت الإمكانات التي من خلالها إرتكبت الجريمة، لأن صاحب القناة كان على علم قبل البدء في تصوير البرنامج أنه يؤدي إلى إرتكاب بعض الأفعال وصدور عبارات تشكل جريمة[1].

كما أنه لا يمكن مساءلة المذيع ومعد البرنامج في البث المباشر عن أقوال الضيف التي تدخل في نطاق المسؤولية الجنائية أو مساس بالغير، إلا إذا ثبت أن هناك إتفاقا مسبقا ومتفقا عليه بين الضيف والمذيع أو أحد القائمين على العمل السمعي البصري فيسأل الضيف وحده طبقا لمبدأ شخصية العقوبة.

II- المسؤولية الجزائية في حالة البث غير المباشر

يقصد بالبث غير المباشر حالة إذاعة برنامج بعد تسجيله(les émissions différés) [2]، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق المنتج أو المسؤول عن البرنامج[3]. فترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حالة إرتكاب جريمة عن طريق الإعلام السمعي البصري يتفق مع الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حالة إرتكاب جريمة عن طريق الإعلام المقروء، إلا أن المنتج يحل محل الطابع والموزع. فيسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة ومعه مدير التحرير كذلك، لأن القانون يفترض علمه بمحتوى البرنامج قبل إصداره للموافقة على بثه، ولا يسأل المؤلف كفاعل أصلي للجريمة، إلا إذا تعذر معرفة مدير التحرير. أما إذا كان مدير التحرير معروفا فيسأل المؤلف كشريك في الجريمة [4].

وفي الأخير نشير أنه لا توجد في الجزائر نصوص صريحة أو اجتهادات قضائية –على حد علمنا– بخصوص تنظيم المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام السمعية البصرية بإعتبار حداثة التشريعات في هذا المضمار.

---

[1] أشار إلى ذلك : عدي حابر هادي، المرجع السابق، ص. 14.

[2] فيصل عيال العتزي، المرجع السابق، ص. 63.

[3] محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 518.

[4] فيصل عيال العتزي، المرجع السابق، ص. 64.

الفرع الثالث: صعوبات محاكمة مؤسسات الإعلام السمعي البصري (القنوات الفضائية) جزائيا

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه محاكمة القنوات السمعية البصرية التي ترتـــكب أفعالا أو تصرفات محرمة قانونا، كالإمتداد الإقليمي للجريمة، وهو ما يعبر عنه بالإختلاف الإقليمي (أولا). وتعدد القوانين في ظل غياب قانون موحد يحكم مثل هذه الجرائم، وهو ما يعبر عنه بالإختلاف القانوني (ثانيا)، بالإضافة إلى الصعوبات التي تتميز بها هذه الجرائم من ناحية إثباتها (ثالثا).

أولا: الإختلاف الإقليمي

كما هو معلوم فإن قانون العقوبات في أي دولـــة لا يطبق إلا على إقلـــيم تلـــك الدولة البري والجوي والمائي، ولا يتعد ذلك إلا في حالات إستثنائية[1]، وكنتيجة لإعتبار جرائم الإعلام السمعي البصري ذات طابع دولي، ظهرت إحدى الصعوبات أثناء مجابهة الجرائم المرتكبة بواسطة القنوات الفضائية السمعية البصرية. فقد ترتكب قناة جريمة في دولة معينة ضد دولة أخرى، أو ضد أفراد في دولة غير الدولة التي تبث منها القناة. ومن هنا يظهر إشكال هل يتم محاكمة القناة كشخص معنوي في مكان عملها (الدولة التي تبث فيها) أو في مكان إقامة المجني عليه؟.

على الرغم من وجود عدة وسائل لتسهيل هذه الصعوبة مثل إتفاقيات تسليم المجرمين بين بعض الدول، ووجود الشرطة الدولية الأنتربول، إلا أن ذلك كله لم يحقق الدور المطلوب في الواقع العملي. أي لا تزال عقبة الإختلاف الإقليمي تحول دون مقاضاة العديد من القنوات الفضائية التي ترتكب أفعالا مجرمة ضد دول أو أشخاص يقيمون في دول غير دولة القناة[2].

وهناك العديد من الأمثلة على ذلك منها ما حدث مع قناة الزوراء العراقية التي كانت تبث برامج فيها تشويه وقذف لبعض الأشخاص، والشخصيات السياسية في العراق، مما

---

[1] أنظر المادة 3 من ق.ع.ج.

[2] عدي جابر هادي، المرجع السابق، ص. 18.

جعلهم يقدمون شكوى ضد هذه القناة. إلا أن مصر وهي مكان إقامة هذه القناة رفضت الشكوى.

ومن أبرز الأمثلة كذلك قيام العديد من القنوات الفضائية العربية في بعض الدول بسرقة مباريات كأس العالم سنة 2006 بألمانيا وذلك عن طريق شراء بطاقة لقناة (ART) مالكة حقوق البث آنذاك والبث محليا. وحاولت القناة في تلك الفترة إقامة دعوى على هذه القنوات، إلا أنها جوبهت بعقبة الإختلاف الإقليمي، إذ رفضت محاكم دول إقامة القنوات النظر في الدعوى التي أقامتها قناة (ART)[1].

ثانيا: الإختلاف القانوني

نظرا لعدم وجود قانون عقابي موحد يحكم مختلف الجرائم بين الدول، تولدت بالضرورة نتيجة مفادها إختلاف القوانين العقابية في مختلف الدول من ناحية أحكام التجريم والعقوبات أيضا[2]. فما يعد جريمة في دولة معينة، لا يعد كذلك بالضرورة في دولة أخرى. ومن هنا تنبثق صعوبة محاكمة القنوات الفضائية. فلو إرتكبت القناة السمعية البصرية المقيمة في دولة معينة فعلا موجها إلى شخص مقيم في دولة أخرى، وكان هذا الفعل مباحا وفق قوانين دولة القناة، ومعاقب عليه وفق قوانين دولة الشخص المقصود بالفعل. فهل يعد فعل القناة مباحا وفق قانون محل إقامة القناة، أم يعد فعلها جريمة وفقا قانون محل إقامة المجني عليه؟.

كذلك قد تتفق الدولتان على معاقبة القناة، إلا أن العقوبة تكون تافهة في الدولة محل إقامة القناة، وشديدة في محل إقامة المجني عليه[3]. وقد أثبت الواقع العملي هذه الصعوبات، ومن الأمثلة على ذلك قيام بعض القنوات الفضائية والصحف الدنماركية بنشر رسوم كاريكاتير تسيء إلى سمعة وشخص نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم، تحت حجة حرية الرأي والتعبير الموجودة في الدانمارك، وأن هذا الفعل لا يعد جريمة عندهم، بينما يشكل هذا الفعل في أغلب قوانين الدول الإسلامية جريمة معاقب عليها قانونا.

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص.81.

[2] محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 518.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص. 82.

ومن بين الأمثلة كذلك ما تقوم به بعض القنوات الفضائية السمعية البصرية من عرض لصور وأفلام إباحية قد تخص حتى الأطفال في بعض الأحيان، وهذه القنوات تكون مرخصة من قبل حكومات دولها حتى وصل الأمر بهم إلى حد الترخيص لقنوات خاصة بمثل هذه البرامج، ولا يعد فعلها هذا جريمة. بينما في ظل قوانين دول أخرى خاصة الدول الإسلامية أو حتى بعض الدول الغربية التي لا تجيز عرض مثل هذه البرامج الإباحية، تعتبر مثل هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وعليه فإن التغلب على مثل هذه الصعوبة يحتاج إلى جهود دولية لتذليلها على مستوى الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي كافة، وذلك عن طريق توقيع الدول على إلتزامات معينة في مجال البث الفضائي السمعي البصري، تقوم الدول بموجبه بمنع القنوات العاملة على أرضها من بث بعض البرامج التي تشكل إساءة إلى دين أو طائفة، أو برامج تشكل إخلال بمكونات النظام العام في دولة معينة.

ثالثا: صعوبة إثبات الجريمة

تتطلب الجرائم العمدية لقيامها وجوب توافر القصد الجنائي المتمثل في توجيه الجاني إرادته نحو إرتكاب الفعل المكون للجريمة من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية. وهذا القصد الجنائي يكون في بعض الأحيان من الصعب إثباته لأنه يتعلق بالنية، والنية من المسائل الباطنية التي يصعب الكشف عنها[2]. وفي إطار الإعلام السمعي البصري، قد ترتكب القناة فعل يعده القانون جريمة لكن من الصعب إثبات نية الفاعل (القناة). وقد حدث مثل هذا الأمر حينما قامت إحدى القنوات الرياضية العربية (الجزيرة الرياضية) بالتركيز على بعد اللقطات وإعادة بثها المتكررة في مباراة بين البرازيل ومصر في بطولة كأس القارات التي أقيمت في جنوب إفريقيا عام 2009، ومن ضمن اللقطات ضربة جزاء غير صحيحة إحتسبها الحكم لصالح البرازيل. وفي وقتها إعتبر الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) هذا الفعل إساءة إلى سمعة الحكام بصفة عامة، بينما إحتجت قناة الجزيرة أنها لا تقصد الإساءة وأنها كررت اللقطات في إطار

---

[1] عدي جابر هادي، المرجع السابق، ص. 19.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص. 82.

تحليل المباراة، ولكونها صاحبة حقوق البث والراعي الوحيد لنقل مباريات البطولة في الدول العربية[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحقيق في مثل هذه الجرائم يتطلب الإلمام بتقنيات للإعلام والإتصال السمعية البصرية، ومواكبة التطور السريع الذي يحدث كل يوم في هذا المجال، والتعاون بين التقنيتين الذي قد يسهل استخلاص الدليل الموثوق وتقديمه إلى القضاء.

المطلب الثاني: صور بعض جرائم الإعلام السمعي البصري

لقد كانت التشريعات الإعلامية والعقابية لكثير من الدول لا تجرم الأخطاء التي ترتكب عن طريق الإعلام، وتدرج ذلك تحت حرية الرأي والتعبير. إلا أن ذلك خلف مشاكل داخل هذه الدول حيث تناول الإعلام أعراض الناس وحياتهم الشخصية. ومن هنا أصبح هناك تفكير جاد في صياغة نصوص قانونية تحرم هذه الأفعال[2].

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الإجتماعية التي تمثلها الدولة، وبالتالي فقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض، أو قد يكون وقوعها على الأفراد مباشرة كجريمة القذف، والإعتداء على الحياة الخاصة.

غير أنه وكما أشرنا حتى الآن لا يوجد تشريع جنائي خاص يطبق على المسؤولية الجنائية الناشئة على برامج الإذاعة السمعية البصرية في الجزائر، ومن هنا فإن التشريع العام هو الذي يطبق في هذا الصدد. وخلال هذا المطلب وفي الإطار الذي يخدم هذا البحث سيتم التعرض إلى بعض الجرائم التي ترتكب بواسطة مؤسسات الإعلام السمعي البصري، وذلك وفق التقسيم التالي: بعض الجرائم الماسة بالمصلحة العامة (فرع أول)، الجرائم الماسة بحسن سير العدالة (فرع ثاني)، بعض الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة (فرع ثالث).

الفرع الأول: بعض الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

إن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة هي تلك الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل. مع الإشارة أن وصف هذه الجرائم بأنها مضرة بالمصلحة العامة، إنما يعود

---

[1] عدي جابر هادي، المرجع السابق، ص. 20.

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 317.

إلى الطابع الغالب على هذه الجرائم مقارنة بجرائم الإعتداء على الأفراد، حيث أن الجريمة بصفة عامة لا تخلو من إعتداء على عدد من المصالح معا.

وتقتصر الدراسة هنا في ما يخص جرائم الإعلام السمعي البصري المضرة بالمصلحة عامة على جريمة التحريض (أولا)، وجرائم ضد الشؤون العامة (ثانيا).

أولا: جريمة التحريض

تعتبر جريمة التحـــريض من أخطر الجرائم على المجتمع، وخاصة إذا تمت بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية لما لها من تأثير كبير على سلوك الأفراد، مما يجعلهم يقدمون على إرتكاب الجرائم. وهذا ما يعرف بالتحريض الإعلامي[1]. وقد تناول المشرع الجزائري جريمة التحريض بصفة عامة عن طريق مجموعة من النصوص وردت في قانون العقوبات كجريمة الإشادة بالإرهاب (مادة 87 مكرر) وجريمة التحريض على التجمهر (المادة 100) والتحريض على الفسق والدعارة (المادة 347).

و بالرجوع إلى الـــقانون الـــعضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، فإنـــه لم ينص صراحة على جريمة التحريض، وهذا بخلاف قانون 1990[2]. ولكن بإستقراء نصوص القانون العضوي 12- 05 نجد نص المادة 1/92 تلزم الإعلامي خلال ممارسته لمهنته بإحترام آداب وأخلاقيات المهنة. في حين أن الفقرة الموالية من نفس المادة تنص على " زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص؛ ... الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشر أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسمح والعنف... ". لتأتي المادة 97 من نفس القانون وتنص على تعرض كل إعلامي قام بخرق لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 92 وما يليها إلى عقوبات يقررها المجلس الأعلى لآداب مهنة الصحافة.

أما بخصوص القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإن المادة 48 سابقة الذكر والمحددة للإلتزامات المفروضة على عاتق مؤسسات الإعلام السمعي البصري بموجب دفتر الشروط، نصت في فقرتيها 16 و29 على وجوب إمتناع القناة عن بث محتويات إعلامية

---

[1] بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص. 73.

[2] أنظر المادة 87 من القانون رقم 90-07 المتعلق الإعلام سابق الإشارة إليه.

أو إشهارية مضللة، والإمتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو إنتمائهم لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

ويعرف التحريض بصفة عامة بأنه عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون.

كما يقصد به حث الغير أو الإيحاء إليه ومحاولة التأثير في إرادته عن طريق العاطفة لا العقل، بأي طريقة وعلى أي وجه على إرتكاب أمر معين يخلق التصميم لديه على إرتكاب هذا الأمر[1]. وينبغي لكي تلحق المحرض المسؤولية الجنائية، أن ينصب تحريضه على إرتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في القانون. ويدخل ضمن جرائم التحريض التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية مايلي:

- التحريض على الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير مبادئ دستورية أساسية أو إثارة الفتنة.
- التحريض على عدم إطاعة القوانين وعدم الإنصياع لها.
- التحريض على إرتكاب الجرائم كجنايات القتل، أو الجنايات المخلة بأمن الدولة.
- تحريض الجنود على عدم الطاعة[2].

تأسيسا على ما سبق يتبين أن التحريض قد يترتب عنه أثر، وهو ما يعرف بالتحريض المتبوع بأثر، وقد لا يترتب عنه أثر وهذا مايعرف بالتحريض غير متبوع بأثر. وعليه سيتم دراسة أركان كل صورة على حدى لمعرفة الفرق بينهما، مع تحديد الفوارق بين التحريض الخاص المنصوص عليه في قانون العقوبات، والتحريض العام المعروف بالتحريض الإعلامي نظرا لخصوصية هذا الأخير.

I- التحريض المتبوع بأثر

هو كل مخالفة جنائية يمكن وضعهـــا في صنف الجرائم بمجرد ما تقع كنتيجة لتحريض مباشر، بشرط أن يتمكن القاضي من إظهار العلاقة المباشرة التي تـــربط السبب

---

[1] ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 331.

[2] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص. 308 -309.

بالمسبب[1]، بين التحريض والجريمة الناتجة عنه. ولهذا النوع من التحريض أركان سنفصل فيها على النحو الآتي:

1- الركن المادي

من خلال تعريف التحريض المتبوع بأثر والنصوص القانونية السابقة، يتضح أنه ينبغي لتحقق الركن المادي لهذه الصورة من التحريض، أن يكون فعل التحريض علانيا، وأن يكون التحريض مباشرا، وأن يترتب عليه أثر، وعليه سيتم التفصيل في هذه العناصر وذلك على الشكل التالي:

أ- أن يكون التحريض علانيا

ومعناه وجوب أن يوجه المحرض تحريضه إلى الجمهور بإحدى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، كالإذاعة والتلفزيون أو وسيلة إعلام الكتروني. فالعلانية شرط جوهري في فعل التحريض العام (الإعلامي)، في حين لا تشترط العلانية في التحريض الخاص المنصوص عليه في قانون العقوبات. ذلك أن التحريض الخاص المنصوص عليه في قانون العقوبات يوجه عادة إلى شخص معين ومحدد[2]، وهذا سبب تسميته بالتحريض الخاص، أي وجود تعارف بين كل من المحرِّض والمحرَّض. بينما التحريض العام (التحريض الإعلامي) فلا يحتاج إلى هذا الشرط، فهو موجه إلى عامة الناس أو الجمهور من مستمعين ومشاهدين أي أشخاص غير معروفين للمحرض وغير محددين.

كذلك فإن التحريض الخاص عادة ما يشترط فيه تحديد الجريمة المراد إرتكابها والمجني عليه، على عكس التحريض الإعلامي الذي لا يتطلب تحديد الجريمة المراد إرتكابها على وجه التدقيق وتعيين محل الجريمة أو الضحية بعينها[3].

---

[1] محمود عياد، التنظيم القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية – دراسة وصفية تحليلية للقوانين والمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص. 114.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 204، وما بعدها.

[3] بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص. 77.

ب- **أن يكون التحريض مباشرا وأن يترتب عليه أثر**

والمقصود بذلك أن يكون التحريض هو الدافع الوحيد والسبب الحقيقي الذي جعل الفاعل يقدم على إرتكاب جريمته. أي يشترط قيام رابطة السببية بين التحريض وبين الجريمة المرتكبة، وذلك بأن تهيج أو تؤثر عبارات التحريض في الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة[1]. فإذا إنتفت العلاقة السببية بينهما، و لم يكن القصد من التحريض هو إرتكاب الجريمة فلا عقاب على التحريض.

2- الركن المعنوي

لكي تتحقق جريمة التحريض، يجب أن يتوافر القصد الجنائي أي توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، بحيث يكون المحرض عالما بأن فعله مجرم ويعلم كذلك بنتائج وآثار فعله، وأن تتجه إرادته إلى إحداث ذلك. ولا يسأل المحرض إلا عن نية التحريض لديه، وذلك من خلال إثبات نية التحريض لديه، وأن المحرض كان يعتمد في الواقع، التأثير على مستمعيه ومشاهديه ليرتكبوا الجريمة التي وقعت فعلا[2].

II- التحريض غير المتبوع بأثر

حتى يمكن القول أن هناك تحريض غير متبوع بأثر، يجب أن يكون هناك حث على القيام بإحدى الجرائم دون أن تكون متبوعة بفعل.

وتجدر الإشارة أنه ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين التحريض العام (الإعلامي) غير المتبوع بأثر، والتحريض الخاص غير المتبوع بأثر. فالأول غير معاقب عليه، إذ يستلزم في التحريض الإعلامي أن يتبعه أثر حتى يعاقب عليه. أما التحريض الخاص، فإنه يعاقب عليه حتى وإن لم ينتج أثرا. أي كان غير متبوع بأثر.

ونشير أنه بصدور القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[3]، أدخل هذا القانون تعديلا جديدا بموجب المادة 295 مكرر 1، والتي تتعلق

---

(1) C. Debbasch et autres, droit de médias, éd. Dalloz, Paris, 2002, p. 859.

(2) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 58-59.

(3) القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 07، لسنة 2014.

بتجريم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الديني أو الإعاقة، وتعاقب المادة كل من يرتكب هذا الجرم بست أشهر إلى ثلاثة سنوات، وهذا ضمانا للمساواة بين المواطنين في كل ميادين الحياة.

لكن الفقرة الموالية من نفس المادة تنص على تسليط نفس العقوبة على من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب إنتمائهم العرقي أو الديني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، دون أن تشير المادة صراحة إلى العمل الإعلامي بإعتبار أن الصحفيين يقعون أكثر من غيرهم تحت طائلة هذه الفقرة. وهذا ما يثير التساؤل حول ما مدى إمكانية تطبيق هذه المادة على العمل الإعلامي في ظل إلغاء عقوبة الحبس على جرائم الإعلام الذي كان مكرس في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، وألغي بموجب قانون رقم 11-14 المعدل للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات[1].

فالإشكال لا يكمن في تعديل قانون العقوبات (القانون رقم 14-01)، بل كان لابد من تكييف التعديل مع قانون الإعلام لسنة 2012 الذي جاء خصيصا لتجسيد إلغاء عقوبة الحبس عن جرائم الإعلام. وبالتالي فإن التعديل الجديد لقانون العقوبات يعيد الأمور إلى بدايتها حول جدوى إلغاء عقوبة الحبس عن جرائم الإعلام خاصة فيما يتعلق بجريمة التحريض.

ثانيا: جرائم ضد الشؤون العامة

يقصد بها الجنح المرتكبة عن طريق الإعلام والتي تتعلق بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والمساس بالدين الإسلامي، والنظام العام في الدولة، وسنتناول كل جريمة على حدى وفق ما يلي:

I- جريمة الإهانة

هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ في ظاهرها الإحتقار. وهي لا تقع إلا على الموظف العام أو من في حكمه كالمكلف بخدمة عامة. وهي ترتبط بالوظيفة بحيث لا يكون

[1] القانون 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1956، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 44، لسنة 2011.

الفعل أو القول مما يعاقب عليه إلا إذا كان بسبب الوظيفة أو أثناءها، على أن تكون ماسة بشرفه وإعتباره، وتؤدي إلى الإستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه هذه الألفاظ والأفعال[1].

والإهانة مصطلح واسع وشامل، قد لا تكون بالضرورة سبا أو قذفا، ولكنها تتضمن إنتقاصا للإحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان ولكن بإعتبار صفة أساسية فيه هي الوظيفة.

ويكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الألفاظ والعبارات والنظر في كل حالة بسبب الظروف التي تحيط بها، إذ أنه قد تصدر عن الشخص ألفاظ تعتبر في بعض الظروف جارحة ومهينة ودالة على قصد الإهانة والتحقير، بينما تكون بعض الألفاظ في ظروف أخرى ما هي إلا فلتات لسان تنم عن عادة في الشخص[2]، بل أكثر من ذلك فالإهانة قد تتوافر في سياق ألفاظ في ظاهرها التكريم والإعلاء من الشأن، بينما في حقيقتها قد سيقت بقصد الإهانة. ولتسليط الضوء أكثر على جريمة الإهانة يتطلب هذا التعرض لأركانها وذلك على الشكل التالي:

1- صفة المجني عليه

يتمثل الـــركن الأول في جـــريمة الإهانـــة في صفة المجـــني عليه[3]. إذ أن الإهانة لا توجه إلى شخص عادي. فطبقا للمادة 144 من قانون العقوبات التي تحدد الأشخاص الذين يتم توجيه الإهانة لهم، فإن المهان يجب أن يكون إما:

- قاضيا سواء كان ينتمي إلى نظام القضاء العادي أو الإداري، أو حتى مجلس المحاسبة.
- الموظفون العموميون.
- ضابط عمومي كالمحضر والموثق.
- قائد أو أحد أعوان القوة العمومية كضابط الشرطة القضائية وضابط الجيش وأعوان الشرطة والدرك.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 423.

[2] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 220-221.

[3] C. Debbasch et autres, op. cit., p. 867.

غير أنه ومنذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 [1]، أضاف المشرع إلى فئة الأشخاص المحميين من الإهانة كل من:

- رئيس الجمهورية بموجب المادة 144 مكرر.
- البرلمان أو إحدى غرفتيه، إحدى الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أي هيئة نظامية أو عمومية بموجب المادة 146.

وبالإضافة إلى هذه الفئات التي جاء بها القانون العقوبات، جاء القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ليضيف فئات أخرى بموجب المادة 123 منه هي:

- رؤساء الدول الأجنبية.
- أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويستوي لتحقق جريمة الإهانة أن تكون في مواجهة المجني عليه أو في حضوره أو أن تصل إليه بإرادة الجاني[2]. وذلك أن الحكمة من التجريم هي حماية هيبة المجني عليه سواء أكان في محل عمله أو في أي مكان يباشر أعمال، لكن وجهت له إهانة بسبب الوظيفة.

2- الركن المادي

وفقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات، فإنه يقتضي لتحقق جريمة إهانة الفئات التي حددتهم، أن تكون الإهانة في شكل قول أو إشارة أو تهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين.

في حين أن المادة 144 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة إهانة رئيس الجمهورية نصت على تحقق جريمة الإهانة إذا تمت عن طريق الكتابة أو الرسم أو بأية وسيلة لبث الصوت والصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية، وهي نفس الوسائل التي تتحقق بها جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 146.

---

[1] القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 34، لسنة 2001.

[2] C. Debbasch et autres, op. cit., p.p. 866-867.

ومن ثم وجب التمييز بين صورتين من الإهانة، الصورة الأولى الإهانة المنصوص عليها بموجب المادة 144، أما الصورة الثانية المنصوص عليها بموجب المادتين 144 مكرر و146، وذلك على الشكل التالي:

أ- **صورة الإهانة الموجهة إلى الفئات المذكرة في المادة 144 من قانون العقوبات:**

تتحقق هذه الصورة من الإهانة إذا تمت في إطار الإعلام السمعي البصري بإحدى الوسائل التالية:

- الكلام: مهما كانت وسيلة التعبير عنه، بشرط أن يكون موجها إلى الشخص المستهدف، سواء كان موجها إلى الشخص بنفسه أو وصل إلى علمه عن طريق غيره وبإرادة الجاني.

- الإشارة: تكون الإشارة من بين وسائل تحقق جريمة الإهانة إذا تم إستعمال حركات الجسد للدلالة على أوصاف معينة يكون غرضه منها التحقير و إنقاص من الشأن، كالإشارة باليدين فوق الرأس للدلالة على الحمار.

- التهديد: ويكون إما بالكتابة أو القول أو الإشارة.

- الرسم: وهو تصوير الأشياء بأي أداة وعلى أي مادة كانت، ويشترط فيه على غرار الكتابة ألا يكون علنيا[1].

ونشير أن نص المادة 144 من قانون العقوبات جاء على إطلاقه دون أي إشارة للعمل الإعلامي، وهو ما يدعونا إلى التساؤل هل بالإمكان أن تطبق هذه المادة على الصحفي في حالة إرتكابه لفعل اعتبر أنه يشكل إهانة في حق أحد من الفئات المذكورة في المادة والمحددة سابقا. فإذا سلمنا بتطبيق هذه المادة على العمل الإعلامي، فما الجدوى من إلغاء عقوبة الحبس عن جرائم الإعلام بموجب القانون رقم 11-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات؟، بإعتبار أن المادة 144 تعاقب كل من أهان أحدا من إحدى الفئات التي عددها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

[1] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2002، ص. 41.

ب- صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص والهيئات المذكورين في المادتين 144 مكرر و146 من قانون العقوبات والمادة 123 من قانون الإعلام:

تتحقق جريمة الإهانة في هذه الصورة في إطار الإعلام السمعي البصري إذا تمت بإحدى الوسائل التالية:

- الكلام، الكتابة، أو الرسم.
- آليات بث الصورة أو الصوت والتي يدخل ضمنها الراديو والتلفزيون.
- أية وسيلة إعلامية إلكترونية أو معلوماتية أو أية وسيلة إعلامية أخرى.

وقد قررت المادة 144 مكرر والمعدلة بموجب القانون رقم 11-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي جاء خصيصا لإلغاء عقوبة الحبس عن جرائم الإعلام، عقوبة غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أهان إحدى الفئات المنصوص عليها في المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات، على أن تضاعف الغرامة في حالة العود. أما عن الفئات لمنصوص عليها في مادة 123 من قانون الإعلام، فإنه يعاقب كل من أهان أحد من الفئات المنصوص عليها في المادة (رؤساء الدول الأجنبية، أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة) بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.

3- القصد الجنائي

ينبغي لقيام جريمة الإهانة توافر القصد العام والقصد الخاص، بإعتبارها جريمة عمدية[1].

وذلك على الشكل التالي:

أ- **القصد العام**: يتحقق القصد العام إذا علم الجاني مضمون عباراته وصفة المجني عليه مع إرادة بثها أو نشرها. لذلك لا تقع الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه، ومع ذلك فقد تقوم جريمة السب أو القذف حسب الظروف.

ب- **القصد الخاص**: يتمثل في نية النيل والماس بالشرف والإعتبار أو الإحترام الواجب لسلطة الموظف[2].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 313.

[2] نفس المرجع، ص. 313 وما بعدها.

II- جريمة المساس بالدين الإسلامي

إن كل مساس بأركان الدين الإسلامي وثوابته ومرتكزاته الأساسية يعد جريمة معاقب عليها بموجب القانون. وفضلا عن المادة 2 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام التي تنص على ضرورة إحترام الدين الإسلامي وباقي الأديان أثناء ممارسة النشاط الإعلامي، فإن المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، تقرر عقوبة لكل من أساء إلى الرسول صل الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى بما فيها وسائل الإعلام السمعية البصرية من إذاعة وتلفزيون بالحبس (3) ثلاث سنوات إلى (5) خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.00 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

III- الإخلال بالنظام العام

يرتبط مفهوم النظام العام بالمصلحة العامة والشؤون العامة والأخلاق العامة، وهذا ما يجعل تحديد معناه صعب من الناحية القانونية. وقد أكدت المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام السابق ذكرها على ضرورة ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري في ظل إحترام متطلبات النظام العام. ومن بين صور إخلال وسائل الإعلام السمعية البصرية بالنظام العام، نشر الإباحية والأفعال المخلة بالحياء، وهو ما نصت عليه المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 كل من وضع أو حاز أو إستورد أو سعى في إستيراد من أجل التجارة، أو وزع، أو أجر، أو لصق، أو أقام معرضا، أو عرض، أو شرع في العرض للجمهور، أو باع، أو شرع في البيع، أو وزع، أو شرع في التوزيع، كل مطبوع، أو محرر، أو رسم، أو إعلان، أو صور، أو لوحات زيتية، أو صور فوتوغرافية، أو أصل الصورة، أو قالبها، أو أنتج أي شي مخل بالحياء ". وتتشكل جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من الركن المادي وحده فالكلمات والأغاني الخليعة التي يتلفظ بها علانية وكذلك الكتابات أو الصور الخليعة التي يتم بثها تشكل إخلالا علنيا بالحياء[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 250.

ولم يحدد القانون المقصود بالفعل المخل بالحياء. والسلطة متروكة للقاضي لتقدير الأفعال المنافية للأخلاق والآداب العامة.

وتجدر الإشارة أنه حتى يكون الفعل المخل بالحياء معاقبا عليه، لابد أن يرتكب علانية كالأفعال الفاحشة، فقد لا يشكل الفعل في حد ذاته جريمة ولكن الشيء الذي يضفي عليه صفة الاجرام هو إرتكابه أمام الناس. والذي يتوقاه القانون في ذلك هو إجتناب الفضيحة العمومية ومراعاة حياة المجتمع.

ومن بين صور إخلال وسائل الإعلام بالنظام كذلك، الإستغلال الجنسي للأطفال[1]. وهو ما عبر عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتحريض القصر على الفسق والدعارة، حيث نصت المادة 347 من قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 20.000 دج كل من قام علانيا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى... ".

وما يمكن أن يلاحظ على هذه المواد أنها لا تضم كل صور الإستغلال الجنسي للأطفال، كما أنها لم تذكر الوسائل الحديثة للتحريض على الفسوق كالقنوات الفضائية والأنترنت. بالإضافة إلى ما تقدم يمكن أن نسجل ملاحظة أخرى ألا وهي قلة درجة العقوبة، حيث يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبة الحبس فقط على من يحرض الطفل على الفسوق، أليس من الأجدر بالمشرع أن يجعل العقوبة أشد إذا كان التحريض بواسطة القناة الفضائية إذ أن التحريض العادي (الخاص) يمكن أن يقع على طفل معين، بينما التحريض بواسطة القنوات الفضائية يكون موجه إلى عدد غير محدد من الجمهور.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة

إن العلاقة ما بين الإعلام والقضاء هي علاقة متبادلة[2]. فالسلطة القضائية تمارس وظيفة المراجعة لما تصدره السلطات الأخرى من تشريعات، أو ما تتخذه، أو ما تقوم به إجراءات عن طريق محاكمات علنية، هي أحد المعايير الهامة المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة.

---

[1] عدي جابر هادي، المرجع السابق، ص. 20 وما بعدها.

[2] محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص. 43.

وبالمقابل فإن الإعلام يقوم بتغطية أخبار المحاكم بما يساعد في تحقيق العلنية، وهي الحق في المحاكمة العادلة وتحقيق الرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات العدالة وفق القواعد العامة في أي نظام قانوني.

غير أن الإعلام وهو يتابع وقائع إرتكاب جريمة معينة وملابساتها، أو بحثه حول قضية رائجة أمام المحاكم، يكون ملزما بالخضوع لمجموعة من الضوابط القانونية[1]، كعدم تسريب محاضر التحقيق الإبتدائي في الجرائم، أو نشر الوقائع والإجراءات التي تتم أمام الجهات القضائية التي قد يؤدي نشرها إلى المساس بسير القضاء وشعور المتقاضين أو العموم. وسيتم التعرض في هذا الفرع إلى أهم صور التي تشكل مساسا بحسن سير القضاء عن طريق الإعلام السمعي البصري، وذلك من خلال مايلي:

أولا: نشر أخبار أو وثائق تمس بسير التحقيق الإبتدائي في الجرائم.

بإعتبار أن التحقيق الإبتدائي يتم في سرية، فإن من شأن نشر وقائع التحقيق الإبتدائي مثل نشر أقوال الشهود، أو نشر الأدلة المادية الخاصة بالمتهم أسفرت عنها المعاينة والتفتيش، أن يكون له أثر في نفسية الشهود والرأي العام[2]. ومن هنا وجب منع وسائل الإعلام من بث مثل هذه الأفعال وتجريمها. وهو ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 119 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بقولها " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم ".

ثانيا: نشر فحوى مناقشة الجلسات القضائية السرية.

تعتبر علنية جلسات المحاكمات من المبادئ الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها البطلان. ويقصد بها وجوب تمكين أي شخص من حقه في أن يشهد بغير قيد أو عائق إجراءات المحاكمة بما في ذلك إعلان عن جدول القضايا، ومناداة الشهود والخصوم، والحكم الصادر بالفصل فيها بإستثناء مداولات القضاة.

---

[1] عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص. 152.

[2] بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص. 87.

غير أن المشرع قد حد من إستخدام هذا المبدأ في حالات منها ماهي وجوبية، ومنها ماهي تقديرية[1]. فبالنسبة الحالات الوجوبية، قضى القانون بسرية جلسات الأحداث، ومسائل الأحوال الشخصية. أما عن الحالات التقديرية فسمح المشرع للمحكمة بأن تأمر إذا إقتضت ضرورة مراعاة النظام العام والآداب العامة بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية.

ومن ثم وطبقا لمادة 120 من القانون العضوي رقم 12 -05 المتعلق بالإعلام يعاقب كل من بث بإحدى وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج).

ثالثا: نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض

نتيجة الأضرار التي قد تصيب الأسرة والمجتمع بصفة عامة، وحماية للصالح العام، يمنع نشر تقارير تتضمن مرافعات عن حالة الأشخاص كمرافعات الأحوال الشخصية والإجهاض[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 121 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتضمن قانون الإعلام بقولها " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض ".

رابعا: نشر صور أو رسوم تعيد تمثيل الجنايات والجنح

تعاقب المادة 122 من القانون العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام كل من قام بنشر بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر. وهي الجرائم الواردة في القسم الأول تحت عنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف الجسدية من الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص في الباب الثاني من قانون العقوبات، وتتمحور في مجملها حول جرائم

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 106-107.

[2] نفس المرجع، ص. 107.

القتل والتعذيب. بالإضافة إلى المواد 333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 وهي الجرائم الواردة في القسم السادس تحت عنوان إنتهاك الآداب من الفصل الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة في الباب الثاني من قانون العقوبات وتتعلق في مجملها بجرائم الزنا، والفعل العلني المخل بالحياء، وهتك العرض، بعقوبة الغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

الفرع الثالث: بعض الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

على عكس الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي سبق التطرق إليها، فإن هناك جرائم ترتكب عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية وتمس بالمصلحة الخاصة، ويدخل في عداد هذه الأخيرة الجرائم الماسة بشرف وكرامة وإعتبار الأفراد كالسب والقذف (أولا)، وكذلك تلك الماسة بالحياة الخاصة للأفراد (ثانيا). وسيتم التعرض تباعا لهذه الأصناف من الجرائم، مع بيان الأشخاص الذين تشملهم والذين وفر لهم المشرع الحماية القانونية منها.

أولا: السب والقذف.

يعتبر الشرف والإعتبار من المكونات المهمة في حياة الفرد، مما يقتضي إحاطتهما بحماية من الألفاظ الجارحة للكرامة والماسة بالإعتبار[1]. فدرجة الإهتمام بكرامة الإنسان وشرفه وقيمته تظهر جليا في قوانين الدول التي تشهد إزدهارا حضاريا إنسانيا مشهودا يعبر عنه من خلال تشريعاتها وقوانينها.

غير أن ما يلاحظ هو لجوء أغلب الدول إلى النص على جرائم الشرف وإعتبار في قوانين عقوبات وليس قوانين الإعلام[2]. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص جريمتي السب والقذف اللتين سنفصل فيهما وذلك على الشكل التالي:

---

[1] علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 5.

[2] فوزي أوصديق، الإعلام في دول المغرب العربي عامل للاتحاد أم للتفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دول الإعلام والتواصل في بناء المغرب العربي، مراكش–المغرب، من 17 إلى 20 فبراير، ص. 58.

I- السب

يعرف السب بأنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره، أو يجرح شعوره دون نسبة واقعة محددة إليه[1]، عن طريق لصق عيب أخلاقي معين بالشخص أو صفة أو لفظ جارح، كأن يقول الجاني للمجني عليه أنت لص أو سكير أو فاسق. كما عرفه المشرع الجزائري بأنه " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذفا لا ينطوي على إسناد أية واقعة. "[2].

والسب نوعان. النوع الأول هو السب العلني، وهو الذي نص عليه المشرع في المادة 297 من قانون العقوبات، أما النوع الثاني فهو السب غير العلني الذي نص عليه المشرع في المادة 2/463 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بغرامة من 30دج إلى 100دج، ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

...كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون إستفزه. ". على أنه ينبغي الملاحظة إلى أن السب العلني يعتبر جنحة بينما السب غير العلني يعتبر مخالفة، ومادمنا نتناول جرائم الإعلام السمعي البصري والتي من خصائصها العلانية كما رأينا، فإننا سنقتصر على دراسة جريمة السب العلني من خلال التطرق لأركانها.

فطبقا لنص المادة 297 من قانون العقوبات، تنطوي جريمة السب العلني على ثلاثة أركان هي: الركن المادي متمثل في التعبير المشين، ركن العلانية، والقصد الجنائي، سنفصل فيها كالآتي:

1- الركن المادي (التعبير المشين)

ويقصد به العبارات المستعملة التي من شأنها المساس بالشرف أو إعتبار الشخص، كما يشمل حتى العبارات المستعملة التي تنطوي على عنف، كأن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا، كـــأنت سارق، فاسق، مجرم، سكير. وعلى الرغم من كل هذا، فإن مفهوم السب مفهوم جزئي يختلف بحسب الظروف الإجتماعية والزمنية والمكانية، ذلك أن ما يعتبر كلاما بذيئا وماجنا في منطقة معينة، قد يعتبر عاديا في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي يعتبر بذيئا

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص. 304.

[2] أنظر المادة 297 من ق.ع.ج.

وماجنا في وقت ما قد يصبح مقبولات في الوقت الحاضر[1]، ومن ثم يكون للقاضي السلطة التقديرية حسب ظروف كل قضية وملابساتها مع مراعاة الزمان والمكان والبيئة الإجتماعية.

ويتوفر الركن المادي لجريمة السب بكل ما يتضمن خدشا للشرف والإعتبار ويحط من كرامته وشخصيته دون الحاجة إلى إسناد واقعة معينة، وقد يكون السب بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة. ويستوي أن يكون العيب أخلاقيا كمن يقول عن الآخر أنه سارق أو سكير، أو ينعته بصفات قبيحة كمن يصف غيره بالخبث والنفاق، وهنا يختلط السب بالقذف. وقد يكون السب بإسناد عيب غير معين، أي سب بلا شبهة، كمن يقول عن الآخر أنه أسوء خلق الله[2].

ومن شروط تحقق الركن المادي لجريمة السب عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية، وجوب أن يكون السب إلى شخص أو أشخاص معينين، أو يمكن تعيينهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

وتأسيسا على ذلك لا تقوم جريمة السب إذا كانت ألفاظ السب عامة وموجهة إلى أشخاص غير محددين، وأبرز مثال على ذلك السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخصا معينا.

لكن قد يحدث ويحتاط الجاني ولا يذكر إسم المجني عليه في عباراته، عندئذ تقوم الجريمة إذا تم التعرف على شخص من وجه إليه السب[3].

2- العلانية

سبق وأن تعرضنا للعلانية كخاصة من خصائص الإعلام السمعي البصري. والعلانية في جريمة السب هي نفسها التي تقتضيها باقي جرائم الإعلام السمعي البصري. فتتحقق بالقول أو الصور أو بأي وسيلة أخرى سمعية بصرية، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 217-218.

[2] علي عبد الله قهوجي – فتوح عبد الله الشاذلي، شرع قانون العقوبات (القسم الخاص) ط1، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 1999، ص. 216 وما بعدها.

[3] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2000، ص. 111-112.

ويستوي أن يحدث السب في حضور المجني عليه أو في غيابه، بشرط أن يذكر إسمه أو عين تعيينا كافيا[1]. فالجريمة تتحقق بمجرد توافر العلانية وإمكانية سماع الناس عن المجني عليه ما يشينه أو يحقره.

وتجدر الإشارة أن العلانية لا تعتبر ركن أساسي في جريمة السب، ذلك أن إنتفاءها لا يعني إنتفاء الجريمة، بل تحولها من جنحة إلى مخالفة طبقا للمادة 463 من قانون العقوبات.

3- القصد الجنائي

يشترط في جريمة السب القصد الجنائي العام، أي أن الجاني يكون له قصد الإسناد وقصد العلانية. أي علم الجاني بمدلول الألفاظ التي إستعملها بأنها تحقر وتشين المجني عليه[2]. ويمكن أن يستخلص القصد الجنائي من ألفاظ السب إذا كانت العبارات التي إستعملها الجاني محقرة وشائنة بذاتها، ولا يعفى الجاني من العقاب لأنه إعلامي له حق النقد، لأن الألفاظ بطبيعتها تحط من القدر وتخدش الإعتبار، ذلك أن هذا الركن مفترض، وعلى المتهم دحض هذا الإفتراض بأن يثبت أنه كان يجهل تلك الدلالة، فينتفي القصد لديه إذا أثبت أنه إستعمل الألفاظ بغير قصد السب[3].

أما إذا لم تكن العبارات شائنة بطبيعتها، فيجب إثبات أن المتهم قد قصد بها السب رغم أن مدلولها الظاهر لا ينصرف إلى السب. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي لتوافر القصد في جريمة السب، أن تتوافر لدى الجاني إرادة العلانية، أي أن تتجه إرادته إلى نشر ألفاظ السب التي تخدش شرف المجني عليه بطريقة من طرق العلانية.

وفي الأخير فقد قرر المشرع لجريمة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين عقوبة الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 22.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 307.

[3] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 113.

[4] أنظر المادة 298 مكرر من ق.ع.ج.

في حين أن المادة 299 من نفس القانون تعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3)، وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000دج. على أن صفح الضحية يضح حدا للمتابعة الجزائية.

II- القذف

يعرف القذف بأنه إسناد فعل معين ولو في معرض الشك، من شأنه أن يحصل من كرامة المدعي عليه وسمعته الأدبية وشرفه بوسائل العلانية المحددة قانونيا[1].

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات بقوله " يعدد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة...».

فيما نصت المادة 144 مكرر والمادة 146 اللتين سبق وأن تعرضنا لهما في جريمة الإهانة، على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو هيئات نظامية أو هيئات عمومية.

وعليه فالقذف يعني إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت عليه. ومن ثم فإن إسناد معنى سيء إلى أشخاص أو هيئات معينة لو صح في حقهم لعوقبوا عليه، يعتبر مساسا بسمعتهم وشرفهم، على الرغم من أن فعل الإسناد في حد ذاته لا يعتبر جريمة، إلا أن الضرر المترتب عنه يعاقب عليه القانون. غير أنه يلزم لقيام جريمة القذف توفر مجموعة من العناصر، وهي ما أصطلح على تسميتها بأركان الجريمة التي حددها الفقه بالركن المادي، وركن العلانية ، والقصد الجنائي.

1- الركن المادي (الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير)

يقصد بالركن المادي لجريمة القذف الواقعة الشائنة التي يدعي بها أو يسندها الجاني للمجني عليه بإحدى طرق العلانية التي توجب العقاب عليها[2]. ويتكون الركن المادي لجـــريمة القدف من ما يلي:

أ- الإسناد أو الإدعاء

- الإسناد: هو نسبة أمر أو فعل إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمساءلته عنه.

---

[1] علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 35-36.

[2] نفس المرجع، ص. 36.

- الإدعاء: هو إخبار رواية عن الغير، أو ذكر خبر عنه قد يحتمل الصدق أو الكذب.

ويتحقق الإدعاء والإسناد في القذف عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية، بصيغة كلامية تأكيدية أو حتى بصيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة أو ظن أو إحتمال ولو يقين في صحة الأمور المدعاة.

ونشير أن القذف يتحقق سواء أسند القاذف الواقعة إلى المقذوف بناء على معلوماته الخاصة أو عن طريق رواية ينقلها عن الغير. فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة " لقد أخبرني فلان " فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف[1]. وتبعا لذلك قضي بإعتبار كل من يقوم ببث برنامج يتضمن قذفا سبق بثه في قناة أخرى قذفا على أساس أن إعادة البث يعد قذفا جديدا، بل وقد يعد قذفا مجرد الإشارة إلى البرنامج السابق المتضمن للقذف إذا كانت نيته أن يعيد إلى الأذهان ذكرى وقائع القذف السابقة. ذلك أن الواجب يقضي من القناة أن تتحقق قبل إقدامها على بث البرنامج بأن لا يتضمن أية مخالفة للقانون. مع الإشارة أن تصريح المنتج أو القناة بأنهما لا يضمنان ما يبث من وقائع لا ينفي المسؤولية عنهما.

ب- موضوع القذف

وهو الواقعة التي يسندها المتهم إلى شخصية الهيئة المجني عليها في شرفها أو إعتبارها، وتصرف الواقعة كل حدث إيجابي أو سلبي مادي أو معنوي حدث فعلا أو مستقبل الحدوث يترتب عليه المساس بالشرف والإعتبار[2].

ويشترط في الواقعة موضوع القذف أن تكون معينة ومحددة[3]. وهذا ما يميز القذف عن السب. فمن يقوم بإسناد إلى شخص سرقة سيارة فلان، أو يسند إلى قاض تلقي رشوة في قضية معينة يعتبر قاذفا. أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يعتبر سبا لا قذفا. على أن تحديد الواقعة يفصل فيه قاضي الموضوع، وعليه أن يراعي كافة الظروف التي عاصرت

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 194-195.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 04.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 195.

نشاط الجاني، وبصفة خاصة علاقة الجاني بالمجني عليه، وتفسير العبارات وتحديد القصد منها[1].

كما يشترط في الواقعة أن تكون شائعة وماسة بالشرف والإعتبار. فبالنسبة للفعل الماس بالشرف فهو كل فعل مخالف للنزاهة والإخلاص، سواء كان يقع تحت طائلة القانون الجزائي أولا، كإدعاء بأن شخص معين أعطى رشوة في واقعة معينة. أما عن الفعل الماس بالإعتبار، فهو الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه ويحط من كرامته أو شخصيته عند الغير، كالإدعاء أن فلان يزني مع فلانة[2].

وفي المقابل. فإن الإدعاء بواقعة ليس من شأنها أن تحط من قدره ومكانته الإجتماعية، لا يتوافر بإسنادها القذف، كالإدعاء مثلا بأن فلان رسب في الإمتحان وإن كان هو لا يود نشر ذلك عنه. فالعبرة بتحديد ما يعد قذفا وما لا يعد قذفا ليس بالتقدير الشخصي للمجني عليه وإنما لدى الغير.

ج- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

ينبغي لتحقق جريمة القذف كذلك تحديد شخص المجني عليه الذي يعتبر عنصرا في تحديد الواقعة، وإنتفاءه يؤدي إلى إنتفاء الجريمة[3]. ويشترط في المقذوف أن يكون معينا سواء كان ذلك بالإسم، أو يكفي لقيام القذف أن تؤدي العبارات الموجهة إلى فهم المقصود منها. والتعرف على الشخص الذي يعنيه القاذف، كذكر الأحرف الأولى للإسم أو تحديد مهنته أو وضع صورته[4]. فإذا لم يمكن تحديد الشخص المقذوف لا تقوم جريمة القذف.

ولا فرق في توجه عبارات القذف إلى شخص طبيعي أو معنوي أو إلى هيئات لا تتمتع بالشخصية القانونية، ويعترف القانون بوجودها.

---

(1) علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 69 - 70.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 196.

(3) علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 70.

(4) عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 12.

وجعل المشرع الجزائري عقوبة القذف موجهة إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجناية[1].

أما القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو بين دين معين يعاقب بالحبس من (1) شهر إلى (1) سنة، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[2].

2- ركن العلانية

ويكون الإسناد في جريمة القذف علنيا إذا تم بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في القانون التي سبق التعرض إليها، والتي منها الوسائل السمعية البصرية. ولكن بإستقراء المادة 296 من قانون العقوبات نجدها تتحدث عن النشر وإعادة النشر الذي قد يتحقق بالحديث، أو الصياح، أو الكتابة، أو المنشورات، أو اللافتات والإعلانات أو أية وسيلة للإتصال السمعي البصري.

والملفت للإنتباه، وما يؤخذ على المشرع الجزائري فيما يخص جريمة القذف، أنه بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 (سابق الإشارة إليه) الذي جاءت به بالمادة 144 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 (سابق الإشارة إليه) فإنه قد خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات المذكورة في المادة 146 بطرق علانيـــة مميزة نجدها مستعملة أكثر لدى الإعلاميين وهي الكتابة والرسم أو التصريح أو أية وسيلة لبث الصورة أو الصوت أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية.

3- القصد الجنائي

بإعتبار جريمة القذف من جرائم الإعلام العمدية فإنه يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي والذي قوامه العلم والإرادة.

---

[1] أنظر المادة 298 من ق.ع.ج.

[2] أنظر المادة 298 مكرر ق.ع.ج.

وينصرف معنى العلم في جريمة القذف إلى علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه من جهة، وعلمه بعلانية ذلك الإسناد من جهة أخرى. فالأول مفاده دراية القاذف بدلالة الوقائع مسندة، وبأن من شأنها المساس بالشرف والإعتبار، أي أن العبارات شائنة بحد ذاتها. والعلم هنا مفترض إلا إذا ثبت عكس ذلك بإقامة الدليل[1]، كالتدليل على أن العبارات المستعملة في بيئته لها دلالة غير شائنة، أو أنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها. أما الثاني فهو وجوب أن يكون القاذف على علم أنه يسند عبارات القذف بطريقة من طرق العلانية، وأن صوته يسمع من طرف الجمهور، وينقل بطريق اللاسلكي إلى أشخاص آخرين. وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت جهل القاذف بأن عبارات القذف تسمع من طرف الجمهور.

بالإضافة إلى عنصر العلم ينبغي تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف، وانصراف إرادة القاذف إلى إتيان السلوك الإجرامي لتحقيق نتيجة معينة. ويقتضي ذلك ضرورة أن يكون القاذف قد وجه عبارات القذف بإرادة حرة لا يشوبها إكراه أو تهديد، وألا تكون تلك العبارات وليدة إنفعال أو ثورة نفسية. وبهذا تترتب على هذه الإرادة نتيجة إجرامية[2].

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري عندما عالج جريمة القذف بموجب النصوص التي سبق الإشارة إليها في قانون العقوبات، كانت وسائل الإعلام محدد بالصحف والتلفزيون الرسمي فقط، و لم تكن هناك قنوات فضائية. وإذا قارنا أثر القذف بالصحف وبين القذف عن طريق القنوات الفضائية، لوجدنا أن القذف بالقنوات أكثر ضررا لأنها تكون معروضة على أكبر عدد من الناس، وقد تصل إلى أغلب سكان العالم إذا كانت القناة لديها إشتراك في أكثر من قمر صناعي، لذلك ندعو المشرع إلى إيراد نصوص يعالج من خلالها جريمة القذف بالقنوات الفضائية.

ثانيا: المساس بالحياة الخاصة

يرتكز الحق في إحترام الحياة الخاصة أو ما يسمى بالحق في الخصوصية على حماية ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي لا يرغب في إطلاع الغير عليه، أو أن يكون موضوعا

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 10.

[2] نفس المرجع، ص. 26.

للحديث من جانب الناس، فلا يتطفل عليها متطفل ليطلع أو يكشف ما يرغب في إحتفاظ به لنفسه، ولا تنتهك خصوصياته التي تعد أغلى الحقوق وأسماها.

إلا أنه نتيجة لعامل التقدم العملي والتقني في مجال أجهزة التنصت والمعلوماتية ووسائل النشر والبث، وعامل الإعتبارات الإجتماعية المتجلية في زيادة عدد السكان، وظهور الأبنية الشاهقة والمتلاصقة المكتظة بالسكان، أصبح تهديد وإنتهاك حرمة الحياة الخاصة سهلا[1]. إلا أن العامل الذي يمكن إعتباره أكثر خطورة على هذا الحق هو عامل النشر والبث عبر وسائل الإعلام الممارس من قبل الإعلامي، لكونه يتحقق بواسطة العلانية، أي إعلام الجمهور بخصوصيات الأفراد، وهو ما يشكل إنتهاكا واضحا لهذا الحق، ولهذا كان لابد من وضع حد لهذا النشر، وتقرير حماية الحياة الخاصة ضد المساس بها من جانب الإعلامي، وتحديد مسؤوليته في هذه الحالة حتى يمكن القول بمساءلته عن إنتهاك الحياة الخاصة للأفراد[2].

وتتعدد التسميات التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحق في الحياة الخاصة، وبين من يعتمد مصطلح الحق في الخصوصية، وإن كان الحق في الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي. إلا أن المصطلح السائد والشائع اليوم هو الحق في الخصوصية، وغالبا ما يجمع الباحثون بينهما رغم وجود فرق بينهما.

فبالنسبة للحق في الحياة الخاصة فقد إرتبط بالتصور الذي كان سائدا وهو وأن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والإنتهاك[3]. وكانت جل الدساتير تقتصر على مبدأي حرمة المسكن والمراسلات كمظهرين لهذا الحق مستندة على معيار المكان، أي الحياة الخاصة هي تلك الأحداث التي تدور خلف الجدران، وهذا ما يدل على أن مصطلح الحياة الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من الشخص.

إلا أن التطورات التكنولوجية والعلمية في مجال الإعلام والإتصال، كان لها أثر بالغ على حقوق الإنسان وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة، لأنه ساهم في زيادة وسهولة الإنتهاكات على العديد من مظاهر هذا الحق كحرمة الأحاديث الخاصة، والمكالمـــات

---

(1) فيصل عيال العتزي، المرجع السابق، ص.111- 112.

(2) حسن محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص. 715.

(3) Bernard BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, Revue et augmentée, 9ème ed., Dalloz, 2003, p. 170.

الهـــاتفية، والبيانات والمعلومات الشخصية، ليتوسع نطاق الحماية وينتقل من حماية المكان إلى حماية الأشخاص. ومن ثم ظهر مصطلح الحق في الخصوصية الذي يرتبط بالشخص أكثر من المكان[1].

فالخصوصية هي التي تسيغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا، فالمهم هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية القانونية. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية[2]، حيث بين أن الخصوصية مرتبطة بالوقائع والتصرفات بقوله " لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر معلومات...لها علاقات بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية... ".

ونتيجة لهذه الإختلافات لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق جامع مانع للحق في الخصوصية. فيعرفه البعض بأنه تلك الحياة التي تتم خلف الجدران في المنازل وفي الأماكن الخاصة[3].

ومن أشهر التعاريف للحق في الخصوصية، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، الذي أصبح يتمتع بقيمة عامة في الولايات المتحدة والعالم بأسره، حيث يعرف الحق في الخصوصية عن طريق تعريف المساس بها بـــ " كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، ولا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولا أمام المعتدي عليه "[4].

وقد أثر هذا الإختلاف حول تعريف الحياة الخاصة في تحديد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة. وهذا ما سيتم الـــتطرق إليه من خلال أهم التطبيقات القضائية التي جسدها المشرع وذلك على الشكل التالي:

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د.س.ن، ص. 118.

[2] المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في 15 جانفي 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية، ج.ر.ج.ج العدد 03، لسنة 1994.

[3] سليمان بن عبد الله المجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته وإتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجزائي السعودي، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص. 46.

[4] أشار إلى هذا التعريف: حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 49.

I- الحياة الصحية

تعد حالة الشخص الصحية من صميم خصوصياته التي لا يجوز الكشف عنها، والتعرض لها عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية. ويدخل ضمن هذه الحالة المرض، وطبيعته، وأسبابه، ووسائل علاجه. وعلة ذلك أن حالة الشخص الصحية والرعاية الطبية تعد من أدق الأمور الخاصة به[1]. فمن الطبيعي أن أي شخص يفضل حجب هذه المعلومات، بل وأكثر من ذلك إن المريض يؤثر العزلة والبعد عن الغير، لأنه لا يريد أن يراه أحد وهو في حالته المرضية. فحجب هذه المعلومات والأسرار المتعلقة بالحالة الصحية يساعد على شفاء الشخص المريض.

لذلك جرم المشرع أي إعتداء بالنشر أو البث في أي وسيلة وبأي طريقة عن الحالة الصحية والرعاية الطبية للشخص بإعتبارهما من عناصر الخصوصية. وقد نصت المادة 206 مكرر 1 من القانون 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2] على وجوب ضمان إحترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني. ومن هنا، فإن الحالة الصحية للفرد تندرج ضمن الحقوق الشخصية وتستمد حمايتها من النصوص التي تحمي السر المهني. ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل أكد على ذلك من خلال إضفاء الحماية على الملفات الطبية التي تتضمن تفاصيل عن الحالة الصحية للفرد[3]، إضافة إلى العقوبات الجزائية المقررة على كل من يتصل عمله بحالة المريض كالأطباء والقوابل والصيادلة وعمال المستشفيات في حالة إفشاء السر المهني.

---

[1] محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص. 26.

[2] القانون رقم 90- 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ج.ج العدد 35، لسنة 1990.

[3] هذا ما إستقر عليه القضاء الفرنسي حيث قضت إحدى المحاكم في رين بأن نشر صورة فوتوغرافية لابن ممثل مشهور وهو يرقد على سرير المرض يعد تعديا على الخصوصية. وفي قضية أخرى قضت بالتعويض للمدعية التي صورت خلسة وهي على فراش المرض بالمستشفى رغم إعتراضها. أشار إلى ذلك عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الخصوصية في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة العربية للنشر، مصر، 2005، ص. 202.

II- الأحاديث الشخصية والصور

تعد المحادثات الشخصية أو الصورة من أهم مظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية، حيث تعتبر المحادثات الخاصة تلك المحادثات التي لها دلالة، قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر أو غير مباشرة عبر خط هاتفي، أو أي وسيلة صناعية للإتصال. بينما تعد الصورة السمة مميزة للشخص، وبصمته الخارجية، وتعبر عن مشاعره وإنفعالاته وترسم ملامحه الجسدية.

وللصورة عدة أوجه بالنظر للحماية المشمولة بها، فالصورة التي تقوم على عنصر الإبتكار يمكن حمايتها تبعا لقوانين الملكية الأدبية والفنية. أما الصورة التي تأخذ حكم الحبس، فيمكن حمايتها ضمن الحقوق الشخصية وبالتالي تعتبر حقا شخصيا[1].

من ثم يترتب على الإعتراف بالحق في الصورة إمتناع الكافة بالتصرف أو الإستغلال أو النشر دون إذن صاحبها.

ولقد إعترف المشرع الجزائري صراحة بإعتبار المحادثات الشخصية وصورة الشخص مظهرين أساسيين للحق في الخصوصية بموجب المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات وذلك على الشكل التالي:

1- إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية

باستقراء الفقرة الأولى من نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات يتبين أن المشرع قد حدد طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية، والتي يعتبر الإعتداء عليها مساسا بالحق في الخصوصية. وهي الأحاديث السرية والخاصة. فقد نصت تلك المادة على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- بإلتقـــاط أو تسجيـــل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صـــاحبها أو رضاه...".

ومن ثم يكون المشرع قد أخذ بمعيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق بدونه جريمة الإعتداء على الحق في الخصوصية. فالعبرة ليست بحماية المكان، وإنما بطبيعة الواقعة أو

---

[1] حبيب بلقنيشي، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005، ص. 20.

المحادثة، فحماية القانون تخص المكالمات وكل حديث خاص أو سري ولو أجري في مكان عام.

على أن صور الإعتداء على المحادثات الشخصية من إلتقاط[1] أو تسجيل[2] أو نقل[3] لا يشترط تحققها مجتمعة، بل مجرد إرتكاب صورة واحدة منها فقط يكفي لقيام جريمة الإعتداء على الحق في الخصوصية.

2- إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص

من خلال الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على "يعاقب... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:...بـــ:

- إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص يغير إذن صاحبها أو رضاه...".

يتبين أن المشرع قد أعتبر صراحة الصورة من مظاهر الحق في الخصوصية معتمدا على معيار المكان لإضفاء الحماية على صورة الشخص[4]. أي أن الحماية تتقرر إلى الشخص متى كان في مكان خاص، ولا عبرة بالحالة التي يكون عليها الشخص متى توافر هنا المعيار. مع الإشارة أن تحقق الإعتداء على صورة الشخص بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر وهي الإلتقاط، أو التسجيل، أو النقل، والتي تشكل الركن المادي لجريمة الإعتداء على الحق في الخصوصية هي نفس صور الإعتداء على المحادثات التي أشرنا إليها سابقا.

3- حفظ أو نشر أو إستخدام الأحاديث أو الصورة أو الوثائق

لم يكتف المشرع بتجريم صور وأشكال الإعتداء على الحق في الخصوصية سابقة الذكر، سواء المتعلقة بالمحادثات أو الصور، بل أضاف أشكالا أخرى حددتها المادة 303 مكرر

---

[1] الإلتقاط: ينصرف مدلولوه إلى إلتقاط السمع أو الصور فالحالة الأولى تتمثل في الإستماع إلى حديث خلسة أو غفلة عن طريق التجسس أو بإستخدام جهاز لذلك، وعموما يعبر عنه بإستراق السمع، أما بالنسبة لإلتقاط الصورة يكون بتثبيت صورة الشخص على مادة خاصة مما يسهل الإطلاع عليها.

[2] التسجيل: وهو إما بتسجيل الحديث أو حفظ الصورة عن طريق وسائل معدة لذلك مما يسمح بإعادة سماعها أو الإطلاع عليها.

[3] النقل: يأتي غالبا كمرحة ثالثة بعد الإلتقاط أو التسجيل عن طريق وسائل معدة لذلك أو تدوينه حرفيا وتحويله من مكان إلى آخر بشكل تداولها بين الأفراد.

[4] حبيب بلقنيشي، المرجع السابق، ص. 21.

من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدام أية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجنائية ".

وبذلك يكون المشرع قد عزز حماية الحق في الخصوصية بإضافته أشكالا أخرى للإعتداء وهي:

أ- الإحتفاظ: ويقصد به حيازة الحديث المسجل أو الصورة للغير لإستخدامها في تحقيق أغراض مشروعة أو غير مشروعة طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثائق كانت غير مشروعة.

ب- النشر: وهو السماح للغير بالإطلاع على الحديث أو الصورة أو تسهيل ذلك لهم وهو ما عبر عنه المشرع «بالوضع أو السماح بأن توضع في تناول الجمهور أو الغير». وقد إعتبر المشرع فعل التسهيل إشتراكا في الجريمة [1].

ج- الإستخدام: ويقصد به إستعمال الجاني للحديث أو الصور أو الوثائق لتحقيق غرض سواء كان مشروع - كإستخدامه ذلك في محكمة - أو غير مشروع -التهديد- طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة.

III. الذمة المالية

يدخل في إطار الذمة المالية مرتبات وأجور الموظفين بالحكومة والقطاع العام ومرتبات العاملين بالقطاع الخاص، وأجور أصحاب المهن الحرة والأفراد بصفة عامة. فمكونات الذمة المالية للأفراد تعتبر في صميم الحياة الخاصة للأفراد. غير أنه ينبغي التفرقة بين مرتبات موظفي

[1] حبيب بلقنيشي، المرجع السابق، ص.22.

الحكومة والقطاع العام، فهذه الطائفة تتحدد مرتباتهم بمقتضى قوانين ولوائح تنشر في الجريدة الرسمية، فمتى أعلنت فقدت خصوصيتها. أما بالنسبة لمرتبات العاملين بالقطاع الخاص، فإنها تعتبر من أهم مظاهر الحق في الخصوصية لأنها لا تنشر للكافة[1].

و هذا ما قضى به الإجتهاد القضائي في فرنسا[2]، الذي يعتبر أن كل ما يدخل في ذمة المالية للشخص يعد من مظاهر الحق في الخصوصية، فإن كان للجمهور الحق في الإعلام، وأنه من واجب الإعلامي أن يوفر له المعلومات المتعلقة بالنشاط المهني أو الحرفي العام والخاص لبعض الأشخاص، فإن ذلك بقدر ما يكون لهذه المعلومات أهمية على الأمور التي تتصل بالمصلحة العامة. أما إذا كانت هذه المعلومات لا تمثل أدنى أهمية للرأي العام، فإن نشر هذه المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية للأشخاص يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة.

---

[1] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق ص. 308.

[2] هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 28 ماي 1991، أشار إلى ذلك: عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص. 312.

خاتمة

إن دراسة التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع تمكن الباحث من إدراك أهمية هذا النوع من الإعلام لما له من تأثير على الرأي العام، وهو ما يبرر ضرورة تنظيمه ووضع ضمانات كافية لممارسته. ومن ثم كان من الضروري معالجة هذا الموضوع بدء بتحديد مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري وتمييزه عن باقي صور الإعلام الأخرى، مرورا بالضمانات والضوابط التي أقرها المشرع لممارسة هذه الحرية، وصولا إلى أحكام المسؤولية جزائية الناتجة عن ممارستها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من النتائج وذلك على الشكل التالي:

– إن التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري ليس إنتقاصا من فسحة الحرية، وإنما هو وجد لرسم وضبط العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن المجتمع. وهذا ما أكدت عليه أغلب المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية. ولكن في المقابل يجب أن لا يكون هناك مغالاة في القانون من أجل تقييد هذه الحرية لصالح المفاهيم التي طالما إنتقدت لعدم دقتها وسعة باب التفسير بخصوصها (النظام العام وأمن المجتمع).

– رغم التقدم والمكانة التي أحرزتها حرية الإعلام في الجزائر، إلا أنها ما زالت تعاني من العديد من النقائص أثرت على صورة الديمقراطية فيها. فمع صدور كم هائل من التشريعات التي نظمت القطاع الإعلامي الجزائري، إلا أنه ما يعاب عليها أنها تأخرت في تنظيم النشاط السمعي البصري، بإعتبار أن هذه التشريعات كانت تعنى على وجه الخصوص بتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة وهذا هو شأن قانوني الإعلام لسنة 1982 و1990. هذا الأخير الذي أقر بحرية الأفراد في ملكية المؤسسات الصحفية وحرية إصدار الصحف، في حين بقي قطاع الإعلام السمعي البصري حكرا على الدولة لأكثر من عقدين من الزمن وهو ما يعني وجود تخوف كبير من جانب السلطة لفتح وتنظيم هذا القطاع، ويبرر الصورة السلبية للديموقراطية في الجزائر.

– إن الحراك السياسي في الآونة الأخيرة في العديد من الدول العربية، ومطالبة الشعوب بهامش أكبر من الحرية والديموقراطية، جعل الجزائر تقوم بمجموعة من الإصلاحات في مختلف المجالات، كان على رأسها قطاع الإعلام، الذي يعتبر حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، مما وضع السلطة مجبرة أمام خيار فتح المجال السمعي البصري أمام إستثمارات

الخواص، من خلال تحيين تشريعها الإعلامي، وإصدار تشريعات جديدة أعتبرت طفرة في مجال الإعلام السمعي البصري في الجزائر.

– إن المنظومة القانونية الإعلامية الحالية والمتمثلة في قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014 أعطت هامشا أوسع لحرية الأفراد في ملكية المؤسسات السمعية البصرية، إلا أنها ما زالت منظومة فتية تعرف إشكالات عديدة في التطبيق، و يمكن أن يؤخذ عليها بعض الملاحظات منها:

1- إن المشرع عندما سمح للأفراد بإمتلاك وإدارة مؤسسات الإتصال السمعي البصري، قيدهم بضرورة أن تكون هذه المؤسسات عبارة عن قنوات متخصصة، وهو ما عبر عليه المشرع بمصطلح "القنوات الموضوعاتية" أي التي تعنى بموضوع من الموضوعات رياضة، ثقافة، طفل، مرأة...الخ، ومنع هذه القنوات بالتعرض للشأن السياسي إلا بحجم ساعي يحدده في الترخيص الممنوح للقناة. في حين أعفى مؤسسات الإتصال السمعي البصري العمومية مملوكة للدولة من هذا القيد. وهو ما يرسخ التمييز بين القنوات الخاصة والقنوات العمومية، ويشكل خرقا لمبدأي التعددية الشفافية اللذين يشكلان أهم مبادئ حرية الإعلام، والمساس بهما يؤدي إلى المساس بهذه الحرية.

2- ربط المشرع حق الأفراد في إنشاء مؤسسات للاتصال السمعي البصري بضرورة الحصول على ترخيص تصدره الجهة الإدارية المختصة، والتي عبر عليها المشرع بـــ "السلطة المانحة" وهي عبارة عن سلطة تنفيذية، وهذا ما يدعونا إلى التساؤل في ما هو المغزى من وجود سلطة الضبط، وما هو دورها في منح التراخيص القاضية بإستغلال خدمات الإتصال السمعي البصري؟. فبإستقراء النصوص المنظمة لإختصاصات سلطة الضبط يتبين أن دورها يقتصر على مجرد إستقبال ملفات المترشحين لخدمات الإتصال السمعي البصري ودراستها. أما القرار النهائي بمنح الرخصة، أو عدم منحها، فهو من إختصاص السلطة المانحة ممثلة في السلطة التنفيذية. ومن ثمة يكون المشرع قد جعل صلاحية منح التراخيص في يد الحكومة بدلا من إناطة هذه الصلاحية لسلطة إدارية مستقلة.

3- عدم تحري الدقة من طرف المشرع في تحديد المواعيد وآجال الفصل في طلبات الترشيح لإستغلال خدمات الإتصال السمعي البصري، فقد منح مهلة 6 أشهر للشروع في

بث القناة بعد الحصول على الرخصة، بينما لم يتحدث عن آجال الفصل في طلبات الترشيح بالقبول أو الرفض أو حتى إلزامية الرد على الطلبات. وعليه ينبغي تدارك هذا الفراغ بتحديد أجل الفصل في الطلبات مع تعليل الرفض في حالة وجوده.

4- إن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري يتم تعيين أعضائها من جهات مختلفة في الدولة دون أن يكون فيها أعضاء منتخبين من الوسط المهني في السمعي البصري. لذلك حبذا أن يكون هناك من بين الأعضاء التسعة، أعضاء منتخبين من الوسط السمعي البصري ومن بينهم الرئيس تجسيدا لإستقلالية سلطة الضبط التي يترأسها.

5- إن التأخر في فتح قطاع السمعي البصري، وإصدار القوانين المنظمة له في الجزائر، أفرز عن وجود مجموعة من القنوات الموجة للجمهور الجزائري وملاكها جزائريون، إلا أنها خاضعة للقانون الأجنبي. وهو ما يجعلنا نتساءل عن مصير هذه القنوات التي نشأت وفق ضوابط قانونية أجنبية تختلف بطبيعة الحال مع ما جاءت به النصوص الجزائرية بعد الإقرار بحرية النشاط السمعي البصري.

6- وبالنسبة للمسؤولية الجزائية الناتجة عن النشاط السمعي البصري، فإننا نعيب على المشرع الجزائري عدم تنظيمه لأحكام هذه المسؤولية في قانون النشاط السمعي البصري، وإخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام وقانون العقوبات، وهذا ما يتنافى مع خصوصية النشاط السمعي البصري التي تستوجب الجرائم المرتبطة به تطبيق قواعد خاصة غير تلك المطبقة على الصحافة المكتوبة، وباقي أشكال الإعلام الأخرى. ولذلك نقترح إما مراجعة قانون النشاط السمعي البصري بإدراج أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية الناتجة عن ممارسة النشاط السمعي البصري، أو إصدار قانون خاص بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري.

وفي الأخير ننوه أنه ورغم الأشواط التي قطعتها حرية الإعلام في الجزائر وخاصة الإعلام السمعي البصري من خلال النصوص القانونية الإعلامية التي سعت إلى تحريره من قيد الإحتكار الحكومي والسماح للخواص بالإستثمار فيه ووضعت ضمانات لممارسته، إلا أن هذه النصوص تبقى مجمدة على أرض الواقع غير قابلة للتطبيق في ظل عدم إصدار النصوص التنظيمية لتطبيقها، والتأخر في تنصيب الهياكل التي نصت عليها القوانين مثل مجلس أخلاقيات

مهنة الإعلام، وسلطة ضبط السمعي البصري بإعتبارها الشخص الوحيد الذي يسهر على تطبيق أحكام قانون النشاط السمعي البصري، وهذا ما من شأنه أن يقلل من قيمة القوانين التي أصدرها المشرع في هذا الشأن.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

I. الكتب العامة:

1- باللغة العربية:

1- إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية (قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، د.س.ن.

2- إبن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978.

3- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد1، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت لبنان، د.س.ن.

4- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012 -2013.

5- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج2، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.

7- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، مصر، 2000.

8- أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)، ط1، دار أبو المجد للطباعة، الهرم مصر، 2004.

9- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

10- أمين أبو هجار، الصحافة بين الحدود والحرية، الهيئة المصرية العامة، للكتاب، القاهرة مصر، 2007.

11- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ط1، مكتب الحديث الجامعي، الإسكندرية مصر، 2004.

12- بلال البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، ط1، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، د.س.ن.

13- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر (إتفاقيات إيفيان)، ترجمة لحسن غدار– مع العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

14- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، ط1، المكتبة الإكاديمية القاهرة مصر، 1998.

15- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، 1999.

16- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.

17- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2002.

18- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة مصر، 2006.

19- حسن محمد مهند، النظام القانوني لحرية التعبير (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د.س.ن.

20- حسن محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.

21- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

22- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2003.

23- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

24- خريسات صلاح، قوانين وأنظمة، الإعلام والثقافة الأردنية ، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000.

25- راسم محمد الجمال، الإتصال والإعلام في الوطن العربي، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2004.

26- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، الدار الشامية، بيروت لبنان، 1992.

27- رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والإتصال (المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة، الإعلامية)، ط1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

28- الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

29- رشاد توام، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، ط1، منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، فلسطين، نوفمبر 2011.

30- زين الدين صلاح، مدخل إلى الملكية الفكرية، نشأة مفهوم حمايتها، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2004.

31- سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002.

32- سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.

33- صالح خليل الصقور، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

34- عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 1995.

35- عامر إبراهيم قنديلجي- إيمان فاضل السامراتي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.

36- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1997.

37- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2000.

38- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، ج8، دار حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.

39- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والتشريعية الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

40- عبد السميع عبد الوهاب، أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، 1988.

41- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، (دراسة مقارنة)، دار النهظة العربية، مصر، 2000.

42- عبد الله خليل، تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق إنسان، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، ط1، المعهد العربي لحقوق الإنسان وحدة الطباعة والنشر، تونس، 2000.

43- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

44- عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصر، ط2، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، طنطا مصر، 1994.

45- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الخصوصية في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة العربية للنشر، مصر، 2005.

46- عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدولة الآخذة في طريق النمو، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

47- عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهظة العربية، القاهرة مصر، 1999.

48- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية مسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2010.

49- علي حسن طوالبة، جريمة القذف (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998.

50- علي عبد الله قهوجي – فتوح عبد الله الشاذلي، شرع قانون العقوبات (القسم الخاص) ط1، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية مصر، 1999.

51- علي عبد المنعم القضاة، قوانين الإعلام وأخلاقياته، ط1، المركز الجامعي، عمان الأردن، د.س.ن.

52- عماد عبد المحسن النّجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ط1، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر 1985.

53- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

54- فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت والحرية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

55- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1996.

56- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002.

57- قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

58- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

59- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، ط1، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة مصر، 2005.

60- ليونارد راي تيل–رون تايلر، ترجمة مدى عباس، مدخل إلى الصحافة(جولة في قاعة التحرير)، الدار الدولية للنشر، القاهرة مصر، 1990.

61- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009.

62- مجدي أحمد محمد عبد الله، مقدمة في سيكولوجية الاتصال والإعلام، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009.

63- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، ط2، دار الغدر العربي، القاهرة مصر، 1993.

64- محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1989.

65- محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري (رسالة دكتوراه)، ط1، مطبعة دار التأليف، مصر، د.س.ن.

66- محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 1996.

67- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

68- محمد حمد خضر، مطالعات في الإعلام، ط1، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1987.

69- محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية مصر، 2007.

70- محمد فريد- محمود عزت، قاموس المصطلحات الإعلامية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2007.

71- محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق ودراسة مقارنة، ط1، المركز الفلسطيني، للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2012.

72- محمد كمال القاضي، التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية، القواعد الأخلاقية)، المركز الإعلامي، للشرق الأوسط، القاهرة مصر، 2007.

73- محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

74- محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في الضبط الإداري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

75- محمد محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات 1999-2005، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005.

76- محمد منير حجاب، الاعلام والتنمية الشاملة، ط3، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

77- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص. 275.

78- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008.

79- نخبة من أساتذة وخبراء القانون (حقوق الإنسان، أنواعها، طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر ، 2008.

80- ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

2- باللغة الفرنسية:

1- Fatsah OUGUERGOUZ, La charte africaine des droits de l'homme et des peuples, P.U.F., Paris, 1993.
2- Gilles LE BERTON, Libertés publiques et droits de l'homme, 09ème éd, Dalloz, 1999, Paris.
3- Jaques ROBERT, Droits de l'homme et libertés fondamentales, éd. Montchrestien, Paris, 1994.
4- Jean Claude BONICHOT- Paul CASSIA- Bernard POUJADE, Les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2007.
5- Jean Marie PONTIER, Droits fondamentaux et libertés publiques, Hachette, Paris, 2001.
6- Jean RIVERO, Jean WALINE, Droit administratif, 14éme éd., Dalloz, Paris, 1999.
7- jean RIVERO, Les libertés publiques, tome 2, Le régime des principales libertés, P.U.F., Paris.
8- Judith LAZAR, Sociologie de la communication de masse, éd. Armand colin, Paris, 1991.
9- Khalfa MAMERI, Réflexions sur la constitution algérienne, 2ème éd. O.P.U, Alger, 1983.
10- Koen LEMMENS, La presse et la protection juridique de l'individu, Boeck & larcer, Bruxelles, 2004.
11- Pierre LIVET, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J., Paris, 1974.

II. الكتب المتخصصة:

1- باللغة العربية:

1- إبراهيم بعزيز، الصحافة الإلكترونية والتطبيقات الإعلامية الحديثة، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.

2- بسيوني إبراهيم حمادة، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، ط1، عالم الكتب، القاهرة مصر، 2008.

3- جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.

4- جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002.

5- جون مارتن، أنجو جروفر شودرى، ترجمة علي درويش، نظم الإعلام المقارنة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

6- حسن عماد مكاوي، إنتاج البرامج الراديو النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة مصر، 1989.

7- حسني محمد نصر، الانترنت والإعلام والصحافة والإلكترونية، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

8- رأفت الجوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2001.

9- زهير إحدادان، مدخل لعلوم الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002.

10- سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.

11- سعيد غريب النجار، تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية، ط1، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة مصر، 2003.

12- عاطف عدلي العبد-نهى عاطف العبد، وسائل الإعلام، نشأتها وتطورها وأفاقها المستقبلية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2008.

13- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد، المفاهيم، والوسائل والتطبيقات، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
14- عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة وتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007.
15- العياضي نصر الدين، التلفزيون دراسات وتجارب، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.
16- فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
17- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د.س.ن.
18- محمد لعقاب، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1999.
19- محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الصناعية (رسالة دكتوراه)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
20- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Marlène COULOMB GULY, Les informations télévisées, éd. PUF, Paris, 1995.
2- Ahmed DERRADJI, Les droits de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, publisud château Gantier, 1995.
3- Roger PINTO, La liberté d'information et d'opinion en droit international, Economica, Paris, 1984.
4- C. DEBBASCH et autres, Droit de médias, éd. Dalloz, Paris, 2002.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

I. رسائل الدكتوراه:

1- باللغة العربية:

1- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002.

2- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

3- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص علوم السياسية وعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012.

2- باللغة الفرنسية:

1- Anne BRISSET GUISTINIANI, Aspects juridiques de l'émergence d'une sécurité européenne des réseaux et des systèmes d'information, thèse Doctorat, Droit L'Internet, Université Panthéon, Sorbonne, Paris 1, 2004.

2- Biolly (G), Le droit de réponse en matière de la presse, Thèse de doctorat, Paris, 1963.

3- La joie JEAN LOUIS, Libertés et ordre public en droit algérien, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, droit public, faculté de droit, Université jean Moulin, Lyon III, 1983.

II. مذكرات الماجستير:

1- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2012-2013.

2- الأسيوطي حمدي ، جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

3- إيناس هاشم رشيد، المسؤولية الناشئة عن إستعمال وسائل الإعلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير تخص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بابل العراق، 2006.

4- برابح السعيد ، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010.

5- بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2012.

6- بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004- 2005.

7- بلعمري رمضان، القطاع السمعي البصري إشكالات الإنفتاح، مذكرة ماجستير تخصص تكنولوجيات وإقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

8- بلقاسم عثمان، حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.

9- بوبكر إدريس، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.

10- بوسيف ليندة، إشكالية فتح مجال السمعي البصري في دول المغرب العربي (التلفزيون الجزائري نموذجا)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص السينما والتلفزيون ووسائل الإتصال الجديدة، كلية العلوم السياسية الإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

11- حبيب بلقنيشي، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005.

12- رشيد فريح، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص تسيير المؤسسات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 – 2009.

13- سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

14- سليمان بن عبد الله المجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته وإتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجزائي السعودي، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005.

15- سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

16- فنور بسمة، الرسالة الإشهارية في ظل العولمة، مذكرة ماجستير في الإتصال والعلاقات العامة، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007 – 2008.

17- فيصل عيال العتري، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2009 -2010.

18- محمود عياد، التنظيم القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية – دراسة وصفية تحليلية للقوانين والمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

19- نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية من جرائم الإعلام، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

20- هاملي محمد، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

ثالثا: المقالات والمداخلات

I. باللغة العربية:

1- بن خرف الله طاهر، التعددية الإعلامية، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام والإتصال، الجزائر،، العدد 5، 1991.

2- جمال رزن، الإعلام العمومي والتعددية من أجل شبكة مؤشرات التعددية الإعلامية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي وسائل الإعلام العمومية العربية وعمليات التحول الديمقراطي، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، جامعة منوبة تونس، 26 أفريل 2012.

3- جمال عسكر مضحي، تكنولوجيا الإتصال الحديثة ودورها في تطور الصحافة، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريب، كلية الآداب، قسم الإعلام، العدد 4، عدد خاص بمؤتمر الآداب الرابع، 2010.

4- حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة الكويت، العدد 3، ديسمبر 2003.

5- خالد المبارك، الإعلام العربي تحت المجهر، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة مصر، العدد 82، مارس 1996.

6- ذياب موسى البدانية، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة المملكة المغربية، 9 إلى 13 أفريل 2006.

7- رمضان بوجمعة، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998، المجلة الجزائرية للإتصال، دار الحكمة، الجزائر، العدد 17، جانفي – جوان 1998.

8- سالمي عبد السلام، حرية إصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص والإخطار وواقع التكنولوجي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 10، 2011.

9- سناء عبد الله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، الندورة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر. الدار البيضاء – المملكة المغربية، 10 إلى 20 جوان 2007.

10- الطيب بلواضح، أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، العدد 02، 2011.

11- عبد المنعم كاظم- إسراء جاسم فلحي الموسوي، حقوق وضمانات القائم بالإتصال في الصحافة العراقية بعد التغيير في 2003/4/9، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، كلية الإعلام، العدد 71، 2011.

12- فوزي أوصديق، الإعلام في دول المغرب العربي عامل للاتحاد أم للتفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دول الإعلام والتواصل في بناء المغرب العربي، مراكش- المغرب، من 17 إلى 20 فبراير.

13- فيصل حسن، الإعلام الخارجي، مجلة القبس، الكويت، العدد 4، 2002.

14- مجاجي منصور، حرية الإعلام في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي القانون وقضايا الساعة، المركز الجامعي خميس مليانة، 27 أكتوبر 2012.

15- مجدوب محمد توم، إقتصاديات الإعلام، ورقة مقدمة إلى مركز الخبراء والتدريب، القاهرة مصر، 26 جويلية 2013.

16- محمد عامر، عالم الأقمار الصناعية، الأطباق اللاقطة Dishes، مجلة الفن الإذاعي، مجلة تصدر عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، مصر، العدد 182، أبريل 2006.

17- محمد علي سالم- حوراء أحمد شاكر الحميدي، الحماية الجنائية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم 21 لسنة 2012، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد 1، العدد 17، 2013.

18- محمد قيراط، القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 16، جوان 2007.

19- محمد كمال القاضي، الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحفية، مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون، كلية القانون، جامعة حلوان، مارس 1999.

20- محمد محمد عبد اللطيف، حرية الإذاعة المسموعة والمرئية، الإعلام والقانون، مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون، كلية القانون، جامعة حلوان، مارس 1999.

21- مريم راشد الخاطر، تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوبة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأسرة والإعلام العربي، نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري. معهد الدوحة الدولي لدراسات الأسرة والتنمية، قطر، 2-3 ماي 2010.

22- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج2، جامعة الجزائر، دار الحكمة، الجزائر، العدد 1، 1998.

23- ميسر حمدون سليمان، الإتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، ورقت قدمت إلى ندوة المواصلات في الوطن العربي التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في الجمهورية العراقية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1982.

24- نواف حازم خالد–خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أفريل 2011.

25- يامين بودهان، الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتمنية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.

II. باللغة الفرنسية:

1- Bernard BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, Revue et augmentée, 9ème ed, Dallez, 2003.
2- Brahim BRAHIMI, La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie, Revue algérienne de communication, n 6-7, 1992.
3- Chicot PIERRE YVES, La notion d'ordre social dans la pensée de Maurice Hauriou, R.F.D.A., n°1 su 12/01/2009.
4- counne MASCALA, criminalité et contrat électronique, travaux de l'association CAPITANT Henri, Journées national, Paris, 2000.
5- Lucien RAPP, Les ondes entre droit et commerce, Revue commerciale de la jurisprudence, n° 34, juin 2004.

رابعا: التقارير والدراسات

I. باللغة العربية:

1- إصدارات وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية، الإعلام المصري والألفية الثالثة، المجموعة الثقافية المصرية، القاهرة، مصر، 1999.

2- الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل، ط1، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت لبنان، 2007.

3- الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، نيويورك، 1988.
4- الحملة العالمية لحرية التعبير، السياسة الإعلامية للعراق، تقرير صادر عن منظمة اليونيسكو، مارس 2006.
5- عابد حسين، نشر وحماية الحق في حرية الفكر والتعبير، وثائق الأمم المتحدة، 28 يناير 1998، E/CN، 4/1998/40، الفقرة 44.
6- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير لسنة 1997.
7- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2000.
8- منظمة المادة 19 الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، منظمة المادة 19، لندن، جويلية، 2005.

II. باللغة الأجنبية:

1- Le rapport du rapporteur spécial sur la liberté d'opinion et d'expression, annexe du rapport 2004, Alegria, www.un.org/depts/dht/dhlara/press, 12/11/2014.
2- Report submitted by Ambeyi Ligabo, promotion and protection of all human nights, civil, political, economic, social and cultural nights,, including), the right to development ; Documents de l'ONUA), HRC/7/14, 8 February 2008.

خامسا: مواقع الأنترنت

I. باللغة العربية:

1- جمال غيطاس، الصحافة الإلكترونية، ورقة مقدمة في المؤتمر الرابع للصحفيين: http://www.geocities.com/askress 2009.
2- سليمان بخليلي، قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري: http://www.elkhabar.com/ar.
3- مشروع النص التنظيمي الذي يحدد كيفيات منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف www.ministerecommunication.gov.dz.
4- النظام الأساسي للمنظمة العربية لحرية الصحافة ww.APFW.org/constitution.

5- الوثيقة رقم 04/ 2005/ 64 المتضمنة تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير:

www.article19.org/cases/misecellaneous.

II. باللغة الفرنسية:

1- Nabil MAAMARI, les droits de l'homme dans le cadre régional arabe, http://www.cedroma.usj.edu./b/pdf. 8/10/2014.
2- Résolution 48/ 2002, Commission des droits de Lhomme, www.enhchr.ch/html/meme2/7/b.
3- Sophie LEONARD, Pluralisme des médias et démocratie : la logique médiatique fabrique t-elle de l'uniformité ? http://www.iteco.be/pluralisme-des-medias, 31/07/2014.

سادسا: النصوص القانونية

I. النصوص الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من قبل منظمة الوحدة الإفريقية بنيروبي في 27 جوان 1987.

4- إعلان صنعاء بشأن تعزيز إستقلالية وتعددية وسائل الإعلام العربية لسنة 1996.

5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في القمة العربية السادسة عشر للجامعة العربية بتونس في 23 ماي 2004.

II. النصوص الداخلية:

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بـــ : القانون رقم 02- 03 المؤرخ 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08- 19 المؤرخة في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، لسنة 2012.

3- القوانين العادية:

1- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 5، لسنة 1982.

2- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 14، لسنة 1990.

3- القانون رقم 90- 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ج.ج العدد 35، لسنة 1990.

4- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، لسنة 2008.

5- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 34، لسنة 2001.

6- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج.ر.ج.ج العدد 47 السنة 2009.

7- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1956، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 44، لسنة 2011.

8- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 07، لسنة 2014.

9- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 16، لسنة 2014.

4- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمّم.

2- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، السنة 2003.
3- الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، لسنة 2011، العدد 12.

5- المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93 -02 المؤرخ في 6 فبراير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 08 لسنة 1993.
2- المرسوم التشريعي رقم 94 -01 المؤرخ في 15 جانفي 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية، ج.ر.ج.ج العدد 03 السنة 1994.

6- التنظيمات:

1- المرسوم رقم 86- 147 المؤرخ في 1 جويلية 1986 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون، ج.ر.ج.ج، العدد 27، لسنة 1986.
2- المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.ج، العدد 6، لسنة 1987.
3- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة ومواطن، ج.ر.ج.ج، العدد 27، لسنة 1988.
4- المرسوم التنفيذي رقم 90-193 المؤرخ في 1 جويلية 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90 -243 المؤرخ في 4 أوت 1990 المتضمن أنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي.
5- المرسوم التنفيذي رقم 90 -243 المؤرخ في 4 أوت 1990 المتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج ، العدد 33، لسنة 1990.
6- المرسوم التنفيذي رقم 90 -325 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص رقم 059 -302 لصندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، ج.ر.ج.ج، العدد 45، لسنة 1991.
7- المرسوم التنفيذي رقم 91 -102، المؤرخ في 20 أبريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، ج.ر.ج.ج، العدد 19، لسنة 1991.

8- المرسوم الرئاسي رقم 92 -44 المؤرخ في 4 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10، لسنة 1992.

9- المرسوم التنفيذي رقم 92 -127 المؤرخ في 28 مارس 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 24، لسنة 1992، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90 -243 المتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي.

10- المرسوم الرئاسي رقم 92 -320 المؤرخ في 11 أوت 1992، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92 -44، المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 61، لسنة 1992.

11- المرسوم التنفيذي رقم 02-117 المؤرخ في 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 23، لسنة 2002.

12- المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي سنة 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي، ج.ر.ج.ج العدد 24، لسنة 2008.

7- القرارات والتعليمات:

1- التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997، وزارة الإتصال والثقافة، الجزائر، 29 -30 ديسمبر 1997.

2- القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 87، لسنة 2002.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: حرية الإعلام كضمانة لممارسة الإعلام السمعي البصري..... 10
المبحث الأول: الإطار النظري لحرية الإعلام السمعي البصري 11
المطلب الأول: نظرة عامة حول مبدأ حرية الإعلام 13
الفرع الأول: مفهوم حرية الإعلام..... 13
أولا: التعريف اللغوي لحرية الإعلام..... 14
I- الحرية لغة:..... 14
II- الإعلام لغة: 15
ثانيا: التعريف الإصطلاحي لحرية الإعلام..... 17
الفرع الثاني: مبادئ حرية الإعلام 20
أولا: مبدأ التعددية 20
ثانيا: مبدأ الشفافية..... 24
I- الشفافية الإدارية 25
II- الشفافية الإقتصادية (الشفافية المالية) 26
الفرع الثالث: عناصر حرية الإعلام بالنسبة للإعلامي..... 27
أولا: تعريف الإعلامي (الصحفي) 27
ثانيا: حقوق الإعلاميين أو المهنيين 30
I- حق الوصول إلى مصادر المعلومات 31
II- حق المحافظة على سر المهنة (سرية المصادر) 33
III- شرط الضمير 35
ثالثا: إلتزامات الإعلاميين وواجباتهم..... 36
I- الإلتزام بآداب وأخلاقيات المهنة 37
II- الإلتزام بإحترام حقوق المؤلف 38
III- إحترام حق التصحيح وحق الرد 40
1- حق الرد..... 40

2- حق التصحيح..... 42
المطلب الثاني: مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري 44
الفرع الأول: وسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر..... 46
أولا: الإذاعة 46
ثانيا: التلفزيون..... 49
ثالثا: الإعلام الإلكتروني (البث الإذاعي والتلفزيوني عبر شبكة الأنترنت)..... 52
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحرية البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني (البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية)..... 56
أولا: حرية الإرسال..... 57
I- إنشاء المحطات الأرضية..... 58
II- إنشاء المحطات الفضائية 59
ثانيا: حرية الإستقبال..... 60
I- أجهزة الإستقبال..... 60
II- مضمون الرسالة الإعلامية المستقبلة 62
الفرع الثالث: القواعد المنظمة لحرية الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون..... 63
أولا: الطبيعة القانونية للطيف الترددي..... 65
ثانيا: إدارة وتنظيم طيف الترددات اللاسلكية 68
المبحث الثاني: الإطار القانوني لضمان حرية الإعلام السمعي البصري..... 69
في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية..... 69
المطلب الأول: الجهـــود الدولية العالمية والإقليمية لإرساء حرية الإعلام السمعي البصري 70
الفرع الأول: ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية..... 71
أولا: المواثيق العالمية الضامنة لحرية الاعلام السمعي البصري..... 72

I- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في ميثاق الأمم المتحدة 72
II- ضمانات حرية الإعلام السمعـــي البصري في الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان 74
III- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 76
ثانيا: المواثيق الإقليمية الضامنة لحرية الاعلام السمعي البصري 77
I- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 77
II- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 79
III- ضمانات حرية الإعلام السمعي البصري في إعلان صنعاء بشأن تعزيز إستقلالية وتعددية وسائل الإعلان العربية 81
الفرع الثاني: الآليات الدولية العالمية والإقليميـــة لحماية حرية الإعلام السمعي البصري 83
أولا: الآليات الدولية العالمية لحماية حرية الإعلام السمعي البصري 83
I- لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة 83
II- الفيدرالية الدولية للصحفيين 86
ثانيا: الآليات الإقليمية لحماية حرية الإعلام السمعي البصري..... 86
I- اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 87
II- المنظمة العربية لحرية الصحافة..... 89
المطلب الثاني: ضمـــانات حرية الإعلام السمعي البصري في النصوص القانونية الوطنية. 90
الفرع الأول: التكريس الدستوري والتشريعي لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر..... 91
أولا: الحماية الدستورية لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر 92
I- الأساس الدستوري لحرية الإعلام السمعي البصري..... 94

II- مدى مسايرة الدستور الجزائري للإتفاقيات الدولية..... 95
ثانيا: التكريس التشريعي لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر. 96
I- حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون العضوي رقم 12-05 ... 98
II- حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون رقم 14-04 100
الفرع الثاني: الآليات الوطنية لدعم حرية الإعلام السمعي البصري..... 103
أولا: الإعانات التي تقدمها الدولة لقطاع الإعلام السمعي البصري 104
ثانيا: دار الصحافة والمركز الدولي للصحافة 106
I- دار الصحافة..... 106
II- المركز الدولي للصحافة..... 107
الفصل الثاني: نطاق ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها في التشريع الجزائري 109
المبحث الأول: الضوابط القانونية والإدارية لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية 111
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بإنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية .. 112
الفرع الأول: الترخيص في مجال إنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية .. 112
أولا: تعريف الترخيص الإداري في مجال الإعلام السمعي البصري وطبيعته القانونية 114
ثانيا: السلطة المختصة قانونا بالبت في الترخيص في مجال الإعلام السمعي البصري 118
I- مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري (السلطة الإدارية المستقلة) 119
II- تشكيل وتنظيم سير سلطة ضبط السمعي البصري 119
III- مهام وصلاحيات سلطة الضبط..... 121
1- في مجال الضبط 122
2- في مجال المراقبة..... 122
3- في المجال الإستشاري..... 123

4- في مجال تسوية النـــزاعات 123
ثالثا: إجراءات وشروط طلب الترخيص 124
الفرع الثاني: شروط ملكية مؤسسات الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون 125
أولا: الشروط المتعلق بملاك المؤسسة أو الشركة 126
I- شرط الجنسية 126
II- شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية 127
III- شرط حسن السيرة والخلق 128
ثانيا: الشروط المتعلق بشكل المؤسسة أو الشركة. 128
I- شكل الشركة 128
II- إسمية الأسهم 129
III- وضع حد أقصى للملكية 130
المطلب الثاني: حدود تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية والإستثنائية 131
الفرع الأول: حدود تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في ظل الظروف العـــادية 132
أولا: تقييد حرية الإعلام السمعي البصري. 132
I- شروط تقييد حرية الإعلام السمعي البصري 133
1- وجوب النص على القيد في القانون 133
2- مشروعية الهدف 134
II- القيود المفروضة على حرية الإعلام السمعي البصري 136
1- إحترام حقوق الآخرين وحرياتهم 136
2- النظام العام 138
3- أمن الدولة وأسرار الدفاع 141

ثانيا: الرقابة على مؤسسات الإتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون 142
I- الرقابة على الأعمال التي تبث على الهواء مباشرة (البث المباشر)..... 144
II- الرقابة على الأعمال التي يتم تسجيلها ثم بثها (البث غير المباشر)..... 144
الفرع الثاني: حدود تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في ظل الظروف الإستثنائية 145
أولا: تأثير إعلان حالة الطوارئ على حرية الإعلام السمعي 147
ثانيا: مدى المساس بحرية الإعلام السمعي البصري أثناء الحالة الإستثنائية..... 150
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري.. 152
المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن أعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية 153
الفرع الأول: مفهوم جرائم الإعلام السمعي البصري 155
أولا: التمييز بين جرائم الإعلام السمعي البصري وجرائم الإعلام المقروء 156
ثانيا: خصائص جرائم الإعلام السمعي البصري 157
I- العلانية 158
1- المقصود بالعلانية..... 158
2- صور ووسائل تحقق العلانية..... 159
II- الطابع الدولي للجرائم التي تقع عن طريق الإعلام السمعي البصري..... 163
III- سرعة إرتكابها وصعوبة إكتشافها ونسبتها لشخص معين 164
الفرع الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري 165
أولا: حدود المسؤولية الجزائية الناشئة عن برامج الإعلام السمعي البصري ... 166
ثانيا: المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر والبث غير المباشر 168
I- المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر 168
II- المسؤولية الجزائية في حالة البث غير المباشر..... 169

الفرع الثالث: صعوبات محاكمة مؤسسات الإعلام السمعي البصري (القنوات الفضائية) جزائيا 170
أولا: الإختلاف الإقليمي..... 170
ثانيا: الإختلاف القانوني..... 171
ثالثا: صعوبة إثبات الجريمة..... 172
المطلب الثاني: صور بعض جرائم الإعلام السمعي البصري..... 173
الفرع الأول: بعض الجرائم الماسة بالمصلحة العامة 174
أولا: جريمة التحريض 174
I- التحريض المتبوع بأثر 176
1- الركن المادي 176
2- الركن المعنوي 177
II- التحريض غير المتبوع بأثر..... 177
ثانيا: جرائم ضد الشؤون العامة 178
I- جريمة الإهانة 179
1- صفة المجني عليه 179
2- الركن المادي 181
3- القصد الجنائي 182
II- جريمة المساس بالدين الإسلامي 183
III- الإخلال بالنظام العام 183
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة..... 185
أولا: نشر أخبار أو وثائق تمس بسير التحقيق الإبتدائي في الجرائم. 185
ثانيا: نشر فحوى مناقشة الجلسات القضائية السرية. 186
ثالثا: نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض..... 186
رابعا: نشر صور أو رسوم تعيد تمثيل الجنايات والجنح..... 187
الفرع الثالث: بعض الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة 187

أولا: السب والقذف..... 187
I- السب 188
1- الركن المادي (التعبير المشين)..... 189
2- العلانية 190
3- القصد الجنائي 190
II- القذف 191
1- الركن المادي (الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير) 192
2- ركن العلانية..... 194
3- القصد الجنائي 195
ثانيا: المساس بالحياة الخاصة 196
I- الحياة الصحية..... 198
II- الأحاديث الشخصية والصور 199
1- إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية .. 199
2- إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص..... 200
3- حفظ أو نشر أو إستخدام الأحاديث أو الصورة أو الوثائق..... 201
خاتمة 203
قائمة المراجع..... 208
الفهرس 229

الملخص:

إن الأصل في الأنظمة القانونية أن لا تكون الحرية ومنها حرية الإعلام السمعي البصري مطلقة بلا قيد وإلا إنقلبت إلى فوضى، أو ما يعرف بالفوضى الإعلامية الفضائية، التي من أبرز مظاهرها التزايد المذهل لعدد القنوات الفضائية السمعية البصرية في دول العالم، ومن بينها الجزائر التي تفتقد لتشريعات قانونية تحكم تنظيم البث الفضائي السمعي البصري وتعمل على حمايته من الإنحرافات. ولهذا كان لزاما من إرساء ضوابط لممارسة حرية الإعلام السمعي البصري وتبيان مجالها نظرا لخصوصية هذا النوع من الوسائل الإعلامية. فالتنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري بحد ذاته ليس إنتقاصا من فسحة الحرية، وإنما وجد لضبط العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن المجتمع، ومنعا لتجاوز الإعلام لحدود التعبير عن الرأي. فإذا تجاوزت حرية الإعلام السمعي البصري هذه الحدود دخلت نطاق المحظور، مما يترتب عليه المسؤولية الجنائية التي تثير العديد من المشاكل في مجال الإعلام السمعي البصري إنطلاقا من تعدد نظم البث من بث مباشر إلى بث غير مباشر، إلى تعدد الأشخاص المسؤولين جنائيا عن الجرائم الإعلامية السمعية البصرية.

الكلمات المفتاحية: حرية الإعلام، السمعي البصري، البث الفضائي، الإتصال، الإذاعة، التلفزيون.

Résumé :

Comme toute liberté, la liberté de la presse audio-visuelle n'a jamais été absolue. Au contraire elle nécessite une réglementation, vu l'augmentation importante des chaînes audio-visuelles.

Cette réglementation n'est pas en elle-même une restriction de cette liberté, car il faut bien équilibrer la relation entre cette liberté et l'ordre public.

Mots clés: la liberté des médias, l'audiovisuel, diffusion par satellite, communication, radio, télévision

Summary:

The origin of legal systems is that freedom is not there existed; including freedom of absolute audiovisual press and unconditional, if not it has changed into disorder, or what is known as clutter satellite media, they manifest in the significant increase in the number of audiovisual channels satellite broadcast worldwide, mentioned Algeria, which lacks the legal legislation controlling the audio-visual broadcasting by satellite and ensures the protection of the differences. With that, it was necessary to establish controls to exercise freedom of audio-visual media and demonstrate its reach given the specificity of this type of media. The organization of the legal freedom of audio-visual media in itself is not a decrease in the extent of freedom, but it turned out to adjust the relationship between freedom and public order and safety of the community and to prevent the media to overcome the limitations of the term. If freedom of audio-visual media exceeds these limits will be outlawed, leading to criminal liability, which causes many problems in the field of audio-visual media directly and indirectly multicast, several people criminally liable audiovisual media crimes.

Keywords: freedom of the media, broadcasting, satellite broadcasting, communication, radio, television.